



عبد الحليم أبو شقة

تحرير المرأة في عصر الرسالة

دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

الجزء السادس

الثقافة الجنسية للزوجين







عبد الحليم محمد أبو شقة

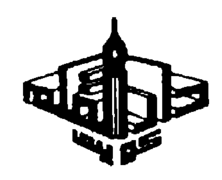
تحرير المرأة

في عصر الرسالة

دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

الجزء السادس

الثقافة الجنسية للزوجين



الطبعة السابعة
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الأيداع ٢٠٠٩/١٥٩٢م

Email:daralkalamca@gmail.com

الناشر



دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا : توزيعكو
ص . ب : ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت

ملتزم التوزيع



دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة
٣٦ شارع القصر العيني - الدور الثانى - شقة ٤
تليفون وفاكس : ٧٩٥١١٠٥
ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة
محمول : ٠١٠١٤٦٩٠٤٥ - ٠١٠٥١٣٧٧١٩

المؤلف : تليفون: ٥٠٨١٤٤١ - ٥٠٨١٤٨٢

فهرس الموضوعات

الفصل الثالث : تقرير الشريعة قوة الشهوة الجنسية

الفصل الرابع : تيسير الشريعة مجالات ممارسة المتعة الجنسية

الموضوع | الصفحة

الفصل الخامس : الآداب الواجبة المتعلقة بالمتعة الجنسية

الفصل السادس : الشريعة وفنون الاستمتاع

الموضوع الصفحة

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

الفصل الثامن : نماذج من أقوال الفقهاء فى الثقافة الجنسية

الفصل الأول

مقــدمــات

التصور الإسلامى للحياة الإنسانية الفاضلة

(لا تعارض بين السمو الروحى وبين تناول متع الحياة)

(بل بينهما تفاعل وتكامل وتوازن)

إن السمو الروحى فى نظر الإسلام ، وكذلك الهبوط الروحى ، يرتبطان ارتباطا وثيقا بأعمال الإنسان ، سواء أكانت تلك الأعمال روحية أم مادية . أى سواء كانت الأعمال شعائر كالصلاة والصيام والحج ، أم كانت معروفا يقدم للناس مثل عيادة المريض وبذل النصيحة وتفريج الكروب ، أم كانت ممارسة لمتع الحياة الدنيا كالأكل والشرب والمباشرة الجنسية . إذاً يقرر الإسلام ضرورة التفاعل والتكامل والتوازن ، بين طاعة الله عز وجل فى أداء شعائر العبادة ، وبين طاعته سبحانه فى عمل الخير والمعروف ، وبين طاعته سبحانه فى تحرِّى الحلال من متع الحياة . ويتحقق السمو إذا توافر لتلك الأعمال أمران :

أولهما : نية صالحة عند التوجه إليها .

وثانيهما : تحرى ما شرع الله فى أدائها .

ويحصل الهبوط إذا انتفى هذان الأمران ، ولو كان العمل روحيا . ويجب أن نؤكد أن هذين الأمرين هما بمثابة شرطين أساسين لمشروعية أية عبادة ، ولمشروعية أية شهوة سواء بسواء ، فلا يقبل الله عبادة يقيمها المؤمنون ولا يثيبهم عليها دون توافر هذين الشرطين . ولا يرضى الله عن شهوة يأتيها المؤمنون ، ولا يثيبهم عليها دون توافر هذين الشرطين . أى إن الأعمال فى نظر الإسلام لا تتفاضل بمظهرها الخارجى روحيا كان أم ماديا ، ولكنها تتفاضل بما يصحبها من نية صالحة ومن تحرى الوجه المشروع فى أدائها . وهكذا يصبح الروحى والمادى سواء فى نظر الشارع من هذه الناحية . ويتكاملان وتعمر بهما معا الحياة الفاضلة ، ويثاب عليهما المؤمن والمؤمنة كما يثابان على جميع القربات . وصدق رسول الله ﷺ « وفى بُضْع[1] أحدكم صدقة » .

[رواه مسلم][1]

---

(١) بضع : المقصود هنا جماع الرجل أهله .

إن الإسلام فضلا عن حرصه على التوازن والتكامل بين المادى والروحى من شؤون الحياة ، نراه يخطط دائما لتوفير عناصر روحية وأخرى مادية ، وذلك خلال كل شأن من شؤون الحياة ، سواء أكان هذا الشأن روحيا أم ماديا . وينتج عن وجود تلك العناصر أن يكون للشؤون الروحية ثمرات مادية طيبة ، ويكون للشؤون المادية ثمرات روحية طيبة ، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

- فمن الأعمال الروحية « **الصلاة** » وهى ذكر لله ودعاء ، يصحبها ويمازجها طهارة المكان والبدن واللباس وتحرى القبلة ، هذا فضلا عن حركات البدن المنتظمة . وفى حال صلاة الجماعة يضاف السعى إلى المسجد ، والاجتماع بالمسلمين ، والانتظام فى صفوف متراصة ، وتكون صفوف الرجال فى المقدمة تليها صفوف النساء . ويتبع الجميع الإمام فى حركته وسكونه ولا يسبقونه ولا يخالفونه ...

وبهذا يكون للصلاة - إلى جوار ثمراتها الروحية - ثمرات مادية ، كنظافة البدن ونشاطه . وتزيد الثمرات فى حال صلاة الجماعة ، حيث يقوى التضامن الجماعى ، وتنمو العلاقات الاجتماعية ، ويتم التدريب على الطاعة والنظام .

- ومن الأعمال الروحية « **الصيام** » وهو امتثال لأمر الله بالامتناع عن الطعام والشراب ، وعن المباشرة الزوجية الكاملة ، يصحبه تعجيل الفطر وتأخير السحور ، وأداء صلاة التراويح . ومن ثمرات الصيام المادية كسر حدة الشهوة ، وتحسّن صحة البدن .

- ثم يأتى « **الحج** » وهو أكثر العبادات امتزاجا بأعمال بدنية ومادية ، تبدأ بتوفير المال للزاد والراحلة ، ثم تكون الرحلة إلى بيت الله الحرام ، تتبعها الحركة المستمرة لأداء المناسك : من الطواف إلى السعى بين الصفا والمروة ، إلى الوقوف بعرفة إلى المبيت بمزدلفة ، إلى الرمى والنحر وطواف الإفاضة والمبيت بمنى ، وآخرها طواف الوداع . ومن ثمرات الحج المادية : السياحة والتعرف على

بلادِ الله وعلى شعوب الأرض ، مع البيع والشراء وابتغاء الفضل من الله .

- ومن الأعمال المادية « **تناول الطعام والشراب** » ، يصحبه ويلازمه تحرى الحلال فى مصدره والاعتدال فى تناوله ، ثم تكون التسمية فى أوله وحمد الله فى آخره . ومن الثمرات الروحية هنا العون على طاعة الله وذكره وامتثال أوامره فى السعى والجهاد ، هذا فضلا عن الاحساس بنعمة الله وشكره عليها.
- ومن الأعمال المادية أيضا « **المباشرة الجنسية** » يصحبها تحرى الحلال فى اختيار الرفيق ، ثم تحرى آداب الممارسة مع الحرص على أن تقضى المرأة وطرها كما يقضى الرجل وطره . وينتج عن المتعة الجنسية من الثمرات الروحية ، العون على غض البصر وتحصين النفس ، وتوفير نوع من السكينة .
- ثم يأتى « **العمل لكسب المال** » ، وهو أكبر الأعمال المادية امتزاجا بالروحانيات ، فيلازمه تحرى الحلال ، وبذل الجهد لإحسان العمل ، ويصاحبه الصدق والأمانة والنصح للمسلمين . ثم ينتج العمل ثمرات روحية كثيرة : فمن إعزاز النفس وإغنائها عن السؤال ، إلى إعالة أطفال صغار ، إلى البذل مما رزق الله فى سبيل الله .

وهكذا يتضح أن الجانبين المادى والروحى ليسا خطين متقابلين ، ولا متوازيين ، إنما هما خطان متداخلان متعانقان تعانق فرعى الضفيرة ، أو هما حلقات فى سلسلة واحدة تشد كل حلقة أختها وتساندها ، وتقوى السلسلة بالحلقات جميعا . أو هما حبات فى عقد واحد وإن اختلف اللون ، إلا أنها فى مجموعها تكون عقدا منسجم الألوان . هى حياة واحدة فيها ساعات العبادة تدعم ساعات العمل والحركة والمتعة الحلال ، وساعات العمل والحركة والمتعة الحلال تدعم ساعات العبادة . ومن هنا يتبين لنا أن السمو الروحى فى نظر الإسلام لا يعتمد على شعائر العبادة وحدها ، كما لا يرتبط قوة وضعفا بالحرمان من لذائذ الحياة ، ولا بتعذيب النفس ، بل يرتبط بقصد وجه الله تعالى ، وتحرى طاعته فى كل عمل سواء أكان العمل ماديا أم روحيا ، وصدق رسول الله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » . أى إن العبرة فى الثواب بالنية الصادقة فى مرضاة الله ، فالعمل المادى أحيانا قد يرجح فى ميزان الطاعات العمل الروحى بقدر ما يستحضر الإنسان عند القيام به من نية صالحة ، وقصد خالص لمرضاة الله تعالى . وبتعبير آخر إن العمل المادى الخالص لوجه الله ليعرج بالمسلم فى معارج السمو الروحى ،

ويقربه إلى الله تعالى درجات ودرجات ، قد تتضاءل إزاءها – أحيانا – درجات أداء شعائر العبادة ، وذلك بحسب النية ، والقصد الصادق إلى مرضاة الله فى كل منها .

إذا كان الأمر كذلك فيمكن القول إن سعادة المسلم وتلذذه بممارسة المتعة الجنسية الحلال ، يمكن أن يسهم فى زيادة الحسنات فى كفة ميزانه . أى فى الكفة نفسها التى يوضع فيها صالح أعماله من عبادات وقربات ، وإن اختلف ثقل كل منها فى الميزان . الله وحده هو الذى يعلم قدر ثقل عمل المسلم فى ميزانه إذا هو قصد وجه الله ، وتحرى الحلال وتحرى السنة فى كل خطواته نحو الاستمتاع الجنسى ، بدءا من ساعة اختيار المرأة ذات الدين ، إلى ساعة ملاطفة الزوجة وملاعبتها ، إلى ساعة المباشرة الجنسية . وصدق رسول الله ﷺ :

– فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فِي امرأتك(١) » .
[رواه البخارى ومسلم] [٢، ٣]

قال الحافظ ابن حجر : « لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية ، وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة ، إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك »[٤].

– وعن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : « وفى بُضْع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر!؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر».
[رواه مسلم] [٥]

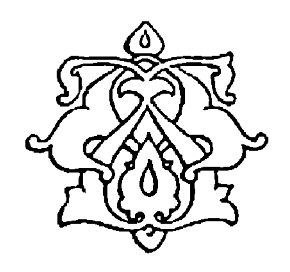
ثم إن المسلم إذا مارس المتعة الجنسية الحلال وشكر الله على أنعمه، أثابه الله تعالى على شكره النعمة . وإذا أصاب المسلم حرمان من المتعة الجنسية لعجز عن الزواج مثلا ثم صبر على ماقضى الله وقدّر ، أثابه الله تعالى على الرضا بقضاء الله وقدره . وصدق رسول الله ﷺ :

---

(١) فِي امرأتك : فم امرأتك .

ـ فعن صهيب قال قال رسول الله ﷺ : « عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له . [رواه مسلم] [٦]

أما أى الموقفين أعظم ثوابا عند الله ، شكر المسلم على النعمة أم صبره على المصيبة ، فهذا ما نكله إلى الله سبحانه فهو وحده جل وعلا أعلم بشئون عباده ، وهو أحكم الحاكمين . وهذه النظرة التكاملية للسلوك الإنسانى ـ التى لا تقسم الحياة إلى جوانب مادية يجب الابتعاد عنها ما أمكن ، وجوانب روحية يجب التفرغ لها ما استطاع المرء – تمنح رحلة الحياة والسعى لبناء الحضارة معنى جديدا ، فكل ما يطالب به المسلم أن ينهج فى سلوكه نهجا مستقيما ، أى إخلاصا فى النية وإحسانا فى الأداء ، بغض النظر عن نوعية ما يمارسه من سلوك وفق التقسيمات السابقة ، فقد تكون العبادة إماطة أذى عن طريق ، أو بناء جدار ليتيمين فى المدينة ، أو إحسان صنعة ، كما قد تكون أداء ركعات خاشعة فى جوف الليل ، أو بكاء عين ضارعة من خشية الله .



الزواج هو المدخل إلى الثقافة الجنسية

إن الزواج ـ بمقاصده وأحكامه وآدابه ـ هو المدخل إلى الثقافة الجنسية الإسلامية ، لذا نحيل القارىء الكريم إلى مراجعة أمور الزواج فى الجزء الخامس من هذا الكتاب ، فقد مضى هناك بحث هذه الأمور بالتفصيل . ونكتفى هنا ـ تمهيدا لمبحث الثقافة الجنسية ـ بعرض كلمات لعالم جليل فى فضل الزواج :

قال الإمام أبو حامد الغزالى :

(إن النكاح معين على الدين ، ومهين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين ، وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين ، فما أحراه بأن تتحرى أسبابه ، وتحفظ سننه وآدابه ، وتشرح مقاصده وآرابه ... ومن بدائع ألطاف الله أن خلق من الماء بشرا ، فجعله نسبا وصهرا ، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبرا ، واستبقى بها نسلهم إقهارا وقسرا ، ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرا ، فحرم بسببها السفاح وبالغ فى تقبيحه ردعا وزجرا ، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا إمرا ، وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا ...) .

(قال الله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى[١] منكم** ﴾ وهذا أمر ، وقال تعالى : ﴿ **فلا تعضلوهن[٢] أن ينكحن أزواجهن** ﴾ وهذا منع من العضل ، ونهى عنه ... وقال ﷺ . « من رغب عن سنتى[٣] فليس منى »[٧] « النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى »[٨] .

وقال عمر رضى الله عنه : « لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور » .

---

(١) الأيامى : جمع أيم وهى من ليس لها زوج ـ بكرا أو ثيبا ـ ومن ليس له زوجة .

(٢) فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن : لا تمنعوهن من الزواج ثانية ممن طلقوهن .

(٣) رغب عن سنتى : أعرض عن طريقتى وأخذ بطريقة غيرها .

(وقال ابن عباس رضى الله عنهما : « لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ».
وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا تتزوج ؟ فقال : يارسول الله إنى فقير لا شيء لى ، وأنقطع عن خدمتك . فسكت ثم عاد ثانيا ، فأعاد الجواب . ثم تفكر الصحابى وقال : والله لَرسول الله ﷺ أعلم – بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى، وما يقربني إلى الله – مني، ولئن قال لى الثالثة لأفعلن . فقال له الثالثة: ألا تتزوج ؟ قال فقلت يارسول الله زوجنى ، قال اذهب إلى بنى فلان ، فقل : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجونى فتاتكم . قال فقلت : يارسول الله لا شيء لى ، فقال لأصحابه « اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب » فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه[1] ، فقال له : « أَوْلِم » . وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة)[9] .

(فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء ... وفى النكاح فوائد خمسة : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس) .

الفائدة الأولى :

(الولد : وهو الأصل ، وله وُضِعَ النكاح والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس ، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة ... وفى التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه ...

أما الوجه الأول: فهو أدق الوجوه ... وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائرالنافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه ... والله تعالى خلق الزوجين ، وخلق الذكر والأنثى وخلق النطفة فى الفقار ، وهيأ لها فى الأنثيين[2] عروقا ومجارى ، وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة ، وسلط متقاضى الشهوة

---

(١) فأنكحوه : أى فزوجوه ، ونكح تزوج ، وتأتى أحيانا بمعنى وطىء (أى جَامَعَ) . وبهذا المعنى نزلت الآية الكريمة : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ وبه أيضا ورد الحديث الشريف : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وهو الحديث المتعلق بمباشرة الحائض .

(١) الأنثيين : الخصيتين .

على كل واحد من الذكر والأنثى . فهذه الأفعال والآلات ، تشهد بلسان ذلق فى الإعراب عن مراد خالقها ، وتنادى أرباب الألباب بتعريف ماأعدت له .

الوجه الثانى : السعى فى محبة رسول الله ﷺ ورضاه ، بتكثير ما به مباهاته ، إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم »[٩أ،ب] .

الوجه الثالث : أن يُبْقى بعده ولدا صالحا يدعو له ، كما ورد فى الخبر : إن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح[٩جـ] ... وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد ، برا كان أو فاجرا ، فهو مثاب على دعوته وحسناته فإنه من كسبه ، وغير مؤاخذ بسيئاته ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا . فعن رسول الله ﷺ أنه قال(*) :

- « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم » .
[رواه البخارى ومسلم][١٠]

- وفى رواية عند أحمد من طريق محمود بن أسد عن جابر « قلنا : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان » قال محمود : فقلت لجابر : أراكم لو قلتم : وواحد ؟ لقال : وواحد . قال : وأنا والله أظن ذلك[١١] .

- « صغارهم دَعاميص الجنة(١) يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بِصَنِفَة(٢) ثوبك هذا ... فلا ينتهى حتى يدخله الله وأباه الجنة ») .
[رواه مسلم][١٢] .

(*) لم نلتزم فى أحاديث الوجه الرابع بما أورده الإمام الغزالى ، فإن فيها الصحيح والضعيف ، وحرصنا على تسجيل مجموعة من الأحاديث معظمها من الصحيحين .

(١) صغارهم دعاميص الجنة : أى صغار أهلها والمفرد دعموص ، والدعموص دويبة تكون فى الماء لاتفارقه . أى أن هذا الصغير فى الجنة لا يفارقها .

(٢) الصنفة : طرف الثوب .

الفائدة الثانية :

(التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر وحفظ الفرج ، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام « من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر »[١٣] وإليه الإشارة بقوله : « من استطاع الباءة(١) فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء(٢) »[١٤] .

(ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى ... وهو ما فى قضائها من اللذة التى لا توازيها لذة لو دامت ، فهى منبهة على اللذات الموعودة فى الجنان ، إذ الترغيب فى لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع ،... وإحدى فوائد لذات الدنيا ، الرغبة فى دوامها فى الجنة ليكون باعثا على عبادة الله . فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم فى الدين ... فإن الشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى ، جرت إلى اقتحام الفواحش ... وإن كان الإنسان ملجما بلجام التقوى ، فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ، ويحفظ الفرج ، فأما حفظ القلب من الوسواس والفكر ، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه فى أكثر الأوقات ... وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها ... والزوجة على التحقيق قوت ، وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله[١٥] لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس) .

الفائدة الثالثة :

(ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة ، إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فإن النفس ملول ، وهى عن الحق نفور ، لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وتأبَّت ، وإذا روحت باللذات فى بعض الأوقات قويت ونشطت . وفى الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل

---

(١) الباءة : القدرة على تكاليف الزواج .

(٢) وجاء : الوجاء هو رَضّ (أى دَقّ) الخصيتين رَضًّا شديدا لتذهب شهوة الجماع ، وهو ينزل منزلة الخصاء .

الكرب ويروح القلب ، وينبغى أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى ﴿ ليسكن إليها ﴾ وقال على رضى الله عنه : روحوا القلوب ساعة ، فإنها إذا أكرهت عميت ...) .

الفائدة الرابعة :

(تفريغ القلب عن تدبير المنزل ... فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريقة ، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش. ولذلك قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة ، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا ... وقال عليه الصلاة والسلام : « ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته »[١٦]فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر) .

الفائدة الخامسة :

(مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ... وإرشادهن إلى طريق الدين ، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربية الأولاد . فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ... وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره ، كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى ، كمن رفه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ... وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ماأنفقه الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فِى(١) امرأته[١٧]... وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه فى الغزو : تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا : مانعلم ذلك ، قال : أنا أعلم ، قالوا : فما هو ؟ قال : رجل متعفف ذو عائلة ، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه)[١٧أ] .

---

(١) فى امرأته : أى فم امرأته

الزواج إطار اجتماعي للمتعة الجنسية

الزواج من سنن الفطرة :

قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (سورة النحل الآية : ٧٢)

الزواج من سنن الأنبياء والمرسلين عليهم السلام :

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾
(سورة الرعد الآية : ٣٨)

وإذا استعرضنا آيات الكتاب الكريم ألفينا ذكر تلك السنة خلال قصص كثير من الأنبياء والمرسلين . ولكن على الرغم من هذه السنة الماضية فى حياة الأنبياء والمرسلين ـ وهم أطهر الناس ـ فقد اتجه النصارى إلى التشدد فى أمور الزواج والاستمتاع الجنسى ، فابتدعوا الرهبانية واعتبروها الطريق الأسمى إلى رضاء الله فأنزل الله فيهم : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ .
(سورة الحديد الآية : ٢٧)

الزواج من سنن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم :

جاء محمد ﷺ يختم شرائع الأنبياء والمرسلين جميعا ، ويتمم مكارم الأخلاق ، ويحيط سنن الفطرة وسنن المرسلين بسياج متين ، فبدأ هذا الأمر بالدعوة إلى الزواج والحض عليه :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ .

(سورة النساء الآية : ٣)

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة[١] فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[٢] .

[رواه البخارى ومسلم][١٨]

ولما رأى رسول الله ﷺ بادرة تشدد من بعض أصحابه ـ حين اتجه أحدهم إلى تعطيل سنة الزواج وقارب تشدد النصارى ورهبانيتهم ـ وقف محذرا منذرا :

ـ فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط[٣] إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها[٤] فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

[رواه البخارى ومسلم][١٩]

قال الحافظ ابن حجر : المراد بالسنة الطريقة... والمراد : من ترك طريقتى وأخذ بطريقة غيرى فليس منى . ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه . وطريق النبى ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم ، وينام ليتقوى على القيام ،

---

(١) الباءة : تكاليف الزواج .
(٢) وجاء : سبق شرحها قريبا .
(٣) رهط : جماعة دون العشرة . وتطلق أيضا على الواحد من الجماعة .
(٤) تقالُّوها : استقلوها ، أى اعتبروها قليلة .

ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل . (وقوله فليس منى) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه ، فمعنى فليس منى أى ليس على طريقتى ، ولا يلزم أن يخرج عن الملة ، وإن كان إعراضا وتنطعا يفضى إلى اعتقاد أرجحية عمله ، فمعنى فليس منى : ليس على ملتى لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر[٢٠].

ــ عن سعد بن أبى وقاص قال : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا[١] » . [رواه البخارى ومسلم][٢١].

المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح ــ وما يتبعه من ملاذ ــ إلى العبادة . وقد أراد رسول الله ﷺ أن يحض الشباب على السعى وبذل الجهد فى سبيل هذه السنة فبشرهم أن هذا السعى لن يخيب :

ــ فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب[٢] الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » . [رواه الترمذى][٢٢]

ولنقف وقفة تأمل فى الحديث الشريف ، فنراه ذكر ثلاثة رجال فى مرتبة سواء ، كل منهم حق على الله عونه ، أولهم يعمل فى سبيل إعلاء دينه ، وثانيهم يعمل فى سبيل تحرره ، وثالثهم يعمل فى سبيل الحلال من متعته .. وإذا كان الأول فى سبيل الله نصا ، فالثانى والثالث فى سبيل الله أيضا حسب مقاصد الشرع ، أحدهم يتطلع إلى كمال شخصيته والآخر يتطلع إلى كمال خُلقه .

على هذا النهج مضى الإسلام يثبت دعائم الزواج ، إذ بفضل الزواج يحاط الميل الفطرى بين الرجل والمرأة برباط اجتماعى رصين ، له عند الناس تقدير وإعزاز ، بل لهم به سرور وابتهاج . ويحتفلون به احتفالا فريدا متميزا ، يسعد به الزوجان ومعهما الأقارب والأصدقاء ، وذلك امتثالا لشرع الله ، الذى حظى عقد الزواج فى ظله بكثير من الحفاوة والتكريم . قال رسول الله ﷺ : « أشيدوا[٣]

---

(١) لاختصينا : من الخصاء وهو سَلّ الأنثيين (أى استئصال الخصيتين) .
(٢) المكاتب : هو العبد يكاتب سيده على مبلغ من المال حتى يعتقه .
(٣) أشيدوا النكاح : من أشاد بالشىء رفع به صوته ، أى أعلنوا النكاح .

النكاح وأعلنوه »[٢٢أ] وقال : « فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت »[٢٢ب] وقد تكفل عقد الزواج بحفظ حرمة الأعراض وصيانتها من العبث والابتذال ، ثم إنه يتبعه التزامات من جانب كل من الرجل والمرأة . قال تعالى : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ (سورة النساء الآية : ٢١). ثم إن هذا الرباط الاجتماعى يحقق صلة بين الجنسين تدوم مدى الحياة ، لا متعة ساعة أو ساعات . قال تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ (سورة البقرة الآية : ١٨٧) . وقال : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٢٣) . ولضمان تحقيق هذا الأمر على أكمل وجه ندب الشرع الشريف إلى رؤية المخطوبة ، إذ توفر الرؤية ضمان الحد الأدنى من التوافق النفسى ، ولا شك أن التوافق الجنسى فرع منه . وفضلا عن ذلك كله ، فهذا الرباط يحقق للميل الفطرى صحبة طيبة مؤنسة ، طويلة المدى تغمرها المودة والرحمة . قال تعالى : ﴿ **وجعل منها زوجها ليسكن إليها** ﴾ (سورة الأعراف الآية : ١٨٩) وقال ﴿ **وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ (سورة الروم الآية : ٢١) . وتقديرا من الإسلام لأهمية الزواج فى حياة المؤمنين فقد شرع ما يكفل تيسيره بكل سبيل بدءا من الخطبة إلى المهر إلى العقد(*) ، كما شرع ممارسة المباشرة الزوجية فى عامة الظروف والأحوال لأن مجالات الحظر محدودة للغاية . هذا فضلا عن الحض على الاستمتاع أجمل استمتاع وأكمله ، وبكل أساليبه الحلال(**) ، وهو إذ يشرع هذا كله إنما يشرعه لتمضى الفطرة التى فطر الله الناس عليها فى مسارها الصحيح ، فينعم المؤمنون بالصحة البدنية والصحة النفسية معا .

وهكذا كان الزواج من سنن الفطرة ، وسنن المرسلين ، وسنن نبينا محمد ﷺ ، وكان هو الإطار الاجتماعى الذى ينطلق فى حدوده الميل الفطرى بين الجنسين . وخارج الزواج ينحرف هذا الميل الفطرى فيكون مخادنة(١) أو سفاحا(٢) وفاحشة من الفواحش . وفى إطار الزواج يكون طيبة من الطيبات ونعمة من نعم الدنيا .

(*) انظر تفصيلات تيسير الخطبة والمهر والعقد فى الفصول الأول والثانى والثالث والرابع من الجزء الخامس .

(**) انظر تفصيلات تيسير المباشرة الزوجية فى كل الظروف والأحوال فى الفصل الثالث من هذا الجزء .

(١) مخادنة : خادنه صادقه فى السر والمقصود هنا ممارسة الزنا سرا .

(٢) سفاحا : إعلانا بالزنا .

المتعة الجنسية من طيبات الحياة الدنيا

(وهى خالصة للمؤمنين يوم القيامة)

إن الإسلام الذى شرع المتعة الجنسية وجعلها من زينة الحياة الدنيا وطيبة من الطيبات ، قد وعد المؤمنين الصالحين بهذه الطيبات جميعها خالصة يوم القيامة : قال تعالى :

- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

(سورة الأعراف الآية : ٣٢)

- ﴿وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ﴾

(سورة الأنبياء الآية : ١٠٢)

- ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ[1]﴾

(سورة فصلت الآية :٣١)

- ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ﴾

(سورة الزخرف الآية : ٧١)

وكم فى كتاب الله العزيز من آيات تعرض فى بيان رائع ما يمنح الله عباده الصالحين من متع طيبة فى الآخرة . وهذه آيات كريمة تشير إلى المتعة الجنسية :

- قال تعالى : ﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾[2] .

[سورة الزخرف الآيات : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠]

- ﴿ إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَٰكِهُونَ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴾

(سورة يس الآيتان : ٥٥ ، ٥٦)

- ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقْنَا

---

(١) ماتدعون : ماتطلبون .

(٢) تحبرون : تسرون وتنعمون .

مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾
(سورة البقرة الآية : ٢٥)

- ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾
(سورة آل عمران الآية :١٥)

- ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾
(سورة النساء الآية : ٥٧)

- ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[1]
(سورة الدخان الآيات : ٥١ ـ ٥٤)

- ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ ﴿١٧﴾ فَٰكِهِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٨﴾ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾
(سورة الطور الآيات :١٧ ـ ٢٠)

- ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤١﴾ فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ ﴿٤٢﴾ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٤٣﴾ عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٤﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍۭ ﴿٤٥﴾ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٤٦﴾ لَا فِيهَا غَوْلٌ[2] وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ[3] ﴿٤٧﴾ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ[4] عِينٌ ﴿٤٨﴾ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾
(سورة الصافات الآيات : ٤١ ـ ٤٩)

---

(١) حور عين : حور جمع حوراء ، وهي البيضاء الحسناء ، وعين جمع عيناء وهي واسعة العينين .
(٢) غول : الغول ما يغتال العقل (كل شيء يذهب بالعقل) .
(٣) ولا هم عنها ينزفون : لا يسكرون .
(٤) قاصرات الطرف : حابسات الأعين على أزواجهن ما ينظرن لغيرهم لحسنهم عندهن .

• ﴿ هَٰذَا ذِكْرٌ ۚ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٤٩﴾ جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ﴿٥٠﴾ مُتَّكِـِٔينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ ﴿٥١﴾ ۞ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾ ﴾[1]

(سورة ص الآيات : ٤٩ – ٥٢)

• ﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ۚ وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿٥٤﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٥﴾ فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ[2] إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٧﴾ كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾

(سورة الرحمن الآيات : ٥٤ – ٥٨)

• ﴿ فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧١﴾ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ[3] ﴿٧٢﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٣﴾ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ

(سورة الرحمن الآيات : ٧٠ – ٧٤)

• ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾

(سورة الواقعة الآيات : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤)

• ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا[4] ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴾

(سورة الواقعة الآيات : ٣٥ – ٣٨)

• ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴾[5]

(سورة النبأ الآيات : ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣)

---

(١) أتراب : جمع ترب أى المماثل فى السن .

(٢) لم يطمثهن : لم يباشرهن .

(٣) حور مقصورات فى الخيام : مستورات فى الخيام .

(٤) عربا أترابا : عربا جمع عروب وهى المتحببة إلى زوجها . أترابا جمع ترب أى المماثل فى السن .

(٥) كواعب : جمع كاعب ، وهى التى تكعب ثديها واكتمل .

وكم فى السنة المطهرة من أحاديث تبشر المؤمنين بصور رائعة من نِعَم الجنة ومنها نِعْمَة المتعة الجنسية ، نكتفى بذكر عدد منها ، ونبدأ بحديث البُشْرَى العامة الذى يصور عامة النِّعَم ثم نتبعه بأحاديث تشير إلى المتعة الجنسية :

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قال الله : « أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرءوا إن شئتم : ﴿ **فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين** ﴾ . [رواه البخارى ومسلم] [٢٣]

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر . لا يصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون . آنيتهم فيها الذهب ، أمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم(١) الألُوَّة(٢) ورشحهم المسك ، ولكل واحد منهم زوجتان . يُرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن . لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد . يسبحون الله بكرة وعشيا » . [رواه البخارى ومسلم] [٢٤]

- عن عبد الله بن قيس الأشعرى عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « الخيمة درة مجوفة طولها فى السماء ثلاثون ميلا ، فى كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون » . [رواه البخارى ومسلم] [٢٥].

- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إن فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة ، فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم ، فيزدادون حسنا وجمالا ، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا ، فيقول لهم أهلوهم : والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا » . [رواه مسلم] [٢٦].

- عن أنس أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد هلك حارثة يوم بدر ، أصابه غَرْبُ سهم(٣) فقالت : « يارسول الله قد علمتَ موقع حارثة من قلبى ، فإن

---

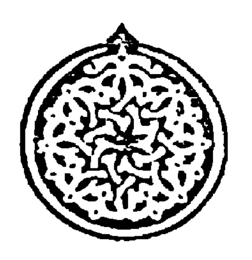
(١) مجامرهم : مجامر جمع مُجْمَر وهو الذى يُتَبَخَّر به .

(٢) الألوة : شجر له عود إذا أحرق سطعت له رائحة .

(٣) غرب سهم : أى سهم لا يُدْرَى راميه .

كان فى الجنة لم أبك عليه ، وإلا سوف ترى ماأصنع ، فقال لها : هَبِلْتِ[1] ، أجنة واحدة هى ؟ إنها جنان كثيرة ، وإنه فى الفردوس الأعلى . وقال : غدوة فى سبيل الله أوروحة خير من الدنيا وما فيها ، ولقاب قوس[2] أحدكم أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت مابينهما ، ولملأت مابينهما ريحا ، وَلَنصِيفُها – يعنى خمارها – خير من الدنيا وما فيها »

[رواه البخارى][٢٧].



(١) هبلت : من هَبِل فلان هبلا فقد عقله وتمييزه .

(٢) قاب قوس : مابين المقبض وطرف القوس ، كناية عن القرب وصغر المسافة .

بعض توصيات للآبـاء والأمهــات(*)

(حول توجيه أبنائهم وبناتهم فى أمور جنسية)

- ينبغى الحرص على مطالعة بعض الكتب العلمية فى مجال التربية الجنسية ، لتساعد على تثقيفهم ثقافة رشيدة . وحبذا أيضا حضور بعض الندوات ، التى تجمع بين إخصائيين فى الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع .
- إن التعتيم وإغلاق الأفواه لا يحقّق استقامة ، بل هو يفتح الباب على مصراعيه لمعلومات خاطئة أو مغرضة ، من مصادر غير موثوق بها (زملاء أو زميلات أو خدم ، أو كتب مضلّلة) .
- تقديم المعلومات الضرورية التى لها صلة بالجنس ، ولكنها تقدم بالقدر المناسب فى الوقت المناسب ، وبطريقة مناسبة ، دون تحرج أو حساسية ، مع الحرص على الإجابة بيسر عن كل استفسار من جانب الطفل .
- موقف الوالدين عند كشف الطفل لعورته ، أو عند لمس الطفل ولعبه بأعضائه الجنسية– ذكرا كان أو أنثى– وقد يتبادل الأطفال لمس بعضهم لبعض :

إن الطفل يفعل ذلك بصورة عفوية ، أو من باب استكشاف جميع نواحى بدنه ، أو بدن غيره ، فضلا عما يسببه هذا اللمس من الشعور بشىء من اللذة . هنا ينبغى التوجيه الرفيق كالتوجيه لآداب الطعام أو آداب الكلام ، دون حساسية مفرطة ، تشعر الطفل وكأنه أتى أمرا شائنا. والأولى صرف الطفل برفق إلى أمر آخر يؤنسه (عمل خفيف أو لعب لطيف) .

- فى مرحلة البلوغ ينبغى تقديم بعض المعلومات الضرورية ، ويحسن انتهاز مناسبة ما لعرض هذه المعلومات ، وهى تشتمل على ما يأتى :

– بعض المعلومات الضرورية قبيل البلوغ عن قصة الحياة فى جميع الأحياء ، وبيان أنها تنشأ من وجود ذكر وأنثى ، سواء فى النبات أو الحيوان

(*) هذه مجرد خواطر حول موضوع خطير ، ويرجى من الآباء والأمهات مراجعة الكتب المتخصصة .

أو الإنسان . ويحسن التمهيد لذلك بملاحظة نبات فى الحديقة ، ودور الأزهار وحبوب اللقاح .. أو ملاحظة قطة فى البيت ، وذلك حتى يكون الحديث عفويا بسيطا ، تماما كما يكون عن أى أمر يمر بنا فى حياتنا اليومية .

قال تعالى : ﴿ **ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾ .

(سورة الذاريات : الآية ٤٩)

– بعض المعلومات الضرورية عن مظاهر البلوغ عند كل من الذكر والأنثى (الاحتلام ، والحيض) ، وحبذا تقديمها بمناسبة المحافظة على الصلاة ، والصلاة توجب الطهارة من الحدث الأصغر ، وكذلك من الحدث الأكبر .

● فى مرحلة ما بعد البلوغ (التى يطلق عليها البعض فترة المراهقة): ينبغى على الوالدين توفير الجو الصالح لينشأ كل من الابن والبنت نشأة صحيحة ، ويعبران مرحلة ما بعد البلوغ فى سلام ، ومن ذلك :

– إتاحة فرص محدودة للقاء جاد مع الجنس الآخر ، ضمن الجو العائلى المحتشم ، وذلك حتى يصبح مثل هذا اللقاء أمرا عاديا مألوفا ، ولا يصدم أيا من الفتى والفتاة ، عندما تدعو الحاجة للقاء بينهما .

– تهيئة فرص لانطلاق البالغ فى نشاطات متنوعة : رياضية .. فنية .. ثقافية .. اجتماعية . فهذه كفيلة فى معظم الحالات بعلاج ضغط الدافع الجنسى .

– مع صيام الوالدين – أو أحدهما – صيام تطوع ، يشجع البالغ على المشاركة فى الصوم ، فإن ذلك مما يخفف من ضغط الدافع الجنسى .

– تيسير الفرص للعب الطفل ومصاحبة من هم فى مثل سنه ، لا أكبر كثيرا ولا أصغر كثيرا ، حذرا من التعرض للوقوع فى الشذوذ الجنسى ، أى تعرض الصغير لعبث الكبير به ، أو تعرض الكبير لإغراء العبث بالصغير .

وهنا ينبغى أن يكون التوجيه إيجابيا ، بل ويسبق التوجيه الإيجابى ، تيسير فرص اللقاء واللعب مع من فى مثل سن الناشىء .

– لدى بلوغ الحُلُم ، ينبغى تطبيق الحديث الشريف : « فرقوا بينهم فى المضاجع » وذلك :

٭ باستقلال البنات بغرفة للنوم ، والبنين بغرفة ، وإن لم يكن فلكل فراشه الخاص به ، المنفصل عن فراش الآخر .

٭ استقلال كل صبى وكل بنت بغطاء ، إذا كان لابد من فراش واحد لاثنين .

– تحقيق الأمان للأطفال من التعرض لمناجاة الخدم والخلوة بهم . كذلك تحقيق الأمان للأطفال من التعرض للخلوة بأقارب أو جيران ، أكبر كثيرا أو أصغر كثيرا .

– توثيق صلة الأب بالأبناء ، والأم بالبنات ، صلة فكرية ونفسية تساعد على التفاهم المستمر ، وعلى تبادل الآراء ، والمصارحة بما يدور بخلدهم من أفكار ، وبما لديهم من أسئلة ، وبما يعانون من مشكلات اجتماعية أو جنسية .

– يشير الوالد – فى مناسبة ما خلال قصة قرأها أو سمع بها – إلى موضوع التلذذ الذاتى (أى الاستمناء باليد أو ما يسمى بالعادة السرية) ، وأن علماء الشريعة والأطباء ، يرون أنه لا يكون إلا عند الضرورة الملجئة ، وبشرط الاعتدال فى ممارسته ، وإلا أثمر سقم الجسم وشرود الذهن واكتئاب النفس . والأولى شغل الوقت فى نشاطات وهوايات متنوعة(*) .

(*) انظر بعض أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع ص ٢٣٦ .

هوامش الفصل الأول

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف جـ٣ صـ٨٢ .

[٢ ، ٣] البخارى كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس جـ٦ صـ٢٩٦ مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث جـ٥ صـ٧١ .

[٤] مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف جـ٣ صـ٨٢ .

[٥] فتح البارى جـ٦ صـ٢٩٨ .

[٦] مسلم كتاب الزهد والرقائق باب المؤمن أمره كله خير جـ٨ صـ٢٢٧ .

[٧] قال الحافظ العراقى : متفق عليه من حديث أنس (من تخريج الحافظ العراقى لأحاديث كتاب إحياء علوم الدين جـ٢ صـ٦٩٠ راجع الهامش رقم ١٧أ) .

[٨] قال الحافظ العراقى : رواه أبو يعلى فى مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن جـ٢ صـ٦٨٩ .

[٩] قال الحافظ العراقى الحديث رواه أحمد من حديث ربيعة الأسلمى . فى حديث طويل وهو صاحب القصة بإسناد حسن جـ٢ صـ٦٩١ .

[٩أ،ب] صحيح سنن النسائى كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم حديث رقم ٣٠٢٦ جـ٢ صـ٦٨٠

[٩جـ] مسلم كتاب الوصية باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته جـ٥ صـ٧٣ .

[١٠] البخارى كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب جـ٣ صـ٣٦٤ مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه جـ٨ صـ٣٩ .

[١١] فتح البارى جـ١٤ صـ١٨ وقال الحافظ ابن حجر رجاله موثقون .

[١٢] مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه جـ٨ صـ٤٠ .

[١٣] رواه البيهقى فى شعب الإيمان انظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٤٤٣ . قال المحقق الشيخ ناصر الدين الألبانى : حديث حسن .

[١٤] رواه البخارى كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم جـ ١١ صـ ١٢ .

[١٥] قال الحافظ العراق رواه أحمد وإسناده جيد جـ٢ صـ٧٠٢ .

[١٦] انظر صحيح سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب أفضل النساء حديث رقم ١٥٠٥ .

[١٧] قال الحافظ العراق رواه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود جـ٢ صـ٧٠٧ .

[١٧أ] انظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالى كتاب آداب النكاح ـ المقدمة ثم الباب الأول : الترغيب فى النكاح ، الترهيب عن النكاح ، فوائد النكاح ، (المجلد الثانى صـ٦٨٨ ـ ٧٠٩ طبعة دار الفكر الطبعة الأولى مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية سنة ١٣٥٦هـ) .

[١٨] البخارى كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم جـ١١ صـ١٣ مسلم كتاب النكاح جـ٤ صـ١٢٨ .

[١٩] البخارى كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح جـ١١ صـ٤ مسلم كتاب النكاح جـ٤ صـ١٢٩ .

[٢٠] فتح البارى جـ١١ صـ٥ .

[٢١] البخارى كتاب النكاح باب مايكره من التبتل والخصاء جـ١١ صـ١٩ مسلم كتاب النكاح جـ٤ صـ١٢٩ .

[٢٢] صحيح سنن الترمذى أبواب فضائل الجهاد باب ماجاء فى المجاهد والمكاتب والناكح حديث رقم ١٣٥٢ .

[٢٢أ] انظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم ١٠٢٢ .

[٢٢ب] انظر صحيح سنن الترمذى كتاب النكاح باب إعلان النكاح حديث رقم ٨٦٩ .

[٢٣] البخارى كتاب بدء الخلق باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة جـ٧ صـ١٣١ مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جـ٨ صـ١٤٣ .

[٢٤] البخارى كتاب بدء الخلق باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة جـ٧ صـ١٣٢ مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر جـ٨ صـ١٤٦ .

[٢٥] البخارى كتاب بدء الخلق باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة جـ٧ صـ١٣١ مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب فى صفة خيام الجنة . جـ٨ صـ١٤٩ .

[٢٦] مسلم كتاب الجنة ونعيمها وأهلها باب فى سوق الجنة ومايتالون فيها من النعيم والجمال جـ٨ صـ١٤٥ .

[٢٧] البخارى كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار جـ١٤ صـ٢٣٦ .

الفصل الثانى

الثقافة الجنسية والحياء

الثقافة الجنسية والحياء

أولا : لمحة عن الحياء المسرف فى واقعنا :

لقد توارثنا تصورا خاطئا ، مؤداه أن خُلُق الحياء يمنع المسلم من أن يخوض فى أى حديث يتصل بأمور الجنس ، وتربينا على اجتناب التعرض لأى أمر من هذا القبيل ، سواء بالسؤال إذا اشتدت حاجتنا إلى سؤال ، أو بالجواب إن طلب منا الجواب ، أو بالمشاركة فى مناقشة هامة وجادة . إن الجنس وكل مايتعلق به من قريب أو بعيد يظل –فى إطار هذا التصور الخاطىء– وراء حجب كثيفة لا يستطيع اختراقها إلا من كان جسورا إلى درجة الوقاحة أو كان ماجناً أو كان من الدهماء الذين حرموا كل صور التهذيب. أما الأسوياء والمهذبون فشأنهم عندنا عجيب ، إذا أثير حديث جاد وبصورة عرضية فيه رائحة الجنس تراهم وقد تضرج وجههم من الخجل ، وأُرتج عليهم فى المسلك والقول، وكأنهم وقعوا فى مأزق حرج، وربما لاذوا بالفرار بعيدا !. وإذا فرضنا أن تجرأ أحد الكبار (والد أو مدرس) وفتح حديثا يقصد به تقديم نصيحة فى أمر من أمور الجنس فإنك ترى المستمعين قد استقبلوه بامتعاض ، وقالوا لأنفسهم: ليته سكت!. وربما انصرفوا بعيدا، أو حاولوا توجيه الحديث وجهة أخرى . وإذا حوصروا واضطروا للإنصات ظلوا على مضض وكأن آذانهم ونفوسهم لا تطيق احتمال سماع مثل هذا الكلام الثقيل. وإذا كان لابد من حديث ألجأت إليه ضرورة ملحة فلابد أن يكون همسا وبين جدران مغلقة بل محكمة الإغلاق ، وكأنهم يأتون أمرا خبيثا منكرا ، ينبغى إخفاؤه عن أعين الناس وعن آذانهم . ثم لابد أن يمهدوا للحديث تمهيدا طويلا ثم يلجون فى الموضوع على استحياء وفى حرج بالغ ، لا يكادون معه يفصحون عما يريدون إلا بعد عناء شديد ومجاهدة مضنية . وإذا عرضت للشاب أو الشابة مشكلة تتصل بالأمور الجنسية أو الأعضاء الجنسية حار فى التماس التصرف الملائم ، والجهة التى يمكن أن يقصدها بحثا عن حل أو علاج . هل يتحدث مع الوالد أو الوالدة ، أم مع الخادم أو الخادمة ؟ مع المدرس أو المدرسة ، أم مع الزميل أو الزميلة ؟. وغالبا مايكون الحديث مع الخادم أو الخادمة . ومع الزميل أو الزميلة أهون منه مع الوالد أو الوالدة ومع المدرس أو المدرسة . والسبب هو الحاجز الذى أقامه هؤلاء

الكبار بينهم وبين أبنائهم وتلاميذهم ، أقاموه بصورة غير مباشرة بصمتهم عن كل ما يتعلق بالأمور الجنسية سنوات طوالا ، وبصدهم للصغار حين يثيرون أسئلتهم الساذجة البريئة فى مجال الجنس. وهذا مما ألقى فى روع الأبناء منذ الصغر أن كل ماله صلة بالأمور الجنسية يعتبر عيبا لا يجوز الخوض فيه ، وأمرا يحسن - من باب الحياء الواجب - البعد عنه بعد المشرقين . وهكذا صار من شأن المهذبين أن يفضلوا الصمت ويتحملوا آثاره- مهما كانت مزعجة مؤلمة- على معاناة الحديث . مع أن الحديث يمكن أن يسهم فى علاج ما يواجههم من مشكلات ، بل قد يكون فيه البلسم لجراح نفسية عميقة . وخلاصة الأمر أن ذلك الحياء المسرف ماهو إلا وضع نفسي نشأ ونما وتمكن منا ، حتى ليستعصى علاجه إذا حاولنا العلاج ، وذلك نتيجة أوهام وتقاليد بالية ما أنزل الله بها من سلطان ، لكننا توارثناها جيلا بعد جيل ، وكأنها دين نستمسك به ونلقى الله عليه ، وما درينا أننا أسرفنا على أنفسنا ، واتبعنا أهواءنا ، وخالفنا شرع الله الحكيم ، وهدى نبينا الكريم ، وسيرة أصحابه الأطهار .

ثانيا : الحياء السَّوِىّ على هدى الكتاب والسنة :

نعتقد أن هناك وهما كبيرا قد أحاط بمعنى الحياء ، ونريد - مستعينين بالله - أن نحاول إزالة هذا الوهم الذى أدى إلى بناء سد منيع هائل بين المسلم وبين معرفة تعاليم دينه فى جانب خطير من حياة كل إنسان رجلا كان أو امرأة ، وهذا الجانب يشمل كل ماله صلة بالأعضاء التناسلية أو بالمتعة الجنسية. حقا إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث عديدة ترفع من شأن الحياء :

- فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان » .

[رواه البخارى ومسلم] [١]

- وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : « دعه فإن الحياء من الإيمان » .

[رواه البخارى ومسلم] [٢]

- وعن عبد الله بن مسعود قال قال النبى ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

[رواه البخارى ومسلم][٣]

- وعن عمران بن حصين قال : قال النبى ﷺ : « الحياء لا يأتى إلا بخير » ، فقال بُشَيْر بن كعب : مكتوب فى الحكمة : إن من الحياء وقارا ، وإن من الحياء سكينة فقال له عمران : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثنى عن صحيفتك !.

[رواه البخارى ومسلم][٤]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : « والحياء شعبة من الإيمان » الحياء فى اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به ... وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ؛ لهذا جاء فى الحديث الآخر : « لحياء خير كله » ... ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة ، وحاجزا عن فعل المعصية ، ولا يقال : رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لأن ذلك ليس شرعيا)[٥] .

وقال الحافظ أيضا : (... قال عياض وغيره : إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة، لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم. وأما كونه خيرا كله ولا يأتى إلا بخير فأشكل حمله على العموم ، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق . والجواب أن المراد بالحياء فى هذه الاحاديث ما يكون شرعيا، **والحياء الذى ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس خياء شرعيا بل هو عجز ومهانة**)[٦] .

وينبغى أن نتأمل هذا البيان من الحافظ ابن حجر ومن القاضى عياض وتمييزهما بين الحياء السوى وبين الحياء المريض . أولهما يقول : « ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لأن ذلك ليس شرعيا » وثانيهما يقول : « والحياء الذى ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة » .

ونخلص من هذا الكلام الرصين إلى أن الحياء السوى، الذى يُجِلُّه الإسلام ويأمر به كل مسلم ومسلمة، هو ذاك الخلق الذى يبعث على اجتناب القبيح من الفعال. وهو غير الحياء الأعوج، والأفضل أن نسميه «بالخجل المَرَضِى» حتى يظل لفظ «الحياء» له جلاله الذى يسبغه عليه الإسلام، ولا يختلط بأوهام خارجة تماما عن معناه الشرعى . هذا الخجل المرضى هو الذى يحول بين الفرد رجلا كان أو امرأة وبين قول الحق فى موقف ، أو يصرفه عن فعل الخير فى موقف آخر ، وذلك لأدنى ملابسة أو عارض يحيط بهذا الموقف أو ذاك ، كأن يكون هناك حشد كبير ، أو يكون الفرد حديث عهد بالأشخاص الحضور ، أو يكون أصغرهم سنا أو مكانة ، أو يكون الحضور من الجنس الآخر بعضهم أو كلهم ، أو يكون موضوع قول الحق أو عمل المعروف له علاقة بالجنس الآخر ، أو أن يكون الموضوع نفسه له صلة بالثقافة الجنسية ، أو ما إلى ذلك من ملابسات ضئيلة الشأن فى ميزان الحق والواجب . فإذا حدث أى من هذه الملابسات فينبغى أن نسميه ضعفا عن فعل الواجب ، أو جبنا عن قول الحق . وهكذا نسمى الأشياء بأسمائها ونميز الحياء الشرعى عن الخجل المرضى . ولننظر الآن كيف صحح أنس رضى الله عنه فهم ابنته للحياء الشرعى :

- فعن ثابت البُنانى قال: « كنت عند أنس وعنده ابنة له . قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك بى حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأتاه واسوأتاه[1] . قال : هى خير منك ، رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها » .

[رواه البخارى][7]

ولدينا فى القرآن والسنة نماذج ترسم لنا كيف لا يمنع الحياء من قول الحق أو فعل المعروف ، وإن كان الحق والمعروف لهما صلة بأمور جنسية أو بالجنس الآخر. صحيح أنه يمكن أن يحدث داخل النفس نوع من التوتر يصاحب القول أو الفعل ، وهذا أمر محمود وكثيرا ما يلازم الحياء السوى .

---

(١) واسوأتاه : أصل السوأة الفعلة القبيحة ، والألف « للندبة » أى للنداء والهاء « للسكت » أى لاحقة لبيان المد بالألف التى قبلها .

نموذج من القرآن عن الحياء السوِى :

قال تعالى : ﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ ﴾ (سورة القصص الآية : ٢٥)

فهنا فتاة تخرج للقاء رجل غريب ، ومن الطبيعى بل ومن المحمود أن يصيبها قدر من الحياء ، لكن أن يبلغ بها الحياء درجة تمنعها من الخروج لهذا اللقاء وتحقيق مصلحة واجبة أو مندوبة ، فهذا هو المرفوض المذموم .

نماذج من السنة عن الحياء السوى :

ـ عن عائشة أن أسماء بنت شَكَل سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها[1] فتطهَّر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدْلُكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها[2] ، ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فِرْصة[3] مُمَسَّكة[4] فتطهَّر بها . فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : سبحان الله تطهرين بها . فقالت عائشة ـ كأنها تخفى ذلك ـ تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة[5] فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدْلُكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين . [رواه البخارى ومسلم] [٨]

[وهذه رواية مسلم]

وصدقت عائشة أم المؤمنين إذ تصف نساء الأنصار بالحياء ، ذاك الحياء السوى الذى لم يمنعهن من قول الحق وعمل المعروف ، وهو هنا فى صورة طلب العلم والتفقه فى الدين .

---

(١) سدرتها : السدر ورق شجر النبق الذى يفرز مادة رغوة منظفة مثل الصابون .
(٢) شئون رأسها : أصول شعر رأسها .
(٣) فرصة : قطعة من قطن أو صوف أو خرقة .
(٤) ممسكة : مطيبة بالمسك .
(٥) الجنابة : حال من يكون منه جماع ، أو حال من نزل منه مَنِىّ .

لكن لا حرج فى أن يستجيب المؤمن لما يصيبه من حياء سوى ، فلا يواجه الموقف بنفسه ، ويلجأ إلى وسيلة أخرى تحقق المصلحة دون مواجهة ، وهذا ما فعله صحابى جليل :

ـ فعن على بن أبى طالب قال : « كنت رجلا مَذاء(1) فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ (وفى رواية : لمكان ابنته)[9] فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : فيه الوضوء .

[رواه البخارى ومسلم][10]

وفى رواية عند أبى داود عن على قال « كنت رجلا مذّاء ، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى »[11] وفى رواية لابن حبان : عن المقداد بن الأسود « أن على ابن أبى طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ فإن عندى ابنته وأنا استحيى أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ فقال : إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح(2) فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة »[12].

ورد فى فتح البارى : قال ابن دقيق العيد : كثرة المذى هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد[13].

وقال الحافظ ابن حجر : فى الحديث استعمال الأدب فى ترك المواجهة لما يستحيى منه عرفا ، وحسن المعاشرة مع الأصهار ، وترك ذكر مايتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها . وقد تقدم استدلال المصنف (أى البخارى) به فى كتاب العلم لمن استحيا فأمر غيره بالسؤال ، لأن فيه جمعا بين المصلحتين : استعمال الحياء ، وعدم التفريط فى معرفة الحكم[14].

ثم إنه أحيانا يلجأ الإنسان صاحب الحياء السوى إلى التخفيف مما يحسه من توتر (أى حياء) وذلك بأن يقدم بين يدى حديثه عن أمر من أمور الجنس ـ أو يعقب عليه ـ فيصرح بما يخالجه من حياء وهذه نماذج لهذا السلوك السوى :

---

(1) رجلامذّاء : المذى ماء رقيق يخرج من ذكر الرجل عند الملاعبة ، والرجل المذاء من يكثر خروج المذى منه .

(2) فلينضح فرجه : فليرشه بالماء .

- عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبى ﷺ : إذا رأت الماء . فغطت أم سلمة تعنى وجهها وقالت : يارسول الله،وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم . تربت يمينك[1] . فبم يشبهها ولدها ؟
[رواه البخارى ومسلم][١٥]

وقد أورد البخارى هذا الحديث تحت باب « الحياء فى العلم . وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مُستَحْي ولا مستكبر » .

- عن أبى موسى قال : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّفق أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لى ، فقلت لها : ياأماه ـ أو ياأم المؤمنين ـ إنى أريد أن أسألك عن شىء وإنى أستحييك . فقالت : لا تستحيى أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل .
[رواه مسلم][١٦،١٧]

ولننظر هنا كيف يظن رجل أن طلب العلم من امرأة فى أمر من الأمور الجنسية، يعتبر من الرَّفث[2] الذى ينبغى أن ينأى عنه الرجل الحيى ، فترد عليه عائشة فى صراحة ووضوح ، دونما حرج ، بما يدفع ذلك الظن الخاطىء .

على أن هناك مجالين لهما علاقة بالأمور الجنسية يفرض الحياء السوى الصمت الكامل فيهما :

---

(١) تربت يمينك : صارت يمينك على التراب . دعاء يعنى ظاهره لا أصابت يمينك خيرا ، وهى من الألفاظ التى تطلق ولا يراد بها ظاهرها .

(٢) الرفث : التصريح بكلام قبيح .

المجال الأول : هو مجال أسرار المباشرة الزوجية ، وسترد أدلة النهى عن كشف هذه الأسرار ضمن حديثنا عن الآداب المتعلقة بالأمور الجنسية . (انظر الفصل الخامس) .

والمجال الثانى : هو مجال العبث واللهو والتندر بأمور تتعلق بالمتعة الجنسية ، مما يزيع عنها رداء الصون والعفاف ويعرضها للابتذال ، هذا فضلا عما قد تثيره من الشهوة ، لا سيما عند غير المتزوجين .

ثالثا : لا حياء فى تقديم الثقافة الجنسية المشروعة أو طلبها :

ينبغى أن نكون على ذكر من أن الله سبحانه وتعالى ، قد أنزل فى كتابه الكريم من أمور الجنس شيئا كثيرا، نورد بعضه بعد قليل وفيه شواهد تطبيقية على أن ذكر أمور الجنس فى مناسبتها ، لا يتعارض مع الحياء بوجه من الوجوه . وقد أنزل الله كتابه نورا لعباده . ويسره لهم ليتلوه جميعا ويتدبروه ، الرجل ، والمرأة ، والشاب ، والشيخ . قال تعالى : ﴿ **ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مُدَّكِرٍ** ﴾ (سورة القمر الآية : ٤٠) . كما ينبغى أن نكون على ذكر أيضا من أنه ورد فى السنة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كان النبى ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها » [رواه البخارى ومسلم][١٨، ١٩]

ولم يمنع هذا الحياء الجم ، بل البالغ أقصى درجات الكمال ، لم يمنع رسول الله ﷺ من أن يعلم الناس أمور الجنس ، ويستمع إلى أسئلتهم وشكاواهم المتعلقة بالجنس فى سماحة ويسر ، حتى وإن كانت بعض تلك الأسئلة والشكاوى صارخة التعبير ، كما سيتضح ذلك من مجموع النصوص الواردة خلال فصول هذا البحث . ونؤكد أنه ينبغى أن تكون لنا القدوة الحسنة فى آيات كتاب الله العزيز وفى سنة رسوله الأمين، فنتعلم منهما النهج السوى فى الحديث عن أمور الجنس ، نهجا يتسم بسمو فى التعبير مما يتوافق مع الحياء السوى ، كاستعمال الكناية والمجاز حيث يغنيان عن الحقيقة ، والإشارة حيث تغنى عن العبارة ، والتلميح حيث يغنى عن التصريح ، والإجمال حيث يغنى عن التفصيل . على أن الحياء السوى لا يتعارض مع نوع من التصريح أحيانا ، أو مع شىء من التفصيل أحيانا ، حتى يكون البيان أكمل بيان .

وسنعرض هنا مجموعة شواهد تبين كيف عالج القرآن الكريم - فى أدب - كثيرا من القضايا التى لها علاقة بالأعضاء التناسلية أو بالمتعة الجنسية ، فقدم بذلك للمؤمنين والمؤمنات ثقافة جنسية رصينة . ثم نعرض شواهد أخرى تبين كيف تأسى رسولنا ﷺ بالقرآن العظيم ، وكذلك صحابته الكرام من بعده ، فعالجوا جميع تلك القضايا فى وضوح ، وهم على أتم حياء وأكمله فى الوقت نفسه . فبدافع من الحياء كانوا يقفون من الحديث عند قدر الحاجة لا يتجاوزونها ، وكانوا يتحرون الجد ويجتنبون الهزل ، وكانوا يقصدون المصلحة لا المفسدة ، رائدهم دائما العفاف والطهر لا المجون ولا الفجور .

إن أعضاء البدن كلها تشملها الطهارة والكرامة سواء كانت ضمن الجهاز التنفسى أو الجهاز الهضمى أو الجهاز التناسلى. وكذلك أعمال الإنسان كلها تشملها الطهارة والكرامة إذا تمت وفق شرع الله ، سواء أكانت أعمال التجارة ، أو أعمال القتال أو أعمال المباشرة الجنسية . لذا كان من الطبيعى أن تذكر أعضاء التناسل ، وأعمال المباشرة ، وما يؤدى إليها وما ينتج عنها عندما تأتى المناسبة ، كما تذكر أعضاء الأكل والشرب أو أعمال القتال عندما تأتى مناسبتها . وكما أنه لا حرج فى ذكر اليدين والفم ، أو فى ذكر الدم والدمع ، فلا حرج فى ذكر السوأتين والفرج ، أو فى ذكر النطفة والمَنِىّ . وكما أنه لا حرج فى ذكر الجوع والظمأ ، أو فى ذكر أكل الطعام وشرب الماء ، فكذلك لا حرج فى ذكر المحيض والطهر أو فى ذكر الرفث إلى النساء ومس النساء ، ما دامت المناسبة مشروعة ، والأسلوب راقيا ، والهدف هو مصلحة المؤمنين والمؤمنات فى دينهم ودنياهم .



رابعا : نصوص من القرآن تتضمن قدرا من الثقافة الجنسية :

(دونما جرح للحياء)

(أ) آيات تشير إلى خلق الإنسان :

قال تعالى :

[عن النطفة]

• ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً[1] فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ[2] ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً[3] فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً[4] فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ . (سورة المؤمنون الآيات : ١٢ ، ١٣ ، ١٤)

• ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ﴾ (سورة غافر الآية : ٦٧)

• ﴿ قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴾ (سورة عبس الآيات : ١٧ ـ ٢٠)

[عن الماء المهين]

• ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾ (سورة السجدة الآيتان : ٧ ، ٨)

• ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾

(سورة المرسلات الآيتان : ٢٠ ، ٢١)

---

(١) نطفة : النطفة فى هذه الآية – والله أعلم – هى النطفة الأمشاج ، أى البويضة الملقحة (بلغة العصر الحاضر) وهى محصلة اتحاد النطفة المذكرة (الحيوان المنوى) بالنطفة المؤنثة (البويضة) وصدق رسول الله ﷺ فى جوابه لسؤال يهودى : مم يخلق الإنسان ؟ قال : « من كلٍّ يخلق ، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة » .

(٢) قرار مكين : هو الرحم .

(٣) علقة : الجنين فى أوائل أطواره يكون بجدار الرحم معلقا .

(٤) مضغة : المضغة فى اللغة القطعة من اللحم ، والمقصود بها هنا المرحلة الجنينية التى تتلو العلقة .

[عن النطفة إذا تمنى]

• ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾[1]

(سورة النجم الآيتان : ٤٥ ، ٤٦)

[عن المنى]

• أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾

(سورة القيامة الآيات : ٣٦ - ٣٩)

[عن الإمناء]

• ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴾

(سورة الواقعة الآيتان : ٥٨ ، ٥٩)

[عن الماء المدافق]

• ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ[2] ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾[3]

(سورة الطارق الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧)

ب ـ آيات تشير إلى الميل الفطرى بين الرجال والنساء :

قال تعالى :

• ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ[4] وَٱلْأَنْعَـٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾

(سورة آل عمران الآية : ١٤)

---

(١) تمنى : أى تراق فتصب فى الرحم .

(٢) ماء دافق : أى ماء ذى اندفاق من الرجل والمرأة .

(٣) الترائب : عظام الصدر مما يلى الترقوتين .

(٤) الخيل المسومة : المعلمة وقيل المطهمة وقيل الراعية فى المروج والمسارح .

• ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[1] فِيمَا عَرَّضْتُم[2] بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ[3] فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾

(سورة البقرة الآية : ٢٣٥)

• ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ[4] ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ[5] ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾

(سورة يوسف الآيتان : ٢٣ ، ٢٤)

• ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾

(سورة يوسف الآيات : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢)

---

(١) لاجناح عليكم : لاإثم عليكم .
(٢) عرضتم : لوحتم . والمعاريض التوريات جمع تورية وهى التلويح إلى الشيء بذكر غيره مما يدل عليه .
(٣) أكننتم : أخفيتم .
(٤) راودته : أغرته بمواقعتها .
(٥) هيت لك : تهيأت لك .

جـ ـ آيات تشير إلى الأعضاء الجنسية ومايعرض لها من ظواهر :

قال تعالى :

[عن السوأة]

● ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ (١) عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۖ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾

(سورة الأعراف الآيات : ١٩-٢٢)

[عن البلوغ]

● ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

(سورة النور الآيتان : ٥٨ ، ٥٩)

---

(١) طفقا يخصفان : أخذا يستتران بورق الشجر .

[عن الحيض والعدة]

• ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ (سورة الطلاق الآية : ٤)

• ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٢٢)

• ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ (سورة الطلاق الآية : ١)

• ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ (سورة الأحزاب الآية : ٤٩)

• ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ (١)﴾

(سورة البقرة الآية : ٢٢٨)

[عن الأرحام]

• ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾

(سورة ال عمران الاية : ٦) (٢)

• ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾ (سورة الرعد الآية : ٨)

(١) قروء : جمع قُرْء ويطلق على الطهر والحيض .

(٢) ما تغيض الأرحام وما تزداد : ما تنقص الارحام من مدة الحمل وما تزداد منها .

• ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٢٨)

[عن الفرج والفروج]

• ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (سورة النور الآيتان : ٣٠ ، ٣١)

• ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (سورة المؤمنون الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧)

• ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ ﴾ (سورة الأحزاب الآية : ٣٥)

• ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ (سورة التحريم الآية : ١٢)

[عن الجنابة]

• ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ (سورة النساء الآية : ٤٣)

• ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ (سورة المائدة الآية : ٦)

د ـ آيات تشير إلى ممارسة المتعة الجنسية :

أولا : ممارسة المتعة من طريق الحلال :

قال تعالى :

[عن الحرث]

• ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ (1) فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٢٣)

[عن الرفث والمباشرة]

• ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ (٢) إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾ (سورة البقرة الآية : ١٨٧)

• ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ (سورة البقرة الآية : ١٩٧)

[عن الإفضاء]

• ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠)

---

(١) حرث لكم : أى محل زرعكم الولد .

(١) الرفث : المقصود هنا الجماع .

وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض (١) وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ (سورة النساء الآيتان : ٢٠ ، ٢١)

• ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ (سورة النساء الآية : ٢٣)

[عن الاستمتاع]

• ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما (سورة النساء الآية : ٢٤)

[عن الملامسة]

• ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (سورة النساء الآية : ٤٣) .

[عن المس]

• ﴿ قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ﴾ (سورة آل عمران الآية : ٤٧)

• ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين

---

(١) أفضى بعضكم إلى بعض : كناية عن الجماع .

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

(سورة البقرة الآيتان : ٢٣٦ ، ٢٣٧)

● ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ (١) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(سورة المجادلة الآيتان : ٣ ، ٤)

ثانيا : ممارسة المتعة من طريق حرام :

قال تعالى :

[عن الزنا والزناة]

● ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(سورة النور الآيتان : ٢ ، ٣)

● ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (سورة الفرقان الآية : ٦٨)

---

(١) الذين يظاهرون من نسائهم : ظاهر من امرأته قال لها : أنت عليّ كظهر أمي ، أى أنت على حرام . وكان هذا نوعا من الطلاق أو الفرقة يمارسها أهل الجاهلية فنهى عنه الإسلام .

[عن إتيان الفاحشة]

• ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ (سورة النساء الآية : ١٥) .

• ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ[1] فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ[2] مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ[3] مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (سورة النساء الآية : ٢٥) .

[عن إتيان الرجال]

• ﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴾ (سورة الأعراف الآيتان : ٨٠ ، ٨١) .

وقد تكرر ذكر ذلك فى القرآن فى سور عدة .

[عن المسافحة واتخاذ الأخدان]

• ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ[4] غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ[5] وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ[6]ۚ ﴾ (سورة النساء الآية : ٢٥) .

---

(١) فإذا أحصن : أى تزوجن . والكلام فى الآية عن الإماء .

(٢) المحصنات : المحصنات هنا بمعنى الحرائر .

(٣) العنت : أى الوقوع فى المشقة والشدة واكتساب الإثم بارتكاب الزنى .

(٤) محصنات : المحصنات هنا بمعنى العفائف ، وترد المحصنات أيضا فى القرآن بمعنى المتزوجات .

(٥) مسافحات : معلنات بالزنا .

(٦) متخذات أخدان : مرتكبات الزنا سرا وخفية .

• ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ[1] مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ[2] غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ (سورة المائدة الآية : ٥) .

[عن البغاء]

• ﴿ قَالَتۡ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا ﴾

(سورة مريم الآية : ٢٠) .

• ﴿ فَأَتَتۡ بِهِۦ قَوۡمَهَا تَحۡمِلُهُۥۖ قَالُواْ يَٰمَرۡيَمُ لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا[3] ٢٧ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ﴾

(سورة مريم الآيتان : ٢٧ ، ٢٨) .

• ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (سورة النور الآية : ٣٣) .

[عن رمي المحصنات]

• ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (سورة النور الآية : ٤) .

• ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ

(١) المحصنات : المحصنات هنا بمعنى الحرائر .

(٢) محصنين : متزوجين .

(٣) فريا : عظيما منكرا حيث أُتُّهِمَتْ بولد من غير أب .

ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾

(سورة النور الآيات : ٥ - ٩)

ونذكر القارىء بما سبق عرضه فى الفصل الأول من آيات كريمة ، تشير إلى ما سوف ينعم به المؤمنون والمؤمنات من متعة جنسية فى الحياة الآخرة .

خامسا : نصوص من السنة تتضمن قدرا من الثقافة الجنسية :

(دونما جرح للحياء)

● **نصوص تشير إلى الأعضاء الجنسية :**

[الفرج والفروج]

- عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »

[رواه مسلم][٢٠]

- عن ابن عمر قال قال النبى ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها قال : مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك » .

[رواه البخارى ومسلم][٢١]

- عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » .

[رواه مسلم][٢٢،٢٣]

[الذكر والمذاكير]

- عن عبد الله بن عمر أنه قال : « ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ بأنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : توضأ واغسل ذكرك ثم نم » .

[رواه البخارى][٢٤،٢٥] .

ـ عن جابر قال : « فقدم النبى ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة فلما قدمنا أمرنا النبى ﷺ أن نحل ... فبلغه أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى »

[رواه البخارى ومسلم] [٢٦]

[القبل والدبر]

ـ عن جابر رضى الله عنه قال : « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها (وفى رواية مسلم إذا أتيت المرأة من دبرها فى قبلها) جاء الولد أحول ، فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ .

[رواه البخارى ومسلم] [٢٧]

[الاست والألية]

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أَلَيات[١] نساء دَوْس[٢] على ذى الخَلَصَة ، وذو الخلصة: طاغية دَوْس التى كانوا يعبدون فى الجاهلية » .

[رواه البخارى ومسلم] [٢٨، ٢٩]

ـ عن عمرو بن سلمة قال : « فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى ... فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عَلَىَّ بردة[٣] كانت إذا سجدت تقلصت عنى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا إِسْت[٤] قارئكم » .

[رواه البخارى] [٣٠]

ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تحشرون حفاة عراة غُرْلاً[٥] فقلت : يارسول الله ، الرجال والنساء ينظرون بعضهم إلى بعض ؟ فقال : الأمر أشد من أن يهمهم ذاك » .

[رواه البخارى ومسلم] [٣١]

---

(١) أليات : جمع أَلْيَة ، وهى العجيزة أى مؤخرة الإنسان وجمعها أعجاز .

(٢) دوس : اسم قبيلة عربية .

(٣) البردة : كساء يتغطى ويتلفف به .

(٤) إست . الإست العَجُز أى مؤخرة الإنسان .

(٥) غرلا : غير مختونين .

نصوص تشير إلى بعض خصوصيات النساء :

[الثـــدى]

ـ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « آيتهم (أى الخوارج) رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البَضْعة(١) تَدَرْدَر(٢) » .

[رواه البخارى][٣٢]

ـ عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : « يارسول الله ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سِقاء ، وحجرى له حِواء ، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى . فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحى » .

[رواه أبو داود][٣٣]

[الفخــــذ]

ـ عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : « ... فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ... وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى » .

[رواه البخارى ومسلم][٣٤]

ـ عن عائشة قالت ، كان النبى ﷺ يقول وهو صحيح « إنه لم يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ، ثم يخيَّر ، فلما نزل به ورأسه على فخذى غشى عليه ثم أفاق ، فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال : اللهم الرفيق الأعلى » .

[رواه البخارى ومسلم][٣٥]

[الصدر والسحر والنحر والحِجْر]

ـ عن عائشة رضى الله عنها : « دخل عبد الرحمن بن أبى بكر على النبى ﷺ وأنا مسندته إلى صدرى ... ثم قضى » (وفى رواية[٣٦] : توفى فى بيتى وفى يومى وبين سَحْرى(٣) ونَحْرى(٤)) .

[رواه البخارى][٣٧]

---

(١) البضعة : القطعة من كل شيء .
(٢) تدردر : تضطرب وترجرج .
(٣) سحرى : السحر الرئة .
(٤) ونحرى : النحر أعلى الصدر . .

– عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال : وَجِع أبو موسى وجعا فَغُشِيَ عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله .

[رواه البخارى][38]

[الحسد]

ـ عن عائشة قالت : « ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق[1] والحراب، فإما سألت النبى ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين؟ قلت : نعم . فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : دونكم[2] يا بنى أَرْفِدَة[3] » .

[رواه البخارى ومسلم][39]

نصوص تشير إلى المباشرة الزوجية :

ـ عن جدامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَة[4] ، فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا » .

[رواه مسلم][40]

ـ عن كعب بن مالك (من قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا) ... حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتينى، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحِبَيَّ مثل ذلك... فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : لا ولكن لا يقربك . قالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ، والله ما زال يبكى منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا ..

[رواه البخارى ومسلم][41]

نصوص تحرض على المباشرة الزوجية وعلى كمال الاستمتاع :

ـ عن جابر بن عبد الله فى أناس معه قال : أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ فى الحج خالصا ، ليس معه عمرة ... فقدم النبى ﷺ صبح رابعة مضت من ذى

(١) الدرق : جمع درقة وهى ترس مصنوع من الجلد . (٢) دونكم : كلمة تحريض وتنشيط .
(٣) بنى أرفدة : لقب للحبشة . (٤) الغيلة : مجامعة الرجل زوجته وهى مرضع .

الحجة ، فلما قدمنا أمرنا النبى ﷺ أن نحل ، وقال : أحلوا وأصيبوا من النساء ... فبلغه أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى !... فقام رسول الله ﷺ فقال : قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديى لحللت كما تحِلون ، فحِلوا، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت . فحللنا وسمعنا وأطعنا. (وفى رواية[٤٢،٤٣] : فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا) .

[رواه البخارى ومسلم][٤٤،٤٥]

- عن جابر قال : قلت لرسول الله ﷺ : إنى حديث عهد بعرس ، قال : فبكرا تزوجت أم ثيِّبا(١) ؟ قلت : بل ثيبا ، قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ (وفى رواية[٤٦،٤٧] : تضاحكها وتضاحكك . وفى رواية[٤٨] : مالك وللعذارى ولِعَابها .

[رواه البخارى ومسلم][٤٩،٥٠]

- عن علقمة قال : كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بِمِنَى فقال : ياأبا عبد الرحمن ، إن لى إليك حاجة ، فَخَلَيا ، فقال عثمان : هل لك ياأبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكِّرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلَىَّ فقال : ياعلقمة . فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبى ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٢) فليتزوج ...

[رواه البخارى ومسلم][٥١،٥٢]

الاستفتاء فى شئون المباشرة الزوجية :

- عن أُبَىّ بن كعب أنه قال : يارسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِل ؟ (وفى رواية مسلم : الرجل يصيب من المرأة ثم يُكْسِل) قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى

[رواه البخارى ومسلم][٥٣]

- عن زيد بن خالد ... أنه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ(٣) ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره .

[رواه البخارى ومسلم][٥٤]

---

(١) ثيبا : الثيب من سبق لها الزواج .

(٢) الباءة : تكاليف الزواج .

(٣) لم يُمْنِ : أى لم ينزل منه مَنِىّ .

– عن أبي سعيد الخدرى قال قال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ ، ماذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ : إنما الماء من الماء(*).

[رواه مسلم][٥٥]

استفتاء النساء الرجال فى أمور جنسية :

– عن أسماء قالت : جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع ؟ قال : تحُتّه ثم تقرصه بالماء(١) وتنضحه(٢) وتصلى فيه .

[رواه البخارى ومسلم][٥٦]

– عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حُبَيْش إلى النبى ﷺ فقالت : يارسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا إنما ذلك عِرْق(٣) وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى ... ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت .

[رواه البخارى ومسلم][٥٧]

– عن عائشة زوج النبى ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش خَتَنَة(٤) رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استُحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك فقال رسول الله ﷺ : إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى . قالت عائشة : فكانت تغتسل فى مِرْكن(٥) فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء .

[رواه مسلم][٥٨]

(*) حكم الماء من الماء (أى إنما يجب الغسل عند نزول المَنِيّ) منسوخ بحديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهذا النسخ يشمل الحكم الوارد فى الحديثين السابقين .

(١) تحُتّه ثم تقرصه بالماء : تفركه ثم تبلل يدها بالماء وتدلكه .

(٢) تنضحه : ترشه بالماء .

(٣) عِرق : واحد العروق والمراد هنا أنه عرق انفجر فسال منه الدم ، أى هو نزيف .

(٤) ختنة رسول الله : أى أخت زوجته .

(٥) مركن : وعاء تغسل فيه الثياب .

- عن أنس بن مالك قال : جاءت أم سُليم وهى جدة إسحاق إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده : يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه . فقالت عائشة : يا أم سليم فضحتِ النساء تَرِبَت يمينك[1] . فقال لعائشة : بل أنت فتربت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك .

[رواه مسلم][٥٩]

- عن سُبَيْعَة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة ... وكان ممن شهد بدرا . فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تَنْشَب[2] أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّت من نفاسها[3] تجملت للخُطَّاب. فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكك ... فقال لها : مالى أراك تجملت للخُطّاب ؟ ترجين النكاح ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ... قالت : فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى .

[رواه البخارى ومسلم][٦٠]

استفتاء الرجال النساءَ فى أمور جنسية :

- عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقص يقول فى قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم . فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك . قال : فكلتاهما قالت : كان النبى ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم .

[رواه البخارى ومسلم][٦١]

---

(١) تربت يمينك : صارت يمينك على التراب ، دعاء ظاهره بمعنى : لا أصابت يمينك خيرا . وهى من الألفاظ التى تطلق ولا يراد بها ظاهرها .
(٢) لم تنشب : لم تلبث .
(٣) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

- عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة رضى الله عنها عن الرجل يصبح جنبا أيصوم ؟ قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم
[رواه مسلم][٦٢]

ونلاحظ هنا أن الصحابيات لم يتجهن بالسؤال ابتداء إلى زوجات الرسول ﷺ ، كما أن الرسول ﷺ لم يلفت نظر النساء للتوجه إلى زوجاته ، كذلك لم يبعث التابعون نساءهم ليسألن عائشة . وذلك كله دليل على أنه لا حرج فى طلب العلم بالأمور الجنسية من أعلى المصادر،ولو كان المصدر من الجنس الآخر .

الرجل يرسل امرأته مرتين لتسأل الرسول ﷺ :
(فى شأن من الشئون الجنسية)

- عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبى ﷺ عن ذلك . فسألته فقال : إنى أفعل ذلك . فقال زوجها : يرخص الله لنبيه فيما يشاء ، فرجعت ، فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم .
[رواه عبد الرزاق][٦٣]

المرأة تشكو إلى والد زوجها شأنا من خصوصيات الزوجين :

- عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد كَنَّته[١] فيسألها عن بعلها ، فتقول : نِعْم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا[٢] ، ولم يُفَتِّش لنا كَنَفاً[٣] مذ أتيناه .
[رواه البخارى][٦٤، ٦٥]

المرأة تذكر لصديق زوجها شأنا من خصوصيات الزوجين :

- عن أبى جحيفة قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أباالدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذِّلة[٤] ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا .
[رواه البخارى][٦٦]

---

(١) كنته : الكنة هى زوج الولد .
(٢) لم يطأ لنا فراشا : أى لم يضاجعنا .
(٣) لم يفتش لنا كنفا : لم يرفع لنا سترا .
(٤) متبذلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة ، والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

مواجهة الناس ببعض آثار المباشرة الزوجية :

- عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة وعُدِّلَت الصفوف قياما ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه .

[رواه البخارى ومسلم] [٦٧]

- عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب . فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء .

[رواه البخارى ومسلم] [٦٨،٦٩]

مواجهة الناس ببعض آثار مخالطة العروس :

- عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرَة[١] ، قال : ما هذا ؟ قال : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : بارك الله لك ، أَوْلِمْ ولو بشاة .

[رواه البخارى ومسلم] [٧٠]

عمة الزوج تحرضه على تقبيل امرأته وملاعبتها فى حضرتها :

- عن أبى النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة[١]، فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟ قال : أقبلها وأنا صائم!؟ قالت : نعم .

[رواه مالك فى الموطأ] [٧١]

---

(١) صفرة : نوع من طيب النساء مخلوط بزعفران . وهو أصفر اللون .

(٢) عائشة : المراد عائشة أم المؤمنين .

الحرص على بيان شرع الله أكمل بيان :
(مع تحمل المزيد من مشقة مغالبة الحياء)

استعرضنا فيما سبق مجموعة من النصوص تبين أن السنة الشريفة ــ مع حرصها على خلق الحياء ــ لم تجد حرجا فى معالجة الأمور الجنسية بكل وضوح ، فقدمت لنا بذلك ثقافة جنسية رصينة . وتتوج هذه المجموعة بعدد من النصوص تدلنا على مدى الحرص على بيان شرع الله أكمل بيان، ولو أدى هذا الحرص إلى تحمل المزيد من مشقة مغالبة الحياء . وإذا تأملنا هذه النصوص فسوف يتبين لنا أنه كان يكفى قول كلمة أو كلمات، فى عرض الأمور أو فى إجابة الأسئلة وبيان الحكم الشرعى، لكنه ﷺ ، ومعه أمهات المؤمنين وصحابته الكرام – رغبة منهم أن يكون البيان أكمل بيان – آثروا تحمل مزيد من مشقة مغالبة الحياء، فلجؤوا إلى بيان أنهم هم أنفسهم قد فعلوا تلك الأمور ، ولم يكتفوا بذلك بل طلبوا – أحيانا – شهادة على فعلهم ممن يحيط بهم . وكل ذلك مما يستحيا منه عادة، لكنهم فعلوه حتى يكون بيانهم مؤثرا فى وجدان السامعين ، ومزيلا لكل حرج قد يصيب بعض المؤمنين ، إزاء ممارسة تلك الأمور المشروعة . وصدق الحافظ ابن حجر إذ يعقب على حديث عائشة الآتى بعد قليل «إنْ[1] كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت » : يَحْتَمِل ضَحِكُها التعجب ممن خالف فى هذا ، وقيل تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا، مما يستحيِى من ذِكْر النساءِ مِثْلَه للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة فى تبليغ العلم إلى ذكر ذلك . وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها[٧٢].

حرص رسول الله ﷺ على أكمل بيان :

– عن عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سَلْ هذه (لأم سلمة) فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال له رسول الله ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له .

[رواه مسلم][٧٣]

---

(١) إنْ : إن – هنا – بمعنى « قد » للتحقيق .

ـ عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل هل عليهما غسل ؟ ـ وعائشة جالسة ـ فقال رسول الله ﷺ : إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل .

[رواه مسلم][٧٤]

حرص أمهات المؤمنين على أكمل بيان :

ـ عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : كنت أنا وأبى فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها قالت : أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ، ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك

[رواه البخارى ومسلم][٧٥]

ـ عن زينب بنت أبى سلمة أن أم سلمة قالت : حضت وأنا مع النبى ﷺ فى الخميلة[١] فانسللت فخرجت منها ، فأخذت ثياب حيضتى فلبستها ، فقال لى رسول الله ﷺ : أنفستِ؟ قلت : نعم . فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة . قالت : وحدثتنى أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم،وكنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

[رواه البخارى ومسلم][٧٦]

ـ عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت (وفى رواية مسلم عن القاسم بن محمد بن أبى بكر أن عائشة قالت : إن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم) .

[رواه البخارى ومسلم][٧٧]

ـ عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال : كنت نازلا على عائشة ، فاحتلمت فى ثَوْبَىّ فغمستهما فى الماء، فرأتنى جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلىَّ عائشة فقالت : ماحملك على ماصنعت بثوبيك ؟ قال قلت : رأيت مايرى النائم فى منامه . قالت : هل رأيت فيهما شيئا ؟ قلت : لا . قالت : فلو رأيت شيئا غسلته ، لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى .

[رواه مسلم][٧٨]

(١) الخميلة : غطاء من نسيج مخملى ذى أهداب .

حرص صحابة كرام على أكمل بيان :

ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تمعس مَنِيئَة(1) لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل فى صورة شيطان(2) وتدبر فى صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت آهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه .

[رواه مسلم] [79]

هنا صحابى كريم لا يكتفى بنقل السنة القولية ، وفيها التوجيه النبوى الرشيد ، بل يضيف إلى السنة القولية فعل الرسول ﷺ ليكون البيان أكمل بيان وأقوى تأثيرا فى نفوس المؤمنين

ـ عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه ؟ قالت: نعم إذا لم يَرَ فيه أذى .

[رواه أبو داود] [80، 81]

هنا الصحابى الكريم يطلب البيان الأكمل ، فيسأل أخته عن فعل رسول الله ﷺ معها ، ولا يكتفى بالسؤال عن مشروعية الأمر ، وهو إذ يروى السنة لمن بعده على هذا النحو يحقق البيان الأكمل لمجموع أمة المسلمين .

ـ عن ذَفيف قال: سئل ابن عباس عن العَزْل(3) فدعا جارية له فقال : أخبريهم . فكأنها استحيت ، فقال : هو ذلك ، أما أنا فأفعله ، يعنى أنه يعزل .

[رواه مالك فى الموطأ] [82]

(1) تمعس منيئة : أى تدبغ جلدة وأصل المعس الدلك باليد ، والمنيئة هى الجلد أول مايوضع فى الدباغ ثم يسمى أفيقا ثم أديما .

(2) فى صورة شيطان : المراد هنا الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بالمرأة ، لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل إلى النساء .

(3) العزال : هو إنزال المنى خارج فرج المرأة .

مواقف نادرة تتعلق بالمباشرة الزوجية :

وقد أفردنا هذه المجموعة عن بقية الشواهد ، وذلك لصراحتها البالغة ، ولقوة دلالتها على تقرير رسول الله ﷺ ثم على فهم صحابته الأطهار لمعنى الحياء المحمود. وسنرى أن منها ما ألجأت إليه الحاجة، سواء الحاجة إلى التقاضى أو إلى المشورة والفتوى ، أو إلى رواية خبر فيه عبرة بالغة . ومنها ما وقع دون حاجة ولكن كان تعبيرا يصدر عفو الخاطر ، أو كان رواية لأمر قد حدث ولم يجد الراوى حرجا فى ذكره كما حدث . ثم إن بعضا منها كان فيه من الطرافة ما دعا رسول الله ﷺ إلى الضحك مرة ، وإلى التبسم أخرى ، كما دعا الصحابى إلى الضحك ايضا ، وإن كان جميعها قد حدث فى إطار من الجد ، لا مجون فيه البتة :

- عن أنس قال : مات ابن لأبى طلحة من أم سليم ، فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه (وفى رواية البخارى: فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونَحَّته فى جانب البيت[1]، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح ، وظن أبو طلحة أنها صادقة) فقربت إليه عشاء فأكل وشرب ، ثم تصنَّعت[2] له أحسن ما كانت تَصنَّع قبل ذلك فوقع بها[3] ، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال : لا. قالت : فاحتسب ابنك . فغضب وقال : تركتنى حتى تلطخت ثم أخبرتنى بابنى ! فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ : بارك الله لكما فى غابر ليلتكما[4] . قال أنس : فحملت (أم سليم) ... فولدت غلاما .

[رواه البخارى ومسلم][83]

[وهذه رواية مسلم]

---

(١) هيأت شيئا ونحته فى جانب البيت : المراد أنها هيأت أمر الصبى بأن غسلته وكفنته ، ثم جعلته فى جانب من جوانب البيت (والبيت هنا هو الحجرة الصالحة للمبيت) .

(٢) تصنعت : تزينت .

(٣) فوقع بها : جامعها .

(٤) غابر ليلتكما : أى ليلتكما الماضية .

هنا حرص الراوى على ذكر التفاصيل التى يستحيا عادة من ذكرها، ولكنه أراد أن يبين مدى فضل أم سليم وجميل صبرها وتوكلها على الله، فلعل نساء المؤمنين أن يقتدين ببعض ما فعلته تلك الصحابية الجليلة .

ـ عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى . قالت عائشة : وعليها خمار[1] أخضر ، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ ـ والنساء ينصر بعضهن بعضا ـ قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات ! لجلدها أشد خضرة من ثوبها . قال : وسمع زوجها أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه ، وأخذت هُدْبَة[2] من ثوبها (وفى رواية[٨٤] فلم يقربنى إلا هَنَةً[3] واحدة ، لم يصل منى إلى شىء) . (وفى رواية[٨٥] فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له ، فقال خالد : يا أبا بكر ، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ . فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم) فقال زوجها : كذبت والله يا رسول الله ، إنى لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ : فإن كان ذلك لم تَحِلِّى له أو لم تصلحى له ، حتى يذوق من عُسَيْلَتك[4] . قال : وأبصر معه ابنين له ، فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذى تزعمين ما تزعمين ، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب .

[رواه البخارى ومسلم][٨٦]

هنا تشكو المرأة ضياع حق من حقوقها – حسب ظنها – ولصاحب الحق مقال ، ولو كان مما يستحيا عادة من قوله .

---

(١) خمار : الخمار ما تغطى به المرأة رأسها وقد يراد به الغطاء مطلقا .

(٢) هدبة : طرف الثوب الذى لم ينسج .

(٣) هنة واحدة : المراد أنه لم يطأها إلا مرة واحدة .

(٤) يذوق من عسيلتك : عسيلة تصغير عسلة كناية عن لذة الجماع ، والتصغير هنا للتقليل إشارة إلى أن القليل منه يجزىء .

- عن سلمة بن صخر الأنصارى قال : كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيرى ، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتى(١) حتى ينسلخ رمضان ، فرقا من أن أصيب منها فى ليلتى فأتابع فى ذلك ، إلى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع . فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شىء ، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى، فقلت : انطلقوا معى إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره بأمرى ، فقالوا : لا والله لا نفعل ، نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك . قال : فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته خبرى فقال : أنت بذاك ؟ قلت : أنا بذاك قال : أنت بذاك قلت : أنا بذاك ، قال : أنت بذاك ؟ قلت أنا بذاك ، وها أنذا فأمض فىّ حكم الله فإنى صابر لذلك ، قال : أعتق رقبة . قال : فضربت صفحة عنقى بيدى ، فقلت : لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين ، قلت : يا رسول الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام ؟! قال : فأطعم ستين مسكينا. قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وَحْشَى(٢) ما لنا عشاء، قال : اذهب إلى صاحب صدقة بنى زُرَيْق فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وَسْقا(٣) ستين مسكينا ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك . قال : فرجعت إلى قومى فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السَّعَة والبركة ، أمر لى بصدقتكم فادفعوها إلىّ ، فدفعوها إلىّ .

[رواه الترمذى] [٨٧]

هنا يعرض الرجل حاله بالتفصيل ولو كان مما يستحيا عادة من ذكره ، رجاء أن يعذر فى مخالفته وأن يُتَحَرَّى له مخرج من محنته .

---

(١) تظاهرت من امرأتى : ظاهر من امرأته قال لها أنت عَلَىَّ كظهر أمى ، أى أنت عَلَىّ حرام وكان هذا طلاقا فى الجاهلية فنهى عنه الإسلام .

(٢) وحشى : جَوْعَى

(٣) وسقا : الوسق ستون صاعا وقيل الوسق حِمْل البعير .

- عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى ﷺ، قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها فقال : يارسول الله إنى قد ظاهرت من زوجتى فوقعت عليها قبل أن أكَفِّر فقال : ماحملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر. قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله .

[رواه الترمذى][٨٨]

- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبى ﷺ : لعلنا أعجلناك . فقال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : إذا أُعجلتَ أو قُحِطْتَ(١) فعليك الوضوء(*). (وفى رواية مسلم : فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : أعجلنا الرجل) .

[رواه البخارى ومسلم][٨٩]

- عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جاريته ، فذكر القصة فى رؤيتها إياه على الجارية وجَحْدِه ذلك ، والتماسها منه قراءة القرآن لأن الجنب لا يقرأه ، فقال هذه الأبيات :

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله وكذّبت بصرى . فأعلم النبىَّ ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه[٩٠].

- عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ : من كان معه هَدْىٌ(٢) فَلْيُقِم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدى فَلْيَحْلِل. فلم يكن معى هدى فحللت، وكان مع الزبير هدى فلم يحلل. قالت : فلبست ثيابى ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال : قومى عنى ، فقلت : أتخشى أن أثب عليك! .

[رواه مسلم][٩١]

---

(١) قحطت : من أقحط أى جامع ولم يُنزل .
(٢) هَدْى : مايهدى إلى الحَرَم من الإبل أو البقر أو الغنم .
(*) حكم الوضوء هنا منسوخ بحديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

– عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال : إنى أَفَضْتُ[1] وأفَضْتُ معى بأهلى ثم عدلت إلى شِعْب[2] ، فذهبت لأدنو من أهلى فقالت : إنى لم أقصر من شعرى بعد . فأخذت من شعرها بأسنانى ، ثم وقعت بها . فضحك القاسم وقال : مرها فلتأخذ من شعرها بالجَلَمَيْن[3] .

[رواه مالك فى الموطأ][٩٢]

نصوص بها مواقف نادرة من أيام الجاهلية :

إن المواقف الآتية كلها من أيام الجاهلية ، لكن وجه إيرادها فى معرض الثقافة الجنسية للمسلم ، هو رواية الصحابة الكرام لهذه المواقف – بعد أن أسلموا – دونما حرج ، وكذلك تتابع الرواة لها بعد الصحابة حتى ضمَّنها البخارى ومسلم صحيحيهما :.

– عن أبى ذر قال :... فبينا أهل مكة فى ليلة قمراء إضْحِيَان[4] إذ ضُرب على أسْمِخَتِهِم[5] فما يطوف بالبيت أحد ، وامرأتان منهم تدعوان إسافا ونائلة[6] قال : فأتتا علىّ فى طوافهما فقلت : أنكحا أحدهما الأخرى ، قال : فما تناهتا عن قولهما. قال : فأتتا علىّ فقلت : هَنٌ[7] مثل الخشبة، غير أنى لا أُكَنّى[8]. فانطلقتا تولولان وتقولان : لو كان ههنا أحد من أنفارنا . قال فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان . قال : ما لكما ؟ قالتا : الصابىء بين الكعبة وأستارها . قال : ما قال لكما ؟ قالتا : إنه قال لنا كلمة تملأ الفم .

[رواه مسلم][٩٣]

---

(١) أفضت : أفاض من عرفات يعنى انصرف إلى منى بعد الوقوف بعرفات .

(٢) عدلت إلى شعب : مِلْتُ إلى انفراج بين جبلين .

(٣) الجَلَمان : ما يُجَزّ به أى المقص .

(٤) إضحيان : أى مضيئة منورة .

(٥) ضرب على أسمختهم : أصمختهم جمع صماخ ، أى ضرب على آذانهم يعنى ناموا .

(٦) إسافا ونائلة : صنمان قيل أنهما رجل وامرأة حجا من الشام فقبل الرجل المرأة وهما يطوفان فمسخا حجرين ، ولم يزالا فى المسجد حتى جاء الفتح فأخرجا منه .

(٧) هن مثل الخشبة : لفظ « هن » كناية عن الذَّكَر ، يقصد أن ذَكَر إساف مثل الخشبة .

(٨) غير أنى لا أكنى : أى أنه خاطب المرأتين باللفظ الصريح دون كناية ،فلما روى الخبر كَنّى ولم يصرح .

- عن عروة قال : كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة(*) إلا الحُمْس ، والحمس قريش وماولدت . وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها . فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عُريانا .

[رواه البخارى ومسلم][٩٤]

وفى رواية لمسلم[٩٤]: قال ابن عباس : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول : من يعيرنى تِطْوَافا(١) تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أوكله فما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .

- عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء . فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصْدِقها ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه(٢) ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يافلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهُنَّ البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا

(*) كان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبدا ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى : أى إن طوافهم بالبيت عراة لا لفقدهم الثياب بل لزعمهم التحنث بذلك أى التطهر والتخلص من الإثم فكانوا يقولون نحن لا نطوف فى ثياب عصينا الله فيها .

(١) تطوافا : ثوبا تلبسه المرأة تطوف به .

(٢) استبضعى : أى اطلبى منه المباضعة وهو الجماع .

لها ودعوا لهم القَافَة[1]، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته[2] به ودُعِىَ ابنَه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

[رواه البخارى][٩٥]

– عن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا .

قالت الأولى : زوجى لحم جمل غَثّ[3] على رأس جبل ، لا سهل فَيُرْتَقى ، ولا سمين فَيُنْتَقَل[4] ...

قالت السادسة : زوجى إن أكل لَفّ ، وإن شرب اشْتَفّ ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البَثّ .

قالت السابعة : زوجى غياياء أو عَياياء طباقاء ، كل داء له داء ، شَجَّكِ أو فَلَّكِ أو جمع كُلًّا لك .

قالت الحادية عشرة : زوجى أبو زرع فما أبو زرع ! أناسَ مِن حُلِىٍّ أُذُنَىَّ وملأ من شحم عَضُدَىَّ... بنت أبى زرع ، فما بنت أبى زرع ! طوْع أبيها ، وطَوْع أمها ، ومِلْء كِسائها ، وغيظ جارتها ... خرج أبو زرع والأوطاب تُمْخَض ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين . يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقنى ونكحها ...

[رواه البخارى ومسلم][٩٦]

ورد فى فتح البارى : (قوله إن اضطجع التف أى رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضا ، فهى كئيبة حزينة لذلك ، ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث أى لا يمد يده ليعلم ما هى عليه من الحزن فيزيله ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفَشِل الكَسِل ... فأرادت أنه لا

(١) القافة : جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالسمات الظاهرة والخفية .

(٢) التاطته به : استلحقته به .

(٣) لحم غث : جمل هزيل .

(٤) ولا سمين فينتقل : سمين وصف اللحم ، وهو لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه .

يسأل عن الأمر الذى يقع اهتمامها به ، فوصفته بقلة الشفقة عليها ، وأنه أن لو رآها عليلة لم يدخل يده فى ثوبها ليتفقد خبرها ... أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع ... كأنها قالت إنه يتجنبها ولا يدنيها منه ، ولا يدخل يده فى جنبها فيلمسها ولا يباشرها ، ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه ... فإن العرب تذم بكثرة الأكل والشرب ، وتمتدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية[٩٧]... (قوله قالت السابعة زوجى عياياء) قال أبو عبيد : العياياء بالمهملة الذى لا يضرب ولا يلقح من الإبل ... العَىُّ الذى تعييه مباضعة النساء . وقال ابن فارس : الطباقاء الذى لا يحسن الضراب ، فعلى هذا يكون تأكيدا – لاختلاف اللفظ – كقولهم بعدا وسحقا ... وعن الجاحظ : الطباقاء الثقيل الصدر عند الجماع، ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها . وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له : ثقيل الصدر خفيف العَجُز سريع الإراقة بطيء الإفاقة . قال عياض : ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم[٩٨]...) .

(قوله وملء كسائها كناية عن كمال شخصها ، ونعمة جسمها ... وزاد الكاذى فى روايته عن ابن السكيت : وصفر ردائها ... وقولها صِفْر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء : أى خال فارغ . والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالى لأنه لا يمس من جسمها شيئا لأن ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها ، ونهدها يمنع مسه شيئا من مقدمها ... معنى قولها صفر ردائها : تصفها بأنها خفيفةُ موضع التردية وهو أعلى بدنها . قال عياض : والأولى أنه أراد أن امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف أسفلها .

أبت الرَّوادِف والنهود لقُمْصها من أن تمس بطونَها وظهورَها[٩٩]

(قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين) ... رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين ... قولها يلعبان من تحت خصرها أو صدرها أى أن ذلك مكان الولدين منها، وأنهما كانا فى حضنيها أو جنبيها . وفى تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها ، وأنها لم تترهل حتى ينكسر ثدياها ويتدليا)[١٠٠] .

هوامش الفصل الثانى

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى كتاب الإيمان باب أمور الإيمان جـ١ صـ٥٧ مسلم كتاب الإيمان باب شعب الإيمان جـ١ صـ٤٦

[٢] البخارى كتاب الإيمان باب الحياء من الإيمان جـ١ صـ٨١ مسلم كتاب الإيمان باب شعب الإيمان جـ١ صـ٤٦

[٣] البخارى كتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت جـ١٣ صـ١٣٩

[٤] البخارى كتاب الأدب باب الحياء جـ١٣ صـ١٣٧ مسلم كتاب الإيمان باب شعب الإيمان جـ١ صـ٤٦

[٥] فتح البارى جـ١ صـ٥٨ .

[٦] فتح البارى جـ١٣ صـ١٣٨

[٧] البخارى كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح جـ١١ صـ٧٩ .

[٨] البخارى كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض جـ١ صـ٤٣٠ مسلم كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك جـ١ صـ١٧٩ .

[٩] البخارى كتاب الغسل باب غسل المذى والوضوء منه جـ١ صـ٣٩٤

[١٠] البخارى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر جـ١ صـ٢٩٤ مسلم كتاب الحيض باب المذى جـ١ صـ١٦٩

[١١] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب فى المذى حديث رقم ١٩٠

[١٢] موارد الظمآن كتاب الطهارة باب ما جاء فى المذى

[١٣] فتح البارى جـ١ صـ٣٩٦

[١٤] فتح البارى جـ١ صـ٣٩٦

[١٥] البخارى كتاب العلم باب الحياء فى العلم جـ١ صـ٢٣٩ مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها جـ١ صـ١٧٢

[١٦، ١٧] مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين جـ١ ص١٨٧

[١٨، ١٩] البخارى كتاب المناقب باب صفة النبى ﷺ جـ٧ ص٣٨٧ مسلم كتاب الفضائل باب كثرة حيائه ﷺ جـ٧ ص٧٨

[٢٠] مسلم كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ جـ٤ صـ٤١

[٢١] البخارى كتاب الطلاق باب صداق الملاعنة جـ١١ صـ٣٨١ مسلم كتاب اللعان جـ٤ صـ٢٠٧

[٢٢، ٢٣] مسلم كتاب العتق باب فضل العتق جـ ٤ صـ٢١٧

[٢٤، ٢٥] البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام جـ ١ صـ٤٠٩

[٢٦] البخارى كتاب الاعتصام باب نهى النبى ﷺ على التحريم جـ١٧ صـ١٠٩
مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران جـ٤ صـ٣٧

[٢٧] البخارى كتاب التفسير باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم جـ٩ صـ٢٥٧ مسلم كتاب النكاح باب جواز جماع امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر جـ٤ صـ١٥٦

[٢٨، ٢٩] البخارى كتاب الفتن باب تغير الزمان حتى يعبدوا الأوثان جـ١٦ ص١٨٨ مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة جـ٨ صـ١٨٢

[٣٠] البخارى كتاب المغازى باب وقال الليث جـ٩ صـ ٨٣

[٣١] البخارى كتاب الرقاق باب الحشر جـ١٤ صـ١٧٦ مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامةجـ٨ صـ١٥٦

[٣٢] البخارى كتاب المناقب باب علامات النبوة فى الإسلام جـ٧ صـ٤٣٠

[٣٣] صحيح سنن أبى داود تفريع أبواب الطلاق باب من أحق بالولد حديث رقم ١٩٩١

[٣٤] البخارى كتاب التيمم جـ١ صـ٤٤٨ مسلم كتاب الطهارة باب التيمم جـ١ صـ١٩١

[٣٥] البخارى كتاب المغازى باب آخر ما تكلم النبى ﷺ جـ٩ صـ٢١٦ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فى فضل عائشة رضى الله عنها جـ٧ صـ١٣٧

[٣٦] البخارى كتاب المغازى باب مرض النبى ﷺ ووفاته جـ٩ صـ٢٠٩

[٣٧] البخارى كتاب المغازى باب مرض النبى ﷺ ووفاته جـ٩ صـ٢٠٣

[٣٨] البخارى كتاب الجنائز باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة جـ٣ صـ٤٠٨

[٣٩] البخارى كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد جـ٣ صـ٩٢ مسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد جـ٣ صـ٢٢

[٤٠] مسلم كتاب النكاح باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع جـ٤ صـ١٦١ .

[٤١] البخارى كتاب المغازى باب حديث كعب بن مالك و قول الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا جـ٩ صـ١٨٣ مسلم كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه جـ٨ صـ١٠٩

[٤٢، ٤٣] مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران جـ٤ ص٣٥

[٤٥،٤٤] البخارى كتاب الاعتصام باب نهى النبى ﷺ على التحريم جـ١٧ ص١٠٨ مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران جـ٤ ص٣٦

[٤٧،٤٦] البخارى كتاب النفقات باب عون المرأة زوجها فى ولده جـ١١ ص٤٤١

[٤٨] البخارى كتاب النكاح باب تزويج الثيبات جـ١١ صـ٢٥

[٥٠،٤٩] البخارى كتاب النكاح باب طلب الولد جـ١١ ص٢٥٥ مسلم كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر جـ٤ ص١٧٦

[٥٢،٥١] البخارى كتاب النكاح باب قول النبى ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج جـ١١ ص٧ مسلم كتاب النكاح جـ٤ ص١٢٨

[٥٣] البخارى كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة جـ١ صـ٤١٣ مسلم كتاب الطهارة باب إنما الماء من الماء جـ١ صـ١٨٥

[٥٤] البخارى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر جـ١ صـ٢٩١ مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين جـ١ صـ١٨٦

[٥٥] مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء جـ ١ صـ١٨٥

[٥٦] البخارى كتاب الوضوء باب غسل الدم جـ١ صـ٣٤٣ مسلم كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله جـ١ صـ١٦٦

[٥٧] البخارى كتاب الوضوء باب غسل الدم جـ١ صـ٣٤٤ مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها جـ١ صـ١٨٠

[٥٨] مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها جـ١ جـ١٨١

[٥٩] مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها جـ١ جـ١٧١

[٦٠] البخارى كتاب المغازى باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى جـ٨ صـ٣١٣ مسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل جـ٤ صـ٢٠١

[٦١] البخارى كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا جـ٥ صـ٤٥ مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب جـ٣ صـ١٣٧

[٦٢] مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب جـ٣ صـ١٣٨

[٦٣] فتح البارى جـ٥ صـ٥٣ وقال الحافظ ابن حجر : رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح .

[٦٤ ، ٦٥] البخارى كتاب فضائل القرآن باب فى كم يقرأ القرآن جـ١٠ صـ٤٧٢

[٦٦] البخارى كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع جـ٥ صـ١١٣

[٦٧] البخارى كتاب الغسل باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم جـ١ صـ٣٩٩ مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة جـ٢ صـ١٠١

[٦٩،٦٨] البخارى كتاب الوضوء باب غسل المنى وفركه جـ ١ صـ٣٤٧ مسلم كتاب الطهارة باب غسل المنى من الثوب وفركه جـ ١ صـ١٦٥ .

[٧٠] البخارى كتاب النكاح باب كيف يدعى للمتزوج جـ١١ صـ١٢٩ مسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد جـ٤ صـ١٤٤

[٧١] فتح البارى جـ٥ صـ٥٢

[٧٢] فتح البارى جـ٥ صـ٥٤

[٧٣] مسلم كتاب الصيام باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٣ صـ١٣٧

[٧٤] مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين جـ١ صـ١٨٧

[٧٥] البخارى كتاب الصوم باب اغتسال الصائم جـ٥ صـ٥٧ مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب جـ٣ صـ١٣٧

[٧٦] البخارى كتاب الحيض باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها جـ١ صـ٤٣٨ مسلم كتاب الحيض باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد جـ١ صـ١٦٧

[٧٧] البخارى كتاب الصوم باب القبلة للصائم جـ٥ صـ٥٤ مسلم كتاب الصيام باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٣ صـ١٣٥

[٧٨] مسلم كتاب الطهارة باب غسل المنى من الثوب وفركه جـ١ صـ١٦٥

[٧٩] مسلم كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها جـ٤ صـ١٢٩

[٨٠ ، ٨١] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه حديث رقم ٣٥٢

[٨٢] الموطأ كتاب النكاح باب ما جاء فى العزل جـ٢ صـ٥٩٥

[٨٣] البخارى كتاب الجنائز باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة جـ٣ صـ٤١٢ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنه جـ٧ صـ١٤٥

[٨٤] البخارى كتاب النكاح باب من قال لامرأته أنت عَلَىّ حرام جـ١١ صـ٢٩٠

[٨٥] البخارى كتاب اللباس باب الإزار المهدب جـ١٢ صـ٣٧٨

[٨٦] البخارى كتاب اللباس باب الثياب الخضر جـ١٢ صـ٣٩٦ مسلم كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها جـ٤ صـ١٥٤

[٨٧] صحيح سنن الترمذى كتاب أبواب تفسير القرآن سورة المجادلة حديث رقم ٢٦٢٨

[٨٨] صحيح سنن الترمذى أبواب الطلاق واللعان باب فى المظاهر يواقع قبل أن يكفّر حديث رقم ٩٥٨ .

[٨٩] البخارى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر جـ١ صـ٢٩٥ مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء جـ١ صـ١٨٥

[٩٠] نقلا عن فتح البارى جـ٣ ص٢٨٣

[٩١] مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من طاف البيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل جـ٤ صـ٥٥

[٩٢] الموطأ كتاب الحج باب التقصير جـ١ صـ٣٩٧

[٩٣] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي ذر رضى الله عنه جـ٧ صـ١٥٣

[٩٤] البخارى كتاب الحج باب الوقوف بعرفه جـ٤ صـ٢٦٤ مسلم كتاب الحج باب فى الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس جـ٤ صـ٤٣ .

[٩٤أ] مسلم كتاب التفسير باب فى قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد جـ٨ صـ٢٤٣ .

[٩٥] البخارى كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولى جـ١١ صـ٨٨

[٩٦] البخارى كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل جـ١١ صـ١٦٤ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب ذكر حديث أم زرع جـ٧ صـ١٣٩

[٩٧] فتح البارى جـ١١ صـ١٧١ .

[٩٨] فتح البارى جـ١١ صـ١٧٢ .

[٩٩] فتح البارى جـ١١ صـ ١٧٩ ، ١٨٠

[١٠٠] فتح البارى جـ١١ صـ١٨٣

الفصل الثالث

تقرير الشريعة قوة الشهوة الجنسية

قوة الشهوة الجنسية وفتنتها البالغة :

إن الله سبحانه وتعالى خلق البشر وهو أعلم بما ركبه فى فطرتهم من شهوات ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ . (سورة الملك : الآية ١٤)

ومن أقوى هذه الشهوات حب الجنس الآخر أى الدافع الجنسى . وهذه شواهد من القرآن والسنة تؤكد قوة هذا الدافع .

قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ[1] وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾

(سورة آل عمران : الآية ١٤)

وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ .

(سورة النساء : الآية ٢٨)

إن الآية تقرر ضعف الإنسان وشدة معاناته من قوة الدافع الجنسى ، وقد ورد فى تفسير الطبرى عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى ﴿ **وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ : (إن الإنسان لا يصبر على النساء) .

وبسبب هذا الضعف ، ولحرص الشريعة على تيسير المتعة الجنسية الحلال لجميع المؤمنين والمؤمنات ، فقد رخصت فى نكاح الإماء – يوم كان هناك إماء – للفقير العاجز عن نكاح الحرائر . قال تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طَوْلاً[2] أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ (سورة النساء : الآية ٢٥) . ولكن كانت تلك الرخصة بشرط ، هو قوله تعالى فى الآية نفسها : ﴿ **ذلك لمن خشى العنت منكم** ﴾ أى أن ذلك التيسير منه تعالى على عباده الفقراء مقصود به حمايتهم من الوقوع فى الإثم .

---

(١) الخيل المسومة : المعلمة ، وقيل المطهمة وقيل الراعية فى المروج والمسارح .

(٢) طولا : الطَّوْل الفضل والغنى واليسر .

ـ عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء .

[رواه البخارى ومسلم][١]

ـ عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال :... واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء .

[رواه مسلم][٢]

قـوة الشهـوة ورفض الإذن فى الاختصاء :

– عن سعد بن أبى وقاص قال : رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل(١) ولو أذن له لاختصينا(٢) .

[رواه البخارى ومسلم][٣]

وفى رواية عند الطبرانى قال عثمان بن مظعون : يارسول الله إنى رجل يشق علىّ العزوبة(٣) فائذن لى فى الخصاء ، قال : لا ولكن عليك بالصيام[٣أ] . (وفى رواية أخرى قال : إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة[٣ب]) .

– عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبى ﷺ وليس لنا نساء فقلنا : يارسول الله ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك .

[رواه البخارى ومسلم][٤]

قال الحافظ ابن حجر : المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح ، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة ... والذى يكره من التبتل هو الذى يفضى إلى التنطع وتحريم ما أحل الله ... قال الطبرى : التبتل الذى أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به ، فلهذا أنزل فى حقه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا**

(١) التبتل : المراد هنا ترك النكاح . وأصل التبتل الانقطاع .

(٢) اختصينا : من الخصاء ، وهو استئصال الخصيتين .

(٣) العزوبة : عَزَب فلان عُزْبة وعُزُوبة ، لم يكن له زوج ، فهو عَزَبٌ رجل كان أو امرأة ، ويقال أيضا امرأة عَزَبَةٌ .

طيبات ما أحل الله لكم ﴾ ... وكان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل ، لأن وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة ينافى المراد من التبتل ، فيتعين الخصاء طريقا إلى تحصيل المطلوب ، وغايته أن فيه ألما عظيما فى العاجل ، يغتفر فى جنب ما يندفع به فى الآجل ، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت فى اليد الأكلة صيانة لبقية البدن .. فلعل الراوى عبر بالخصاء عن الجَبّ(١) لأنه هو الذى يحصل به المقصود[٥] .

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنى رجل شاب وأنا أخاف على نفسى العَنَت(٢) ولا أجد ما أتزوج به النساء . فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فقال النبى ﷺ : يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختصِ على ذلك أو ذَرْ .

[رواه البخارى][٦]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا ، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه . وقال ابن الأنبارى : أصل العنت الشدة . (قوله : ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عنى) ... وفى رواية حرملة : ولا أجد ما أتزوج النساء فائذن لى أختص . (قوله : فاختص على ذلك أو ذر) ... معناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به ،... فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ... والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء . وقوله : « على ذلك » هى متعلقة بمقدر أى اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره وليس إذنا فى الخصاء ، بل فيه إشارة إلى النهى عن ذلك ، كأنه قال : إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة فى الاختصاء[٧] .

---

(١) الجب : استئصال الذَّكَر والخصيتين .

(٢) العنت : أى الوقوع فى المشقة والشدة أو اكتساب الإثم بارتكاب الزنى .

قوة الشهوة والتحصين بالزواج :

ـ عن عبد الله قال : كنا مع النبى ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة[1] فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج .

[رواه البخارى ومسلم][8]

ـ عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبى ﷺ يقول : من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة .

[رواه أبو داود][9]

قوة الشهوة واشتهاء الزوجات :

ـ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعنى رجل ملك بُضْع امرأة[2] وهو يريد أن يبنى بها[3] ولم يبن بها .

[رواه البخارى][10]

ـ عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فلما قفلنا[4] تعجلت على بعير قطوف[5] فلحقنى راكب من خلفى ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ ، قال : ما يعجلك ؟ قلت : إنى حديث عهد بعرس (وفى رواية[11] قلت : يارسول الله ، إنى عروس . فاستأذنته فأذن لى ، فتقدمت الناس إلى المدينة) .

[رواه البخارى ومسلم][12]

ـ عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده قالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطّل... يفطّرنى إذا صمت ... فقال (صفوان) :

---

(١) الباءة : تكاليف الزواج .

(٢) بُضع امرأة : أى فرجها .

(٣) يبنى بها : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٤) قفلنا : رجعنا .

(٥) بعير قطوف : القطوف من الدواب : التى تسيء السير وتبطىء .

يارسول الله ... وأما قولها يفطرنى إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها .

[رواه أبو داود][١٣]

قوة الشهوة وسرعة معالجة حديث النفس :

– عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه .

[رواه مسلم][١٤]

قوة الشهوة وكسر حدتها بالصيام :

– عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ... ومن لم يستطع (أى تكاليف الزواج) فعليه بالصوم فإنه له وجاء(١) .

[رواه البخارى ومسلم][١٥]

قوة الشهوة والوقوع فى الحرام :

والحرام هنا يتمثل فى عدة صور ، وقد سنت الشريعة قدرا من العقوبة لكل صورة ، وسنعرض لكل صورة من صور الحرام بشىء من التفصيل :

الصورة الأولى من الحرام :مباشرة الأزواج زمن الحظر :

أ ــ المباشرة فى ليالى رمضان :

(قبل الإذن بذلك)

قال تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ(٢) إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ(٣) أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾

(سورة البقرة الآية ١٨٧)

---

(١) وجاء : الوجاء هو رضّ (أى دَقّ) الخصيتين رَضًا شديدا لتذهب شهوة الجماع ، وهو ينزل منزلة الخصاء.

(٢) الرفث : المقصود هنا الجماع .

(٣) تختانون : تخونون .

– عن البراء رضى الله تعالى عنه قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم** ﴾ الآية .

[رواه البخارى][١٦]

ب – المباشرة أثناء الصوم :

– عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت (وفى رواية[١٧]: أنه احترق) قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تُعْتِقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبى ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أُتِىَ النبى ﷺ بعَرَق(١) فيه تمر – والعَرَق المِكْتَل(٢) – قال : أين السائل ؟ (وفى رواية[١٨] قال : أين المحترق ؟) فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابَتَيْها(٣) أهل بيت أفقر من أهل بيتى . فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعم أهلك .

[رواه البخارى ومسلم][١٩]

جـ – المباشرة إثر الظهار :

– عن أبى سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصارى ، أحد بنى بياضة ، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان ، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ : أعتق رقبة . قال : لا أجدها . قال : فصم شهرين متتابعين . قال . لا أستطيع . قال : أطعم ستين مسكينا قال : لا أجد فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو : أعطه ذلك العَرَق – وهو مِكْتَل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا – إطعامَ ستين مسكينا .

[رواه الترمذى][٢٠]

---

(١) عَرَق : مكتل ضخم يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين صاعا .

(٢) المكتل : الزنبيل (أو القفة) ، يصنع من الخوص .

(٣) لابتيها : أى لابتى المدينة المنورة إذ تقع بين لابتين فى طرفيها . واللابة هى الحجارة السوداء (البركانية) .

د ـ المباشرة أثناء الإحرام :

ـ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة ، سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج . فقالوا : ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهَدْى. قال: وقال على بن أبى طالب : وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما .

[رواه مالك][٢١]

ـ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بَدَنَة[١] .

[رواه مالك][٢٢]

الصورة الثانية من الحرام : الوقوع فى اللمم[٢] :

ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر ، فدخلوا فى غار[٣] فى جبل ، فانحطت عليهم صخرة . فقال بعضهم لبعض : ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه ... وقال آخر : اللهم إن كنت تعلم أنى كنت أحب امرأة من بنات عمى كأشد ما يحب الرجل النساء (وفى رواية[٢٣] عند مسلم : فطلبت إليها نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة[٤] من السنين فجاءتنى) فقالت : لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار ، فسعيت فيها حتى جمعتها ، فلما قعدت بين رجليها قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم[٥] إلا بحقه ، فقمت وتركتها . فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة . قال : فَفَرَج عنهم الثلثين ...

[رواه البخارى ومسلم][٢٤]

ـ عن ابن مسعود قال : إن رجلا أصاب من امرأة قبلة (وفى رواية[٢٥] قبلة أو مَسًّا بيد) (وفى رواية[٢٦] قال : إنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها) فأتى النبى ﷺ فأخبره فأنزل الله ﴿ **أقم الصلاة طرفى**

---

(١) بدنة : هى ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا وكانوا يسمونها لذلك .

(٢) اللمم : أى صغائر الذنوب .

(٣) غار : كهف .

(٤) ألمت بها سنة : أى عام مجاعة .

(٥) لا تفض الخاتم : كَنَّت عن بكارتها بالخاتم .

النهار وزُلَفاً[١] من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال الرجل : يا رسول الله ألى هذا ؟ قال : لجميع أمتى كلهم .

[رواه البخارى ومسلم][٢٧]

– عن أنس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أصبت حدا[٢] فأقمه علىَّ. قال : وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقم فىّ كتاب الله . قال : هل حضرت الصلاة معنا ؟ قال : نعم . قال : قد غفر لك .

[رواه مسلم][٢٨]

الصورة الثالثة من الحرام : الوقوع فى الفاحشة :

– عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى قد ظلمت نفسى وزنيت ، وإنى أريد أن تطهرنى ، فرده . فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إنى قد زنيت ، فرده الثانية . فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وَفِىَّ العقل، من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى . وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تردنى ولعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى. قال : إمَّا لا ، فاذهبى حتى تلدى . فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها

---

(١) زلفا من الليل : طوائف من الليل .

(٢) أصبت حدًا : أى ما يوجب الحد فى ظنى ، والمعصية هنا من المعاصى الموجبة للتعزير ، وهى من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة .

فَتَنَضَّح الدم[1] على وجه خالد فسبها ، فسمع نبى الله ﷺ سبه إياها فقال : مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[2] لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

[رواه مسلم][٢٩]

– عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبى الله ﷺ ، وهى حبلى من الزنا فقالت : يا نبى الله أصبت حدا فأقمه على ، فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فائتنى بها ، ففعل . فأمر بها نبى الله ﷺ فشكَّت عليها ثيابها[3] ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها .

[رواه مسلم][٣٠]

– عن أبى هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وَائْذن لى . قال : قل . قال : إن ابنى كان عَسِيفا[4] على هدا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم . فقال النبى ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره . المائة شاة والخادم رَدّ[5]، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وَاغْدُ[6] يا أُنَيْس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

[رواه البخارى ومسلم][٣١].

– عن جابر بن سمرة قال : أُتِىَ رسول الله ﷺ برجل قصير أُشْعَث[7] ذى عضلات عليه إزار[8] ، وقد زنا ، فرده مرتين ثم أمر به فرجم . فقال رسول الله

---

(١) فتنضح الدم : فترشش الدم .

(٢) صاحب مكس : الذى يجبى الإتاوات ظلما .

(٣) شكَّت عليها ثيابها : أى جمعت عليها ثيابها ولفتها لئلا تنكشف فى تقلبها عند الرجم .

(٤) عسيفا : أى أجيرا ثابت الأجر .

(٥) المائة شاة والخادم رد : أى كل ذلك مردود إليك .

(٦) اغد : اذهب .

(٧) أشعث : ملبد الشعر لقلة تعهده بالدهن .

(٨) الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

ﷺ : كلما نفرنا[1] غازين فى سبيل الله، تخلف أحدكم ينب نبيب التيس[2] ، يمنح إحداهن الكثبة[3]. إن الله لا يمكنى من أحد منهم إلا جعلته نكالا[4] .

[رواه مسلم][٣٢]

– عن وائل الكندى أن امرأة وقع عليها رجل فى سواد الصبح وهى تعمد إلى المسجد ، فاستغاثت برجل مر عليها ، وفر صاحبها . ثم مر عليها قوم ذوو عدة ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الذى استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب ، فجاؤوا به يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذى أغثتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ﷺ ...

[رواه أحمد][٣٣]

– عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته[5] فجاء فشهد (أى أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) والنبى ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت (أى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

[رواه البخارى ومسلم][٣٤]

– عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن . قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير[6] .

[رواه البخارى ومسلم][٣٥]

---

(١) نفرنا غازين : خرجنا غازين .

(٢) ينب نبيب التيس : يصوت كصوت التيس عند السفاد ، وهو كناية عن إرادته الوقاع لشدة توقانه إليه .

(٣) الكثبة : أى القليل من اللبن وغيره .

(٤) جعلته نكالا : أى عاقبته عقوبة رادعة لغيره ، وفيها عبرة وعظة .

(٥) قذف امرأته : اتهمها بالزنا .

(٦) ضفير : حبل .

وهكذا نتبين أن معاناة الإنسان من قوة الشهوة الجنسية معاناة فطرية ، حتى فى المجتمع النبوى الفاضل ، أى أنها معاناة قد كتبها الله على جميع أبناء آدم وبناته . ونتبين أيضا أن الله سبحانه قد فطر الإنسان على حب الجنس الآخر ، وأن هذا الحب يدفعه ـ وهو فى كامل عقله وخلقه ـ إلى المباشرة الزوجية والاستمتاع بالحلال الطيب ، وقد يدفعه – فى ساعة ضعف – إلى المباشرة الزوجية فى أوقات الحظر . ثم إنه قد يمسه طائف من الشيطان حينا فيقع فى شيء من اللمم ، وقد يسلم نفسه لوسوسة الشيطان وفوران الشهوة حينا آخر ، فيرتكب الفاحشة والعياذ بالله . ولكن الله سبحانه – الذى فطر الإنسان على هذه الفطرة ـ كان رحيما بعباده رفيقا بهم فوسع عليهم مجالات الحلال . أما الذين ضعفوا ساعة فتجاوزوا المشروع ، فقد وجدوا عند رسول الله ﷺ وهو المبلغ عن الله ، ويعلم مدى رحمة الله ، وجدوا عنده السعة والبركة، فأعانهم على التكفير عن ذنوبهم. حيث كانوا مع الضعف ساعةً، مؤمنين صادقين يتقون الله ساعات . وأما الذين مسهم طائف من الشيطان فوقعوا فى اللمم ، فقد وجدوا رحمة الله واسعة ، وأنزل فيهم « إن الحسنات يذهبن السيئات » . وأما أولئك الذين أسرفوا على أنفسهم وغلبهم الشيطان ، حتى أوقعهم فى الفاحشة ، ثم سرعان ما تذكروا وتابوا ، منهم من ستر على نفسه وطمع فى مغفرة ربه ، ومنهم من جاء ليتطهر من ذنبه فى الدنيا ، فوجد رسول الله ﷺ يرده رفقا به لعله يرجع عن إقراره ، فلما أصر أقام عليه الحد وصلى عليه وذكره بخير . وهناك من وقعوا فى الفاحشة ولم يفيئوا ويرجعوا ، بل استحوذ عليهم الشيطان فأصروا على المعصية ، ولكنهم مع كل ذلك بقيت فى قلوبهم بقية من خير ، وهيأ الله لهم من واسع رحمته ، ففعلوا معروفا لمخلوق من مخلوقات الله الضعيفة ساعة شدة ، فتقبل الله منهم هذا المعروف وغفر لهم به ما اقترفوا من إثم . وهذا مثال على هذه الحال من عهود الأنبياء السابقين :

– فعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : بينما كلب يُطِيف بِرَكِيَّة[1] كاد يقتله العطش ، إذ رأته بَغِيٌّ[2] من بغايا بنى إسرائيل ، فنزعت مُوقَها[3] فسقته .

---

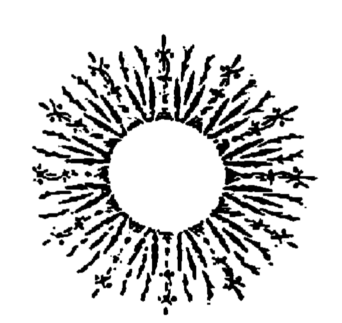
(١) يطيف بركية : يدور حول بئر .

(٢) بغى : البغى الفاجرة الزانية تتكسب بفجورها .

(٣) موقها : قيل هو الخف وقيل مايلبس فوق الخف .

(وفي رواية[٣٦] فنزعت خفها[(١)] فأوثقته بخمارها[(٢)] فنزعت له من الماء) فَغُفِر لها به .

[رواه البخاري ومسلم][٣٧]



(١) خفها : الخف غلاف للرِّجل من الجلد .

(٢) خمارها : غطاء رأسها .

هوامش الفصل الثالث

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى كتاب النكاح باب مايتقى من شؤم المرأة جـ١١ صـ٤٠ مسلم كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء جـ٨ صـ٨٩ .

[٢] مسلم كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء جـ٨ صـ٨٩ .

[٣] البخارى كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء جـ١١ صـ١٩ مسلم كتاب النكاح جـ٤ صـ١٢٩

[٣أ،٣ب] فتح البارى جـ١١ صـ١٨ ، ١٩

[٤] البخارى كتاب النكاح باب تزويج المعسر جـ١١ صـ١٧ مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ جـ٤ صـ١٣٠

[٥] فتح البارى جـ١١ صـ١٨ ، ١٩ .

[٦] البخارى كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء جـ١١ صـ٢٠ .

[٧] فتح البارى جـ١١ صـ٢٠ ، ٢١ .

[٨] البخارى كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم جـ١١ صـ١٣ مسلم كتاب النكاح جـ٤ صـ١٢٨ .

[٩] صحيح سنن أبى داود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب فى أرزاق العمال الحديث رقم ٢٥٥٢ .

[١٠] البخارى كتاب النكاح باب من أحب البناء قبل الغزو جـ١١ صـ١٣١

[١١] البخارى كتاب الجهاد باب استئذان الرجل الإمام جـ٦ صـ٤٦٦

[١٢] البخارى كتاب النكاح باب طلب الولد جـ١١ صـ٢٥٥ مسلم كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر جـ٤ صـ١٧٦

[١٣] صحيح سنن أبى داود كتاب الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها الحديث رقم ٢١٤٧

[١٤] مسلم كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه أن يأتى امرأته جـ٤ صـ١٢٩

[١٥] البخارى كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم جـ١١ صـ١٣ مسلم كتاب النكاح جـ٤ صـ١٢٨

[١٦] البخارى كتاب التفسير سورة البقرة باب أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم جـ٩ صـ٢٤٨

[١٧] البخارى كتاب الصوم باب إذا جامع فى رمضان جـ٥ صـ٦٤

[١٨] البخارى كتاب الصوم باب إذا جامع فى رمضان جـ٥ صـ٦٤

[١٩] البخارى كتاب الصوم باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفّر جـ٥ صـ٦٥ مسلم كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم جـ٣ صـ ١٣٨

[٢٠] صحيح سنن الترمذى كتاب أبواب الطلاق واللعان باب ما جاء فى كفارة الظهار حديث رقم ٩٥٩

[٢١] الموطأ كتاب الحج باب هدى المحرم إذا أصاب أهله جـ١ صـ٣٨١

[٢٢] الموطأ كتاب الحج باب من أصاب أهله قبل أن يفيض جـ١ صـ٣٨٤

[٢٣] مسلم كتاب الذكر والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب الغار جـ٨ صـ٨٩

[٢٤] البخارى كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضى جـ٥ صـ٣١٣ مسلم كتاب الذكر والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب النار جـ٨ صـ٨٩

[٢٥ ، ٢٦] مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات جـ٨ صـ١٠٢

[٢٧] البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة جـ٢ ص١٤٨ مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ جـ٨ صـ١٠١

[٢٨] مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات جـ٨ صـ١٠٢

[٢٩] مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٥ صـ١٢٠

[٣٠] مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٥ صـ١٢٠

[٣١] البخارى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب الاعتراف بالزنا جـ١٥ صـ١٤٩ مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٥ صـ١٢١

[٣٢] مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٥ صـ١١٧ .

[٣٣] سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٠٠ وانظر أيضا إعلام الموقعين جـ٣ صـ٨

[٣٤] البخارى كتاب الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن جـ١١ صـ٣٨٦ مسلم كتاب اللعان جـ٤ صـ٢٠٩

[٣٥] البخارى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب إذا زنت الأمة جـ١٥ صـ١٧٦ مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة فى الزنا جـ٥ صـ١٢٤

[٣٦] البخارى كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم جـ٧ صـ١٦٩

[٣٧] البخارى كتاب أحاديث الأنبياء باب حدثنا أبو اليمان جـ٧ صـ٣٢٢ مسلم كتاب السلام باب فضل سقى البهائم وإطعامها جـ٧ صـ٤٤ .

الفصل الرابع

تيسير الشريعة مجالات ممارسة المتعة الجنسية

تيسير الشريعة مجالات ممارسة المتعة الجنسية

تقديرا من الشرع الحكيم لقوة الشهوة الجنسية ، ولحاجة الإنسان الفطرية إلى ممارسة المتعة الجنسية ، حرص الإسلام ـ كما ذكرنا من قبل ـ على تقديم كل صور التيسير ، حتى يرفع الحرج عن المسلم ، ويجعله ينطلق فى الحياة صحيح النفس ، نشيط البدن . والإسلام ـ بذلك ـ يقدم شاهدا على رحمة الله بعباده وسماحة شريعته التى بُعث بها محمد ﷺ . وصدق الله العظيم « وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين » . على أن كل تيسير قد يبدو لأول وهلة أنه تيسير على الرجال ، فهو تيسير على النساء فى الوقت نفسه ، لأن المتعة الجنسية لا تكون إلا بين رجل وامرأة، حتى تعدد الزوجات فإنه وإن كان فيه مزيد من المتعة للرجل ففيه توسعة على عدد من النساء ، إذ قد لا تتسع لأولئك ـ فى حالة رفضهن الرجل الذى يعدد ـ فرصة للزواج والاستمتاع ، أو قد يطول بهن الانتظار . وقد حفلت الشريعة بنصوص كثيرة تحض كلا من الزوجين على أداء حق صاحبه فى المتعة الجنسية .

وهذه بعض النصوص التى تحض المرأة على أداء حق زوجها :

ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

[رواه البخارى ومسلم][١]

ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه ، إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » .

[رواه مسلم][٢]

ـ عن طلق بن على أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التَّنُّور »(١) .

[رواه الترمذى][٣]

---

(١) التنور : الموقد الذى يخبز فيه .

– عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قَتَب[1] .

[رواه البزار][٤]

وهذه نصوص تحض الرجل على أداء حق زوجته :

وقد سبق عرضها خلال مبحث الحياء والشئون الجنسية ، لبيان كيف غالبت صحابيات كريمات الحياء ، وتحدثن فى بعض خصوصيات جنسية مع رجال من أقرب الناس إلى أزواجهن .

– عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء . فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة[2] فقال لها : ما شأنك ؟! قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء ... فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبى ﷺ : صدق سلمان .

[رواه البخارى][٥]

– عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسب ، فكان يتعهد كَنَّته[3] فيسألها عن بعلها فتقول : نِعْمَ الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشا[4] ولم يُفَتِّش لنا كَنَفا[5] مذ أتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر للنبى ﷺ فقال : القَنى به ، فلقيته بعد فقال : كيف تصوم ؟ قال : كل يوم . قال : وكيف تختم ؟ قال : كل ليلة ... (وفى رواية[٦]: قال لى رسول الله ﷺ : يا عبد الله ، ألم أُخْبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يارسول الله ، قال : فلا

---

(١) ظهر قتب : القتب هو للجمل كالسرج للفرس وجمعه أقتاب .
(٢) متبذلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة . والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .
(٣) كنته : الكنة هى زوج الولد .
(٤) لم يطأ لنا فراشا : أى لم يضاجعنا .
(٥) لم يفتش لنا كنفا : لم يرفع لنا سترا .

تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ... وإن لزوجك عليك حقا) .

[رواه البخارى][٦أ]

وإذا كانت النصوص تتكاثر لتأكيد حق الرجل ، وتستحث المرأة على سرعة الاستجابة ، فإن مردّ ذلك إلى أن الرجل بمقتضى الفطرة ، هو الطالب والمرأة هى المطلوبة ، وأنه أقرب استثارة وأسرع اهتياجا ، وأنه كثيرا ما تعرض له المثيرات بحكم نوع حياته ونشاطه . وصدق رسول الله ﷺ : « إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله »[٧] وفى رواية « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته »[٨]. فعلى الرجل ـ أعانه الله ـ أن يتلطفَ فى طلبه ، وعلى المرأة – وفقها الله – أن ترفق به وتستجيب لطلبه ، ولو كان عندها ما يشغل عن الاستجابة لهذا الطلب .

وقد ورد فى فتح البارى خلال شرح حديث « إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه ... » :

(وفى الحديث أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ... وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح . ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال فى ذلك)[٩] .

وفى كل الأحوال تبقى القاعدة الجليلة التى قررها الكتاب العزيز ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ هى الأصل فى هذا الشأن وغيره .

صور تيسير ممارسة المتعة الجنسية :

١ - إباحة الاستمتاع ولو مع تحاشى الحمل :

ـ عن جابر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : « إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا[١] ، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ماقُدِّر لها .

[رواه مسلم][١٠]

ـ عن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل (وفى رواية مسلم : فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا) .

[رواه البخارى ومسلم][١١]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب العزل . وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب العزل) أى النزع بعد الإيلاج لِيُنْزِل خارج الفرج .

وقال أبو عيسى الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم ، من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم فى العزل[١٢] .

وقال ابن تيمية : أما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء ؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة[١٣]

٢ ـ إباحة الاستمتاع مع المستحاضة :

ـ عن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها »

[رواه أبو داود][١٤،١٥]

ـ عن حمنة بنت جحش : « أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها »

[رواه أبو داود][١٦]

---

(١) سانيتنا : أى التى تحمل لنا الماء ، وقد شبهها بالسانية أى الناقة التى يُستقى عليها الماء .

٣ ـ إباحة الاستمتاع مع الحائض :
(فيما دون الجماع)

ـ عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن فى البيوت[1] فسأل أصحاب النبىّ ﷺ النبىَّ ﷺ ، فأنزل الله تعالى **﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾** فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شىء إلاالنكاح[2]. فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وَجَدَ[3] عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ ، فأرسل فى آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما .

[رواه مسلم][١٧]

ـ عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : « ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟. فقال رسول الله ﷺ : لتشد عايها إزارها ثم شأنك بأعلاها » .

[رواه مالك][١٨]

ـ عن عائشة قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتّزر[4] فى فور حيضتها[5] ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملك إرْبَه[6] كما كان النبى ﷺ يملك إرْبَه » .

[رواه البخارى ومسلم][١٩]

---

(١) لم يجامعوهن فى البيوت : أى لم يساكنوهن ولم يخالطوهن فى البيوت . والبيوت هنا الحجرات التى ينام فيها .
(٢) إلا النكاح : النكاح هنا بمعنى الوطء أى الجماع .
(٣) وجد عليهما : وجد عليه موجدة : غضب .
(٤) تتزر : تلبس الإزار .
(٥) فور حيضتها : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها .
(٦) إربه : المراد عضوه الذى يستمتع به . وفى رواية (أَرَبه) أى حاجته وكان النبى ﷺ أملك الناس لأمره وشهوته .

قال الحافظ ابن حجر : وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحاق ، إلى أن الذى يُمْنَع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الطحاوى، وهو اختيار أصْبَغ[1] من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر . وقال النووى : هو الأرجح دليلا لحديث أنس فى مسلم « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة . وقال ابن دقيق العيد : ليس فى حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد. انتهى. ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود بإسناد قوى ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبى ﷺ « أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ... » وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه- عند المباشرة- عن الفرج ويثق منها باجتنابه، جاز وإلا فلا، واستحسنه النووى[٢٠] .

وقال ابن حزم : وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاشا الإيلاج فقط ... وذهبت طائفة إلى مثل قولنا كما حدثنا عبد الله بن ربيع ... عن حكيم بن عقال: سألتُ أم المؤمنين عائشة: ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كان صائما؟ قالت: فرجها . قلت : فما يحرم عليه منها إذا كانت حائضا؟ قالت : فرجها. وهو قول أم سلمة أم المؤمنين ... وعن الشعبى قال : يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى . وعن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى الحائض لا بأس أن يأتيها زوجها فيما دون الدم ... وعن الحكم بن عتيبة أنه قال فى الحائض : لا بأس أن يضع الرجل فرجه عليه مالم يدخله ـ يعنى على فرجها ـ ... عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسا أن يقلب بين فخذى الحائض ، وهو قول مسروق وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وأبى سليمان ، وجميع أصحابنا وهو المشهور عن الشافعى[٢٠أ].

وفضلا عن الاستمتاع مع الحائض ، فالتعامل اليومى معها لا حرج فيه إطلاقا ، سواء المشاركة فى الفراش أو المؤاكلة أو المناولة أو ترجيل الشعر .

---

(١) أصبغ : هو أصبغ بن الفرج من كبار فقهاء المالكية توفى سنة ٢٢٥ هـ .

ـ عن أم سلمة قالت : « بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة فى خميصة[1] حِضْتُ ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي . فقال : أنفست ؟ فقلت : نعم . فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة »

[رواه البخارى ومسلم][٢٠ب]

ـ عن عائشة قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىّ فيشرب ، وأتَعَرَّق العَرْق[2] وأنا حائض ، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىّ »

[رواه مسلم][٢١]

ـ عن أبى هريرة قال : « بينما رسول الله ﷺ فى المسجد فقال : يا عائشة ناولينى الثوب ، فقالت : إنى حائض . فقال : إن حيضتك ليست فى يدك ، فناولته »

[رواه مسلم][٢٢]

ـ عن عائشة قالت : كنت أُرَجِّل[3] رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض .

[رواه البخارى ومسلم][٢٣]

٤ ـ إباحة قدر من الاستمتاع مع شعائر العبادة :

● مع تلاوة القرآن :

ـ عن عائشة أن النبى ﷺ كان يتكىء فى حجرى وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن .

[رواه البخارى ومسلم][٢٤]

---

(١) خميصة : كساء ذو خمل .

(٢) أتعرق العرق : أتعرق آكل بقايا اللحم بأسنانى ، والعرق : العظم أخذ عنه معظم اللحم وبقى عليه لحوم رقيقة طيبة .

(٣) أرجل : أسوى الشعر وأزينه وأسرحه .

● مع استقبال الوحى :

ـ عن عائشة (قال رسول الله ﷺ لأم سلمة) ... إن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة (وفى رواية[٢٤أ] فى لحاف امرأة) إلا عائشة .

[رواه البخارى][٢٥]

● مع الوضوء :

القبلة لاتنقض الوضوء :

ـ عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلى ولا يتوضأ .

[رواه النسائى][٢٦]

● مع الصوم :

• القبلة واللمسة لاتفسد الصوم :

ـ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : هششت فقبلت وأنا صائم فقلت : يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، قال ﷺ : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به قال : فمه ؟

[رواه أبو داود][٢٧]

ورد فى فتح البارى : رأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل ، وإلا فلا ، ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعى . ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى ﷺ : « أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه ؛ لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك . فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : أمَا والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له » فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شاباً ، ولعله كان أول ما بلغ ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص[٢٨].

• المباشرة الكاملة فى ليالى رمضان :

قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ[(١)] هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (سورة البقرة الآية : ١٨٧) .

(١) الرفث إلى نسائكم : المقصود هنا الجماع .

● مع الاعتكاف :

● المرأة تزور زوجها المعتكف :

- عن على بن الحسين قال : كان النبى ﷺ فى المسجد (فى اعتكافه) وعنده أزواجه فَرُحْنَ . فقال لصفية بنت حيى : لا تعجلى حتى أنصرف معك ، وكان بيتها فى دار أسامة . فخرج النبى ﷺ معها فلقيه رجلان من الأنصار ، فنظرا إلى النبى ﷺ ثم أجازا(1) ، وقال لهما النبى ﷺ : تعاليا ، إنها صفية بنت حيى فقالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، وإنى خشيت أن يُلقى فى أنفسكما شيئا .

[رواه البخارى][٢٩]

● المرأة تغسل رأس زوجها المعتكف وترجله :

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ ... يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله » . (وفى رواية[٢٩أ] : إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علىَّ رأسه وهو فى المسجد فأرجِّله) . [رواه البخارى ومسلم][٣٠]

● مع الحج :

● القبلة واللمسة لا تفسد الحج :

قال ابن رشد فى بداية المجتهد : (وأما المتروك الثالث فهو مجامعة النساء ، وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يُحْرِم لقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾[٣١] ... الجمهور على أن التقاء الختانين يفسد الحج)[٣١أ]

وقال ابن حزم فى المحلى : ومباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها مالم يولج ، لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث ، والرفث الجماع فقط[٣٢].

---

(1) أجازا : أى جازا المكان أو الموضع .

• **الحض على متعة الحج بل الأمر بها :**

(وفيها الاستمتاع الطيب بمباشرة الزوجات)

– عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال : نزلت آية المتعة فى كتاب الله ، (أى آية ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهَدْى**(1) ﴾) ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ...

[رواه البخارى ومسلم][٣٣]

– عن جابر بن عبد الله فى أناس معه قال : أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ فى الحج خالصا ، ليس معه عمرة ... فقدم النبى ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبى ﷺ أن نُحِلَّ ، وقال : أحلوا وأصيبوا من النساء ... فبلغه أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى !.... فقام رسول الله ﷺ فقال : قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديى لحللت كما تحلون ، فحلوا ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت . فحللنا وسمعنا وأطعنا (وفى رواية[٣٣أ]: فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا) .

[رواه البخارى ومسلم][٣٤]

– عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : لو أنى استقبلت من أمرى مااستدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة . فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُم فقال : يارسول الله ألِعَامِنا هذا أم لأبَد ؟. فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج، مرتين، لا بل لِأَبَد آبَدٍ. وقدم عَلِيٌّ من اليمن بِبُدْنٍ(2) النبى ﷺ ، فوجد فاطمة (رضى الله عنها) ممن حَلَّ(3) ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبى أمرنى بهذا . قال : فكان على يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ ، مُحَرِّشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا

---

(1) الهدى : مايهدى إلى البيت الحرام من بقرة أو ناقة أو شاة .

(2) بدن : جمع بَدَنَة هى ناقة تنحر بمكة قربانا وكانوا يُسَمِّنُونها لذلك .

(3) حل : أى حل من الإحرام .

لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرتْ عنه . فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال : صدقتْ صدقتْ ...

[رواه مسلم][٣٥]

ـ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فلْيُقِم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل . فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يَحْلل . قالت : فلبست ثيابى ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومى عنى فقلت : أتخشى أن أثب عليك !

[رواه مسلم][٣٦]

• إباحة الجماع فور طواف الإفاضة :

وقد أجمع الفقهاء على إباحة الجماع فور طواف الإفاضة ، كما اتفقوا على أنه من وَطِيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ، واختلفوا فى فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة ، وقبل رمى جمرة العقبة ، وبعد رمى الجمرة ، وقبل طواف الإفاضة[٣٧] .

• مع قيام الليل :

ممارسة المباشرة الزوجية فور الفراغ من قيام الليل :

– عن الأسود قال : سألت عائشة رضى الله عنها: كيف صلاة النبى ﷺ بالليل؟ قالت : كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشه (وفى رواية مسلم : ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام) فإذا أذن المؤذن وثب ، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج .

[رواه البخارى ومسلم][٣٨]



٥ ـ تخفيف الطهارة الواجبة إثر الاستمتاع :

● **تخيير الجنب بين الغسل والوضوء والتيمم قبل النوم :**

ـ عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة ... قلت : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

[رواه مسلم][٣٩]

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة .

[رواه البخاري ومسلم][٤٠]

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يارسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ (وفي رواية[٤١]: توضأ واغسل ذكرك ثم نم) .

[رواه البخاري ومسلم][٤٢]

وفي رواية عند ابن خزيمة وابن حبان : نعم يتوضأ إن شاء[٤٣] .

ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ ، أو تيمم .

[رواه البيهقي][٤٤]

ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء .

[رواه الترمذي][٤٤أ]

● **الإذن لمفتقد الماء بالجماع ثم التيمم :**

لننظر في نصوص القرآن والسنة لنتبين مدى تيسير شرعنا على مفتقد الماء ، فإنه لم يحظر عليه الجماع حتى يجد الماء ، بل أذن له في التيمم ولو طال الزمن :

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (سورة النساء الآية : ٤٣)

- وعن أبي ذر : إني اجتويت[1] المدينة ، فأمر لي رسول الله ﷺ بذَوْد[2] وبغنم فقال لي : اشرب من ألبانها ... فكنت أعْزُب[3] عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور ، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار ، وهو في رهط من أصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال : أبو ذر ؟ فقلت : نعم ، هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قلت : إني كنت أعزب عن الماء ، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور ، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء ، فجاءت به جارية سوداء بِعُسّ[4] يتخضخض ، ماهو بملآن ، فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال رسول الله ﷺ : ياأبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فَأَمِسَّه جلدك .

[رواه أبو داود][٤٥]

- **الوضوء فحسب إثر الاستمتاع وخروج المذى :**

- عن المقداد بن الأسود قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ فقال : إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة . [رواه مالك][٤٦]

- **الاكتفاء بأقل الماء في الوضوء والغسل :**

- عن أنس قال : كان النبي ﷺ يغتسل بالصّاع[6] إلى خمسة أمداد[7] ويتوضأ بالمُدّ .

[رواه البخاري ومسلم][٤٧]

---

(١) اجتويت المدينة : لم توافقني فكرهتها وكرهت المقام فيها .
(٢) الذود : القطيع من الابل بين الثلاث إلى العشر ، مؤنث .
(٣) أعزب عن الماء : أبعد عن الماء .
(٤) عُسّ : هو القدح الكبير والجمع عساس وأعساس .
(٥) رجل مذاء : المذى ماء رقيق يخرج من ذكر الرجل عند الملاعبة ، والرجل المذاء : من يكثر خروج المذى منه
(٦) الصاع : أربعة أمداد .
(٧) أمداد : جمع مد ، والمد ملء كَفَّيْ الإنسان .

ـ عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشىء نحو الحِلاب[1] فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ...

[رواه البخارى ومسلم][48]

ـ عن أبى سلمة قال : دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة ، فسألها أخوها عن غسل النبى ﷺ . فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها ، وبيننا وبينها حجاب .

[رواه البخارى][49]

إن فى الوضوء والغسل تطهيرا ماديا ، وذلك باستعمال الماء للنظافة ، وتطهيرا معنويا ، وذلك بالامتثال لأمر الله ، مع تسمية الله فى أوله والتشهد فى آخره .

● **لا حاجة لنقض ضفائر المرأة عند الغسل :**

ـ عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن[2] فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أُفرغ على رأسى ثلاث إفراغات .

[رواه مسلم][50]

● **الاكتفاء بِغسْل موضع المَنىّ من الثوب ، وبفركه إن كان جافا :**

ـ عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تر نضحت[3] حوله . ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا .

[رواه مسلم][51]

---

(١) الحلاب : إناء يحلب فيه ، ويسمى حلابا ومحلبا ، وهو إناء يسع قدر حلب ناقة .

(٢) ينقضن رؤوسهن : يحللن ضفائر شعورهن .

(٣) نضحت حوله . رششت حوله .

● الاكتفاء بغسل موضع دم الحيض حين يصيب ثوب الرجل :

- عن عائشة قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشّعار[1] الواحد ، وأنا حائض طامث، فإن أصابه منى شيء غسل مكانه ولم يَعْدُهُ[2] ، ثم صلى فيه ... [رواه أبو داود][٥٢]

٦ - صحة أداء العبادات مع بعض آثار المباشرة الجنسية :

● صحة الصلاة فى الثوب تمارس فيه المباشرة الجنسية :

- عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب ؟ فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغَسْل فى ثوبه : بُقَع الماء .

[رواه البخارى ومسلم][٥٣]

- عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم إذا لم ير فيه أذى .

[رواه أبو داود][٥٤]

● صحة صيام من أصبح على جنابة :

- عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان، أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .

[رواه البخارى ومسلم][٥٥]

٧ - تقصير مدة الإحداد على غير الزوج :

- عن أم عطية قالت : كنا نُنْهَى أن نُحِدّ[3] على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . [رواه البخارى ومسلم][٥٦]

---

(١) الشعار : ما يلى جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب .

(٢) لم يعده : أى لم يتجاوز مكان المنى . (٣) نحد : من الإحداد أو الحداد أى ترك الزينة .

وفى تقصير مدة إحداد المرأة على غير الزوج ، محافظة على حق الزوج فى تزين امرأته له ، وعلى حقهما معا فى الاستمتاع .

٨ ـ تقصير فترة الاغتراب :

ـ عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيما رفيقا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم .

[رواه البخارى ومسلم] [٥٧]

٩ ـ إباحة الطلاق للرجل والخلع للمرأة :

قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾

(سورة البقرة الآية : ٢٢٩)

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ

(سورة البقرة الآية : ٢٢٩)

ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت : يارسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر[١] ، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها .

[رواه البخارى] [٥٨]

إن كلا من الطلاق والخلع يفسح المجال لزواج جديد ، ييسر تحقيق المتعة الجنسية ، التى لابد أن الزوجين حرما منها بسبب الخلاف المستحكم بينهما .

---

(١) أخاف الكفر : أى أخاف أن تحملنى كراهيته على كفران العشير والتقصير فى حقه .

١٠ ـ سرعة زواج المطلقات :

(فور انتهاء العدة)

والعدة هنا مدة قصيرة ثلاثة قروء[1] لغير الحامل ، ووضع الحمل بالنسبة للحامل قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ .

(سورة البقرة الآية : ٢٢٨)

وقال تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

(سورة الطلاق الآية : ٤)

ـ وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة[2] ... قالت : فلما أحللت (أى انتهت العدة) ذكرت للنبى ﷺ أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى (وفى رواية[٥٨أ]: خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ) .

[رواه مسلم][٥٩]

ـ وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال :... فإذا حللت فآذنينى[3] . قالت : فلما حللت ... قال رسول الله ﷺ ... انكحى أسامة بن زيد ... فنكحته فجعل الله خيرا واغتبطت به .

[رواه مسلم][٦٠]

١١ ـ سرعة زواج الأرامل :

(فور انتهاء العدة)

والعدة هنا مدة قصيرة أربعة أشهر وعشر لغير الحامل ووضع الحمل للحامل.

---

(١) القرء : يطلق على الطهر والحيض .

(٢) طلقها البتة : أى الطلاق الثالث الذى لا تعود الزوجة بعده إلى المطلّق إلا إن نكحت زوجا غيره .

(٣) آذنينى : أعلمينى .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ[1] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ[2] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[3] فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ[4] بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

(سورة البقرة الآية : ٢٣٤)

ـ عن سبيعة بنت الحارث ... أنها كانت تحت سعد بن خولة ... وكان ممن شهد بدرا . فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب[5] أن وضعت حملها بعد وفاته . فلما تعلت من نفاسها[6] تجملت للخطاب ... قالت : أتيت رسول الله ﷺ فسألته ... فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى (وفى رواية : فاستأذنته[٦٠] ، فأذن لها فنكحت)

[رواه البخارى ومسلم][٦١]

(١) يتربصن بأنفسهن : ينتظرن .

(٢) بلغن أجلهن : انقضت عدتهن .

(٣) فلا جناح عليكم : لا إثم عليكم .

(٤) فيما فعلن فى أنفسهن : أى من التزين والتعرض للخطاب

هوامش الفصل الرابع

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها جـ١١ صـ٢٠٥ مسلم كتاب النكاح باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها جـ٤ صـ١٥٧ .

[٢] مسلم كتاب النكاح باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها جـ٤ صـ١٥٧ .

[٣] صحيح سنن الترمذى أبواب النكاح باب فى حق الزوج على المرأة الحديث رقم ٩٢٧ .

[٤] صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ٥٤٧ .

[٥] البخارى كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطرْ فى التطوع جـ٥ صـ١١٢ .

[٦] البخارى كتاب الصوم باب حق الجسم فى الصوم جـ٥صـ١٢١ .

[٦أ] البخارى كتاب فضائل القرآن باب فى كم يقرأ القرآن جـ١٠ صـ٤٧٢ .

[٧ ، ٨] مسلم كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته جـ٤ صـ١٢٩ ، ١٣٠ .

[٩] فتح البارى جـ١١ صـ٢٠٦ .

[١٠] مسلم كتاب النكاح باب العزل جـ٤ صـ١٦٠ .

[١١] البخارى كتاب النكاح باب العزل جـ١١ صـ٢١٧ مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل جـ٤ صـ١٦٠ .

[١٢] صحيح سنن الترمذى كتاب أبواب النكاح باب ماجاء فى العزل الحديث رقم ٩٠٩ .

[١٣] مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٢ صـ١٠٨

[١٤،١٥] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها الحديث رقم ٣٠٢.

[١٦] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها الحديث رقم ٣٠٣ .

[١٧] مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ١ صـ١٦٩ .

[١٨] الموطأ كتاب الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض جـ١ صـ٥٧ .

[١٩] البخارى كتاب الحيض باب مباشرة الحائض جـ١ ص٤١٩ مسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار جـ١ ص١٦٧ .

[٢٠] فتح البارى جـ١ ص٤٢٠ .

[٢٠أ] المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ .

[٢٠ب] البخارى كتاب الحيض باب من سمى النفاس حيضا جـ١ صـ٤١٨ مسلم كتاب الحيض باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد جـ١ صـ١٦٧ .

[٢١] مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ١ صـ١٦٨ .

[٢٢] مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ١ صـ١٦٨ .

[٢٢أ] البخارى كتاب الحيض باب مباشرة الحائض جـ١ صـ٤١٩ مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ١ صـ١٦٨ .

[٢٣] البخارى كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ١ صـ٤١٧ مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ١ صـ١٦٨ .

[٢٤] البخارى كتاب الحيض باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض جـ١ صـ٤١٧ مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ١ صـ١٦٩ .

[٢٤أ] البخارى كتاب المناقب باب فضل عائشة رضى الله عنها جـ٨ صـ١١٠ .

[٢٥] البخارى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض جـ٦ ص١٢٣ .

[٢٦] صحيح سنن النسائى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة الحديث رقم ١٦٤ .

[٢٧] صحيح سنن أبى داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم الحديث رقم ٢٠٨٦ .

[٢٨] فتح البارى جـ٥ صـ٥٣ .

[٢٩] البخارى كتاب صلاة التراويح باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه جـ٥ صـ١٨٦ .

[٢٩أ] البخارى كتاب التراويح باب لا يدخل إلا لحاجة جـ٥ صـ١٧٨ .

[٣٠] البخارى كتاب التراويح أبواب الاعتكاف باب غسل المعتكف جـ٥ صـ١٧٨ مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ١ صـ١٦٨ .

[٣١] بداية المجتهد جـ١ صـ٢٤٠ . [٣١أ] بداية المجتهد جـ١ صـ٢٧١ .

[٣٢] المحلى جـ٧ صـ٢٥٤ .

[٣٣] البخارى كتاب التفسير باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج جـ٩ صـ٢٥٢ مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع جـ٤ صـ٤٨ .

[٣٣أ] مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران جـ٤ صـ٣٥ .

[٣٤] البخارى كتاب الاعتصام باب نهى النبى ﷺ على التحريم جـ١٧ صـ١٠٨ مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وانه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران جـ٤ صـ٣٦ .

[٣٥] مسلم كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ جـ٤ صـ٤٠ .

[٣٦] مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل جـ٤ صـ٥٥

[٣٧] بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٢٧٠ .

[٣٨] البخارى كتاب التهجد بالليل باب من نام أول الليل وأحيا آخره جـ٣ صـ٢٧٤ مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل جـ٢ صـ١٦٧ .

[٣٩] مسلم كتاب الغسل باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له جـ١ صـ١٧١ .

[٤٠] البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام جـ١ صـ٤٠٨ مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له جـ١ صـ١٧٠ .

[٤١] البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام جـ١ صـ٤٠٩ .

[٤٢] البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام جـ١ صـ٤٠٨ مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له جـ١ صـ١٧٠ .

[٤٣] نقلا عن آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألبانى صـ٣٨ (المكتب الإسلامى الطبعة الخامسة) .

[٤٤] المرجع السابق صـ٤٠ .

[٤٤أ] صحيح سنن الترمذى أبواب الطهارة باب الجنب ينام قبل أن يغتسل حديث رقم ١٠٣ .

[٤٥] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم الحديث رقم ٣٢٢ .

[٤٦] موطأ الإمام مالك كتاب الطهارة باب الوضوء من المذى جـ١ صـ٤٠ .

[٤٧] البخارى كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد جـ١ صـ٣١٦ .مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٧ .

[٤٨] البخارى كتاب الغسل باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل جـ١ صـ٣٨٣ مسلم كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٥ .

[٤٩] البخارى كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ونحوه جـ١ صـ٣٧٩ .

[٥٠] مسلم كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة جـ١ صـ١٧٩ .

[٥١] مسلم كتاب الطهارة باب غسل المنى من الثوب وفركه جـ١ صـ١٦٤ .

[٥٢] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب فى الرجل يصيب منها دون الجماع الحديث رقم ٢٤١ .

[٥٣] البخارى كتاب الوضوء باب غسل المنى وفركه جـ١ صـ٣٤٧ . مسلم كتب الطهارة باب غسل المنى من الثوب وفركه جـ١ صـ١٦٥ .

[٥٤] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه الحديث رقم ٣٥٢ .

[٥٥] البخارى كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا جـ٥ صـ٤٥ مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب جـ٣ صـ١٣٨ .

[٥٦] البخارى كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض جـ١ صـ٤٢٩ مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام جـ٤ صـ٢٠٥ .

[٥٧] البخارى كتاب أبواب الأذان باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد جـ٢ صـ٢٥٠ مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة جـ٢ صـ١٣٤ .

[٥٨] البخارى كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه جـ١١ صـ٣١٩ .

[٥٨أ] مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض جـ٨ صـ٢٠٣ .
[٥٩] مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها جـ٤ صـ١٩٥ .
[٦٠] مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها جـ٤ صـ١٩٥ .
[٦٠أ] البخارى كتاب الطلاق باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن جـ١١ صـ٣٩٧ .
[٦١] البخارى كتاب المغازى باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى جـ٨ صـ٣١٣ مسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل جـ٤ صـ٢٠١ .

الفصل الخامس

الآداب الواجبة المتعلقة بالمتعة الجنسية

إن الطريق التى شرعها الله لممارسة المتعة الجنسية ، قد يسرت الأمر على المسلم كل التيسير . وإن الآداب التى قررتها الشريعة لممارسة تلك المتعة ليست قيودا صعبة التطبيق ، إنما هى نوع من التنظيم الواجب لأمور الحياة كلها . وقد وضع الإسلام لكل شيء قواعد وآدابا ، حتى العبادات سواء الفرض منها أو النافلة ، لم تترك دون تنظيم يلتزم به المسلم . ففريضة الصلاة لها وقتها ولها عددها ، وتكره الصلاة ساعة الشروق وساعة الغروب ، ولا صلاة فى حضرة طعام ، ولا صلاة لحائض . كذلك فريضة الصيام ، لا يجوز صوم الوصال ، ولا صوم الدهر ، ولا أيام الأعياد ولا يوم الشك ، كما لا يسن إفراد يوم الجمعة بصيام ، ولا يسن وصل صيام يوم من شعبان برمضان ، ويستحب تبكير الفطر وتأخير السحور . وهكذا شأن الآداب التى سنها الشارع لممارسة المتعة الجنسية ما هى إلا تنظيم محكم ، ليأخذ التيسير الذى شرعه الله لعباده طريقه الصحيحة ، ويحقق هدفه المنشود .

أولا : آداب لممارسة المتعة الحلال

● **اجتناب المباشرة الكاملة مع الصيام والاعتكاف والإحرام :**

اجتناب الجماع حال الصيام :

قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ[1] ﴾

(سورة البقرة الآية : ١٨٧)

والآية تفيد حل الجماع بالليل دون النهار .

---

(١) الرفث إلى نسائكم : المقصود هنا الجماع .

اجتناب الجماع حال الاعتكاف :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

(سورة البقرة الآية : ١٨٧)

اجتناب الجماع حال الإحرام :

قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ ﴾

(سورة البقرة الآية :١٩٧)

● **اجتناب المباشرة الكاملة خلال فترة الحيض :**

قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

(سورة البقرة الآية : ٢٢٢)

والنهى عن القرب فى الآية مقصود به المباشرة الكاملة أى الجماع . أما المباشرة الجزئية دون الجماع فطيبة حلال ، وقد سبق أن ذكرنا أدلة ذلك .

● **اجتناب المباشرة الكاملة فى الدُّبُر :**

ـ عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « اتق الدبر والحيضة » .[١]

[رواه الترمذى]

- عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها .

[رواه أبو داود][٢]

- عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ : إن الله لايستحيى من الحق - ثلاث مرات - لاتأتوا النساء فى أدبارهن .

[رواه ابن ماجه][٣، ٤]

- عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فَنُحَمِّض لهن قال : وما التحميض ؟ قلت : نأتيهن فى أدبارهن . قال : أف ، أو يفعل ذلك مسلم ؟!

[رواه النسائى][٥]

● كتمان أسرار المباشرة الزوجية :

- عن أبى سعيد الخدرى : قال رسول الله ﷺ : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يُفْضي إلى امرأته(١) وتفضىٓ إليه ، ثم ينشر سرها .

[رواه مسلم][٦]

- عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال : لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟! فأَرَمّ(٢) القوم ، فقلت : إى والله يارسول الله إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال : فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق فغشيها والناس ينظرون .

[رواه أحمد][٧]

وقد بين ابن القيم بعض الآثار السيئة التى تثمرها الغفلة عن مثل هذا الأدب فقال : حُرّم الشياع وهو المفاخرة بالجماع لأنه ذريعة إلى

---

(١) يفضى إلى امرأته : أى يصل إليها بالمباشرة والجماع .

(٢) أرم القوم : أى سكتوا ولم يجيبوا .

تحريك النفوس والتشبه ، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام[٨] .

● الغيرة على العرض :

إن ممارسة المتعة الحلال خصوصية من خصوصيات الزوجين ، فأى ممارسة من أية درجة من أحد الزوجين خارج نطاق الزواج ، من الطبيعى ، بل من الواجب أن تثير غيرة الطرف الآخر ، وهذا أمر فطرى فطر الله البشر عليه .

والغيرة غيرتان ، غيرة فى ريبة وهذه غيرة سوية معتدلة ، تعين على صيانة العرض وحمايته من الابتذال أو الاعتداء ، وهى تعتبر من الأخلاق التى ينبغى أن يتحلى بها المسلم . وغيرة محظورة لأنها فى غير ريبة ، فهى مسرفة مريضة تعذب النفس ، وتثمر إساءة الظن بالمؤمنين واتهامهم بالباطل ، وقد تذهب بالعقل فيكون الاعتداء على الأبرياء ، وفوق ذلك فهى تعطل الانطلاق النشط فى الحياة . وصدق رسول الله ﷺ :

- فعن جابر بن عتيك : أن النبى ﷺ كان يقول : من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ؛ فأما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة .

[رواه أبو داود][٩]

وتثمر الغيرة السوية قوة وجرأة فى الدفاع عن العرض ، إذا وقع عليه اعتداء ، والله سبحانه الذى أحب هذه الغيرة للمسلم ، قد أكرمه بجزاء الشهداء إذا هو قتل فى سبيل الدفاع عن العرض :

- عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، **ومن قتل دون أهله فهو شهيد** ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد .

[رواه النسائى][١٠]

وكما أن الإسراف فى الغيرة ووقوعها من غير موجب – أى فى غير ريبة – يعد مرضا نعوذ بالله تعالى منه ، فكذلك نقص الغيرة عند تحقق موجباتها – أى فى الريبة – يعد مرضاً أيضا ، ونقصا فى خلق المسلم والمسلمة وصدق رسول الله ﷺ :

– فعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ، العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والدَّيُّوث(1) .

[رواه النسائى][11]

ثانيا : آداب تعين على اجتناب المتعة الحرام

- **اجتناب ذكر تفاصيل جمال المرأة :**

– عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها .

[رواه البخارى][12،13]

قال ابن القيم : ولا يخفى أن ذلك سد للذريعة ، وحماية عن مفسدة وقوعها فى قلبه ، وميله إليها بحضور صورتها فى نفسه ، وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية[14].

- **صيانة العورة ، فلا يُسمح برؤيتها ولا بلمسها :**

(إلا للزوجين)

قال تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾

(سورة الأعراف الآية : ٢٠)

وقال تعالى : ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾

(سورة طه الآية : ١٢١)

---

(1) الديوث : الذى لا يغار على أهله ولا يخجل .

وقال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾

(سورة الأعراف الآية : ٢٦)

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾

(سورة النور الآيتان : ٥٨ ، ٥٩)

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، (أى لما أعيد بناء الكعبة) وعليه إزاره[١] ، فقال له عباس عمه : يا ابن أخى لو حللت إزارك ، فجعلته على مَنْكِبك دون الحجارة . قال : فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه . قال : فما رُئِىَ بعد ذلك اليوم عريانا.

[رواه البخارى ومسلم][١٥،١٦]

[وهذه رواية مسلم]

- عن المسور بن مخرمة قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى إزار خفيف ، قال : فانحل إزارى ومعى الحجر ، لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به موضعه فقال رسول الله ﷺ : ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة .

[رواه مسلم][١٧]

- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل[٢] فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد .

[رواه مسلم][١٨]

---

(١) الإزار : ثوب يغطى النصف الأسفل من البدن .

(٢) يفضى الرجل إلى الرجل : أى يباشر بدنه بدنه .

قال النووى : فى الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه . وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع . ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة ، وذلك بالتحريم أولى . وهذا التحريم فى حق غير الأزواج[١٩] .

● **اجتناب إرسال النظر إلى الجنس الآخر :**

قال تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (سورة النور الآيتان : ٣٠ ـ ٣١)

قال عياض : غض البصر يجب على كل حال فى أمور العورات وأشباهها ، ويجب مرة على حال دون حال فيما ليس بعورة[٢٠،٢١] .

وقال ابن عبد البر : وجائز أن ينظر إلى ذلك منها (أى الوجه والكفين) كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه ، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة ![٢٢،٢٣] .

● **اجتناب المصافحة بين الجنسين فى عامة الأحوال :**

مر بنا فى الأدب السابق قوله تعالى : **﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾** . وإذا كنا أمرنا بالغض من أبصارنا رجالا ونساء لأن البصر وسيلة لإثارة الشهوة ، فالقبض من أيدينا عن المصافحة فى عامة الأحوال أولى ، لأن اللمس أكثر إثارة للشهوة من النظر .

وإذا كان الرسول ﷺ قد تنزه عن مصافحة النساء فى المبايعة ، فهذا لا يقطع بالتحريم . ثم إن هناك أحاديث تفيد أنه ﷺ سمح لبعض النساء أحيانا بلمس يده . وهذا يدعونا إلى اجتناب المصافحة فى عامة الأحوال ، ولكن لا حرج إن وقعت المصافحة فى أحوال خاصة تؤمن فيها الفتنة(*) .

(*) انظر تفصيل هذا الموضوع فى الجزء الثانى من هذا الكتاب من صـ٨٩ إلى ٩٣ .

● اجتناب لهو الجنسين ولعبهم معا :

قال تعالى : ﴿ وقلن قولا معروفا ﴾ (سورة الأحزاب الآية : ٣٢)

إن الآية تشير إلى أن موضوع الحديث ينبغى أن يكون فى حدود المعروف ولا يتضمن منكرا ، ولهذا قلنا اجتناب مجالات اللهو واللعب ، أى الاقتصار على المجالات الجادة ، لأن الجد بين الرجال والنساء معروف أما اللهو واللعب فمنكر . ولا يتنافى مع جدية المجال فيها تبسُّط . ومثال ذلك ما جاء عن أبى موسى رضى الله عنه ، قال : ... ودخلت أسماء بنت عُمَيْس ... على حفصة زوج النبى ﷺ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ...

[رواه البخارى ومسلم][٢٤]

● اجتناب المزاحمة بين الجنسين فى الطرق وفى المجالس :

– عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم (أى فى ختام الصلاة) قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

[رواه البخارى][٢٥]

ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء... »[٢٦]. وكذلك ماورد عن رسول الله ﷺ أنه خرج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء : « استأخرن فليس لكن أن تحْقُقْن الطريق(١) ، عليكن بحافات الطريق »[٢٧].

(١) تحققن الطريق : تتوسطن الطريق .

وكما تجتنب المزاحمة فى الطرق ، تجتنب كذلك فى أماكن الاجتماعات العامة ، بتخصيص حيز للنساء فى جانب من جوانب مكان الاجتماع ، أو بعمل ترتيب آخر يصون من المزاحمة ، أى من تقارب الأبدان والتقاء الأنفاس .

● اجتناب الخلوة بالجنس الآخر :

- عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : لايخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذى محرم .

[رواه البخارى][٢٨]

قال الحافظ ابن حجر :... فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع . لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به[٢٩].

ويخرج عن مفهوم الخلوة المحظورة ما يأتى :

- الخلوة فى حضرة الناس عند الحاجة .
- خلوة الرجلين والثلاثة بالمرأة عند الحاجة .
- خلوة الرجل بمجموعة من النساء .

قال النووى :... وإن أَمَّ (الرجل) بأجنبيات وخلا بهن ... قطع الجمهور بالجواز ... ودليله الحديث « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغِيبَة[١] إلا ومعه رجل أو إثنان » ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن الرجل – فى الغالب – من مفسدة ببعضهن فى حضرتهن[٢٩أ] .

● اجتناب النساء إثارة شهوة الرجال :

«أ» باللباس الفاضح :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ[٢] تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾

(سورة الأحزاب الاية : ٣٣)

(١) مغيبة : من غاب عنها زوجها .

(٢) لا تبرجن : التبرج إظهار الزينة ومحاسن المرأة للرجال .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

(سورة النور الآية : ٣١)

«ب» بالمشية الخليعة :

قال تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ .

(سورة النور الآية : ٣١)

«جـ» بالصوت الرخيم :

قال تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ(١) فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾(٢)

(سورة الأحزاب الآية : ٣٢)

ثالثا : آداب تراعى إثر الوقوع فى متعة حرام

● الستر على النفس وعلى الغير :

وهذا الأدب يلفتنا إلى مدى سمو شرعنا الكريم وسماحته ، إذ يظل يرعى عباد الله المؤمنين حتى فى حال معصيتهم لله ، ويخفف عنهم ويختار لهم الستر والأمان ، فى حال انحرافهم عن الصراط المستقيم . صحيح أنه على كل من المسلم والمسلمة أن يتقى الله ويجاهد نفسه حتى يظل دائما فى دائرة الحلال بعيدا عن الحرام . ولكن إذا حدث أن وقع فى معصية واستمتع بطريق حرام ، سواء أكانت المعصية من اللمم كالنظرة والقبلة واللمسة ، أم كانت من الكبائر أى الزنا، إذا وقع فى شىء من ذلك فينبغى أن يعجل بالتوبة، وعليه أن يعجل بالتكفير عن ذنبه، وذلك عن طريق عمل الخير والاستزادة من الحسنات ، فإن الحسنات يذهبن السيئات :

ـ فعن عبد الله بن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له . فنزلت ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ(٣) إِنَّ

---

(١) لا تخضعن بالقول : لا تُلنّ فى القول .

(٢) فى قلبه مرض : أى ضعف وتشوف للفجور .

(٣) زلفا من الليل : الزلف جمع زلفة وهى الطائفة من الليل .

﴿ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ فقال الرجل : ألِىَ هذه يارسول الله ؟ قال : لمن عمل بها من أمتى .

[رواه مسلم][٣٠]

وفى الوقت نفسه فإن على المسلم أن يستر على نفسه ، وهذا النوع من الستر قد حض عليه شرعنا الكريم ، وكذلك حض من رآه أن يستر عليه ولا يفضحه :

– عن عبد الله قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة وإنى أصبت منها مادون أن أمسها ، فأنا هذا فاقض فىَّ ما شئت . فقال له عمر :لقد سترك الله لو سترت نفسك . قال فلم يرد النبى ﷺ شيئا . فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبى ﷺ رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية ﴿ **أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئاتۚ ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ . فقال رجل من القوم : يانبى الله هذا له خاصة؟ قال : بل للناس كافة .

[رواه مسلم][٣١]

– عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال : يارسول الله ، إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات (وفى رواية مسلم قال رسول الله ﷺ : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، فرجع غير بعيد ...) .

[رواه البخارى ومسلم][٣٢]

– عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبى بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيرى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

[رواه مالك][٣٣]

– عن سعيد بن المسيب أنه قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال : ياهزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك .

[رواه مالك][٣٤]

قال الحافظ ابن حجر : وقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائى ... « أن رجلا من أسلم قال لأبى بكر الصديق : إن الآخر زنى ، قال : فتب إلى الله واستتر بستر الله . ثم أتى عمر كذلك ، فأتى رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثلاث مرات ... » ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع فى مثل قضيته ، أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد ، كما أشار إليه أبو بكر وعمر على ماعز ، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ، ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال ﷺ فى هذه القصة : « لو سترته ثوبك لكان خيرا لك » . وبهذا جزم الشافعى رضى الله عنه فقال : أحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب . واحتج بقصة ماعز مع أبى بكر وعمر[٣٥] .

وورد فى تفسير الطبرى : « أتى رجل عمر فقال : إن ابنة لى كانت وُئدت فى الجاهلية ، فاستخرجتها قبل أن تموت ، فأدركت الإسلام ، فلما أسلمت أصابت حدا من حدود الله ، فعمدت إلى الشفرة لتذبح بها نفسها ، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها (الأوداج : عروق تكتنف الحلقوم) فداويتها حتى برئت . ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة ، فهى تُخطَب إلىّ يا أمير المؤمنين فأخبر من شأنها بالذى كان ؟ فقال عمر : أتخبر بشأنها ؟! تعمد إلى ما ستره الله فتبديه! والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا(١) لأهل الأمصار . بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة »[٣٦] .

وورد فى كتاب أحكام النساء لابن الجوزى : « إذا زنت المرأة وجب عليها أن تتوب مما فعلت ، وتتعلل على زوجها فتمتنع من أن يقربها إلى أن تستبرىء نفسها ... وعن الإمام أحمد بن حنبل قال : من فجر بامرأة ذات بعل لم يكن الزوج قد اطلع على ذلك ، فلا تعلم زوجها ، بل تستر على نفسها وتتوب وتستغفر ، ولتهب صداقها لزوجها ... »[٣٧] .

وينبغى لمن رأى أو علم بوقوع المعصية ، أن ينصح الواقع فى الإثم ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، هذا مع الستر عليه . بل ينبغى أيضا أن يعينه على اجتناب الوقوع فى معصية جديدة ، وأن ييسر له طريق الحلال إذا كان فى مقدوره ذلك .

---

(١) نكالا : عبرة وعظة .

ومن باب الستر على النفس وعلى الغير ، تزوج الرجل بالمرأة بعد أن يزنى بها ، وفى هذا كلام نفيس ورد فى المدونة الكبرى للإمام مالك :

قلت : أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة أيصلح له أن يتزوجها ؟ قال مالك : نعم يتزوجها ، ولا يتزوجها حتى يستبرىء رحمها من مائه الفاسد ... عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس فقال : كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علىّ، ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها، فقال الناس: إن ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية** ﴾. فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية(*)، انكحها فما كان فيها من إثم فعلىّ. قال ابن وهب: وأخبرنى رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وابن المسيب، ونافع، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وحسن بن محمد بن على بن أبى طالب، أنهم قالوا: لا بأس أن يتزوجها. قال ابن عباس : كان أوله سفاحا وآخره نكاحا، ومن تاب تاب الله عليه. وقال جابر وابن المسيب : كان أول أمرهما حراما وآخره حلالا . وقال ابن المسيب : لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه . وقرأ ابن مسعود : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ فلم نر به بأسا.[٣٨]

● **اجتناب المجاهرة :**

ـ عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل أمتى معافى(١) إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه .

[رواه البخارى ومسلم][٣٩]

---

(١) معافى : عرضة للصفح عن زلاته .

(*) قال الطبرى فى تفسيره : وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال فى آية : ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة** ﴾، عنى بالنكاح فى هذا الموضع الوطء (أى الوطء ساعة الزنا) ... وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام (نكاحها) على كل مشرك وأن الزانى من المسلمين حرام عليه (نكاح) كل مشركة من عبدة الأوثان .

ورد فى فتح البارى : المجاهر الذى أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها ... الذى يجاهر بالمعصية يكون من جملة المُجَّان، والمجانة مذمومة شرعا وعرفا ، فيكون الذى يظهر المعصية قد ارتكب محذورين : إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان ... قال ابن بطال : فى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم . وفى الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصى تذل أهلها ... وقد ذكر النووى أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به[٤٠] وقال ابن القيم :... كان المجاهرون خارجين من عافية الله ، وهم يتحدثون بما فعلوه من المعاصى ، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه ، وفى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله[٤١] .

● **اجتناب القذف إلا بعد توافر أربعة شهداء :**

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾

(سورة النور الآية : ٤)

نزلت هذه الآية بمناسبة حديث الإفك الذى رميت به عائشة رضى الله عنها . ولكن حكم القذف الوارد فى الآية حكم عام ، فقد يظن المسلم أن فى فضح آخر وكشف فسقه الذى رآه بنفسه مصلحة ما . لكن فى هذه الحال هناك أدب يحكمه ، فلا يجوز إعلان ذلك ما لم يتوافر أربعة شهود ، يرون الفعل رأى العين ، وإلا أقيم عليه هو حد القذف أى ثمانون جلدة .

● **اجتناب ترديد الشائعة :**

قال تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النور الآيتان ١٥ ، ١٦)

هوامـــش الفصل الخامس

تنبيــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] صحيح سنن الترمذى أبواب فضائل القرآن من سورة البقرة الحديث رقم ٢٣٨١ .

[٢] صحيح سنن أبى داود ، باب فى جامع النكاح الحديث رقم ١٨٩٤ .

[٣،٤] صحيح سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن الحديث رقم ١٥٦١ .

[٥] رواه الخطابى فى غريب الحديث (نقلا عن آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألبانى صـ٢٧ قال الشيخ : وسنده صحيح) .

[٦] مسلم كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة جـ٤ صـ١٥٧ .

[٧] نقلا عن آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألبانى صـ٦٣ (المكتب الإسلامى الطبعة الخامسة) .

[٨] إعلام الموقعين جـ٣ صـ١٥٣ .

[٩] صحيح سنن أبى داود كتاب الجهاد باب فى الخيلاء فى الحرب الحديث رقم ٢٣١٦ .

[١٠] صحيح سنن النسائى كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون دينه الحديث رقم ٣٨١٧ .

[١١] صحيح سنن النسائى كتاب الزكاة باب المنان بما أعطى الحديث رقم ٢٤٠٢ .

[١٢] البخارى كتاب النكاح باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة جـ١١ صـ٢٤٧ مسلم كتاب السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب جـ٧ صـ١١ .

[١٣] البخارى كتاب النكاح باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها جـ١١ صـ٢٥٢ .

[١٤] إعلام الموقعين جـ٣ صـ١٤٩ .

[١٥،١٦] البخارى كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها جـ٤ صـ١٨٤ مسلم كتاب الحيض باب الاعتناء بحفظ العورة جـ١ صـ١٨٤ .

[١٧] مسلم كتاب الحيض باب الاعتناء بحفظ العورة جـ١ صـ١٨٤ .

[١٨] مسلم كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات جـ١ صـ١٨٣ .

[١٩] شرح صحيح مسلم للنووى جـ٤ صـ٣٠ .

[٢٠،٢١] التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدرى المشهور بالمواق جـ١ ص٤٩٩ (على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) .

[٢٢،٢٣] التمهيد لابن عبد البر جـ٦ ص٣٦٤ ، ٣٦٥ .

[٢٤] البخارى كتاب المغازى باب غزوة خيبر جـ٩ صـ٢٦ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس جـ٧ صـ١٧٢ .

[٢٥] البخارى كتاب أبواب صفة الصلاة باب التسليم جـ٢ صـ٤٦٧ .

[٢٦] ورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥١٣٤ .

[٢٧] ورد فى سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى رقم ٨٥٦ .

[٢٨] البخارى كتاب النكاح باب لايخلون رجل بامرأة إلاذو محرم والدخول على المغيبة جـ١١ صـ٢٤٦ .

[٢٩] فتح البارى جـ٤ صـ٤٨٨ .

[٢٩أ] المجموع شرح المهذب جـ٤ صـ١٧٦ .

[٣٠] مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات جـ٨ صـ١٠١ .

[٣١] مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات جـ٨ صـ١٠٢ .

[٣٢] البخارى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب لايرجم المجنون والمجنونة جـ١٥ صـ١٣٢ مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٥ صـ١١٩ .

[٣٣] الموطأ كتاب الحدود باب ماجاء فى الرجم جـ٢ صـ٨٢١ .

[٣٤] الموطأ كتاب الحدود باب ماجاء فى الرجم جـ٢ صـ٨٢٠ .

[٣٥] فتح البارى جـ١٥ صـ١٣٣ ، ١٣٥ .

[٣٦] انظر تفسير آية « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن » سورة المائدة الآية : ٥ .

[٣٧] كتاب أحكام النساء لابن الجوزى صـ٦٧ .

[٣٨] المدونة الكبرى للإمام مالك جـ٢ صـ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

[٣٩] البخارى كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه جـ١٣ صـ٩٧ مسلم كتاب الزهد والرقائق باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه جـ٨ صـ٢٢٤ .

[٤٠] فتح البارى جـ١٣ صـ٩٨ ، ٩٩ .

[٤١] إعلام الموقعين جـ٣ صـ١٥٣ .

الفصل السادس

الشريعة وفنون الاستمتاع

الشريعة وفنون الاستمتاع

مقدمات :

قبل الشروع فى الحديث عن فنون الاستمتاع ، يلزم تجلية بعض الأوهام الباطلة التى راجت فى هذا الشأن ، كما يلزم بيان ما يصيب المسلم والمسلمة من ثواب حين ممارسة المتعة الحلال باعتبارها عملا صالحا يثاب المرء عليه . كما يلزم أيضا بيان وجوه التكامل بين كل من عاطفة الحب وبين فنون الاستمتاع .

أولا : أوهام باطلة تحاصر الاستمتاع الطيب وتطارده :

ينبغى أن نزيل غشاوة الضلالة التى أقامها الانحراف عن شرع الله فى عصور التخلف الطويلة ، بتأثير عوامل كثيرة منها بعض مدارس التصوف المنحرفة التى تسربت إليها آثار من الرهبانية المبتدعة من ناحية ، ومن فلسفات الشرق القديمة من ناحية . وقد أثمر هذا الانحراف أوهاما وتصورات تلبس ثوب الزهد والتعفف ، لكنه زهد أخرق وتعفف باطل ، فتحقر تلك التصورات من شأن المتعة الجنسية ، وتزهد فيها وكأن قصدها لا يليق بكرام الرجال وكرائم النساء . وإن كان لابد من المباشرة الزوجية لضرورة النسل ، فلتكن المباشرة على استحياء وعلى حرف ، وبشرط توفر الماء للغسل . وسنحاول فيما يأتى إزالة الشبهات التى ساندت تلك الأوهام .

الوهم الأول : المباشرة الزوجية لطلب الولد فحسب :

إن ارتباط المتعة الجنسية فى الشرائع الإلهية بالزواج ، وبتكوين أسرة تنجب بنين وبنات ، قد ساعد على توهم أن المباشرة الزوجية ، ما شرعت إلا لابتغاء النسل وحفظ النوع ، وأن المتعة فيها إنما وضعها الله للتشجيع على تحقيق هذا الهدف وحسب . وقد غفل أولئك عن أن الدافع الجنسى عند الحيوان لا ينشط – فى الأعم الأغلب – بل لا يشعر به الحيوان ولا يسعى فى ممارسته إلا فى موسم معين ، ولغرض محدد هو الإخصاب ، أى لحفظ النوع فحسب ، ولو كان هذا الدافع كذلك بالنسبة للإنسان ، لجعله الله كما هو فى الحيوان دون زيادة . وقد يقولون : إن الله إنما أراد بتلك الزيادة ــ أى اشتهاء المتعة فى غير موسم الإخصاب ــ نوع ابتلاء للإنسان فينظر أيطيع أم يعصى . وهذا القول كان يمكن أن نعتبره مقبولا ، لو أن أوامر الدين جاءت تحض الإنسان على الصبر على هذا البلاء ، وتأمره أن يكف

عن طلب المتعة بعد تحقق الحمل ، إلى أن تتم الولادة، وتستعد المرأة لحمل جديد. لكن واقع الحال أن ليس هناك نص واحد فى شريعتنا يشير من قريب أو من بعيد إلى هذا الأمر ، بل العكس هو الصحيح ، فالنصوص متكاثرة فى القرآن والسنة – كما رأينا وكما سنرى – على السماح بالمباشرة الزوجية بغرض الاستمتاع فى كل الظروف ، حتى فى ليالى رمضان شهر الصيام والقيام . وقد كانت المباشرة محظورة أول الأمر ، ووقعت عدة مخالفات لهذا الحظر ، ثم أذن الله الرحيم بالمباشرة . قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ[1] إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ[2] فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾

(سورة البقرة الآية : ١٨٧)

فهل اختان الصحابة أنفسهم فى ليالى رمضان الأولى طلبا للولد ، وهو أمر يمكن تأجيله أياما معدودات دونما حرج ؟! نحسب أن الخيانة للنفس قد وقعت من صحابة كرام بدافع طلب المتعة، ونحسب أن الله قد أحل ما كان محظورا رفقا بعباده، الذين قد تشتد بهم الرغبة فى الاستمتاع ، وفى ظروف يستحيل معها قصد الانجاب ، مثل فترات الحيض والحمل[*]. بل بعض النصوص لا يقف عند حد السماح وإنما يخطو نحو الحض والتشجيع ، وبعضها يخطو أكثر من ذلك ، أى نحو الدعوة إلى الاستزادة والتفنن فى الاستمتاع . ونكتفى هنا بتدبر نص واحد يضع المتعة الجنسية فى مكانها الصحيح . وهو حديث سبقت الإشارة إليه عدة مرات :

– عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : وفى بُضع[3] أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟! قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر .

[رواه مسلم][1]

لنتأمل التوجيه النبوى، إنه تكريم لممارسة المتعة الحلال واعتبارها من الصالحات التى يثاب المرء على فعلها . ثم لنتأمل ثانية صدق الصحابة وحسن إدراكهم ، هم لم يحولوا المباشرة الزوجية عن هدفها الذى يقصدونه – فى معظم الأحيان – وهو

(١) الرفث إلى نسائكم : المقصود هنا الجماع (٢) تختانون أنفسكم : تخونون أنفسكم .
(٣) بضع : البُضْع هنا كناية عن الجماع .
(*) بل وفى ظروف يقصد عندها قصداً اجتناب الانجاب ؛ كما سبق بيانه تحت عنوان : (إباحة الاستمتاع مع تحاشى الحمل) انظر ص ١٠٦ .

هدف الاستمتاع ، لم يؤولوا التوجيه النبوى تأويلا بعيدا عن الفطرة ، لم يقولوا : إن الرسول ﷺ يقصد هنا من كان قصده طلب الولد وكثرة الذرية ، لتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بأمته الأمم الأخرى يوم القيامة كما ورد فى الحديث الآتى :

- فعن مَعْقل بن يسار ان رسول الله ﷺ قال : تزوجوا الولود الودود ، فإنى مكاثر بكم .

[رواه النسائى][٢]

بل قالوا : أيأتى أحدنا شهوته ... (أى متعته) ...؟ ثم لنتأمل مرة ثالثة، كيف يؤكد الرسول ﷺ أن ميل الإنسان للمتعة الجنسية وطلبه لها من أمور الفطرة ، ومهمة الدين ليست مقاومة هذه الفطرة ، بل تنظيم إشباعها لتكون فى دائرة الحلال الطيب . فإذا تحرى المسلم والمسلمة هذا التنظيم ووقفا عند حدوده ، فقد تقربا إلى الله بعمل صالح ، وفى الوقت نفسه هما يستمتعان أكمل ما يكون الاستمتاع .

وخلاصة الامر أن الإسلام يقرر أن المباشرة الزوجية هى للمتعة دائما ، ولطلب الولد أحيانا . ولهذا لا نتعجب أن نرى الرسول القدوة ، معلم الناس الخير ، يمضى فى ممارسة المتعة الجنسية على ذاك النحو الذى سنعرض له فى الفصل السابع .

الوهم الثانى : التعفف عن أية مباشرة للمرأة الحائض :

وهذا الوهم مرتبط بالوهم الأول ، بل هو فى رأينا نتيجة حتمية له، إذ ما دامت المباشرة لا تقصد إلا لطلب الولد ، والحائض غير مهيأة لتلقى بذر الرجل ، فضلا عن حظر الإيلاج مدة الحيض ، فلا داعى إذا للمباشرة الخفيفة ، لأنها ستكون فى هذه الحال لمجرد الاستمتاع ، مما ينبغى أن يتعفف عنه الرجل المؤمن والمرأة المؤمنة . وقد ساعد على تثبيت هذا الوهم الحديث الضعيف الآتى :

- عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار[١] ، **والتعفف عن ذلك أفضل** .

[رواه أبو داود][٣]

---

(١) الإزار : ثوب يغطى النصف الأسفل من البدن .

وهذا الحديث الضعيف يعارض أحاديث كثيرة صحيحة – سبق أن أوردناها فى الفصل الرابع(*) – ونكتفى هنا بالإشارة إلى واحد منها ، ورد فيها قوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح(١) »[٤] .

الوهم الثالث : ممارسة المباشرة الزوجية على استحياء :

وهو كسابقه مرتبط بالوهم الأول ، فما دام المقصود هو طلب الولد لاغير ، وهذا يتحقق بقذف بذر الرجل إلى رحم المرأة ، فلتتم المباشرة على استحياء ، أى مع أقل قدر ممكن من كشف العورات واقل قدر ممكن من رؤيتها . لذا كان الأفضل إن لم يكن الواجب ، أن يتم الأمر – أى أمر المباشرة – فى ظلمة الليل ، حيث يكون هذا أعون على عدم جرح حياء الزوجين . وإن وقع الأمر فى النهار ، كان الواجب أن يستتر الزوجان ، كل منهما عن نظر صاحبه ، فلا يتجردا من كل ثيابهما ، وأن يغضا من أبصارهما أيضا حتى لا يرى أحدهما عورة الآخر . وفى كل الأحوال ينبغى أن يتم الأمر فى ما يشبه الصمت أى فى أقل قدر من الكلام . ودعما لهذا التصور راجت **أحاديث ضعيفة** كثيرة ، منها :

– عن أبى هريرة قال قال الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت ، وحضر الشيطان ، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب .

[رواه الطبرانى][٥]

– عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العَيْرَيْن(٢) .

[رواه الطبرانى][٦]

(*) انظر ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(١) النكاح : المقصود هنا الجماع .

(٢) يتجردان تجرد العَيْرَيْن : يتعريان تعرى الحمارين .

ـ عن عائشة قالت : مانظرت أو رأيت فرج رسول الله ﷺ قط
[رواه ابن ماجه][٧]

كما راجت مجموعة أحاديث موضوعة ومنها :

ـ عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى .
[رواه ابن عدى][٨]

ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج ، فإنه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس .
[رواه الديلمى][٩]

ويعارض هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة أحاديث صحيحة(*) نكتفى هنا بذكر حديث واحد منها :

ـ عن حكيم عن أبيه قال : قلت : يارسول الله عوراتنا ماناتى منها ومانذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك .
[رواه أبو داود][١٠]

قال ابن حزم : ومن العجيب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل ، وطء الفرج ويمنع من النظر إليه ، ويكفى من هذا قول الله عز وجل ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجين وملك اليمين فلا ملامة فى ذلك ، وهذا عموم فى رؤيته ولمسه ومخالطته ، وما نعلم للمخالف تعلقا إلا بأثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين : « ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط » . وآخر فى غاية السقوط عن أبى بكر بن عياش ، وزهير بن محمد ، كلاهما عن عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى ، وهؤلاء ثلاث الأثافى والديار البلاقع ، أحدهم كان يكفى فى سقوط الحديث[١٠أ].

(*) انظر هذه الأحاديث فى ص ١٧٠ ، ١٧١ .

الوهم الرابع : وجوب ختان البنات :

دعما للتعفف الأخرق وتضييقاً لفرص الاستمتاع ، على كل من الرجل والمرأة ، ساد القول بوجوب ختان البنات فى بعض بلاد المسلمين ، قرونا طويلة ، وكأن ختان البنات فريضة من فرائض الإسلام ، وإغفاله يعتبر نقيصة ومعرة للفتاة ، كما يعتبر فعله مكرمة لها ، وهذا كله وهم . وتأكيداً لهذا الوهم شاع الحديث الضعيف الآتى :

- عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ : الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء .

[رواه الطبرانى][١١]

والحقيقة فى أمر ختان البنات أنه كان عادة من عادات العرب فى الجاهلية . ولما جاء الإسلام وضع لها من الشروط ما يخفف من أثرها على الرجل وعلى المرأة معا ، ويحفظ حق كل منهما فى الاستمتاع :

- عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : لا تنهكى(١)، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البَعْل(٢) . (وفى رواية عند الطبرانى[١٢]: فقال لها : أخفضى ولاتنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج) .

[رواه أبو داود][١٣]

قال الحافظ ابن حجر : أفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى المدخل أنه اختُلِف فى النساء. هل يُخْفضن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن ، لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن ، بخلاف نساء المشرق...؟ وفى وجه للشافعية : لا يجب فى حق النساء وهو الذى اورده صاحب المغنى عن أحمد . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ... على أن الحديث (اى حديث الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) لا يَثْبُت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به[١٤].

وقال الشيخ سيد سابق فى فقه السنة : أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء[١٥] .

---

(١) لاتنهكى : لاتبالغى . (٢) البعل : الزوج .

ثانيا : فنون الاستمتاع الحلال عمل صالح يثاب عليه المسلم والمسلمة :

إن المباشرة الزوجية ليست فقط من أجل التناسل وطلب الذرية، بل هى مشروعة ـ من قبل ومن بعد ـ للاستمتاع الطيب . وقصد هذا الاستمتاع حتى دون طلب الولد أمر مشروع ، بل أمر مسنون أى سنة من سنن رسولنا ﷺ . وكذلك هو أمر مندوب إليه يؤجر فاعله، لما ورد فى الحديث الصحيح الذى سبق ذكره فى مفتتح هذا الفصل : « وفى بُضْع أحدكم صدقة » . ثم إن المباشرة الزوجية بمختلف درجاتها من متع الحياة الدنيا ، وصدق الله العظيم فإنه يقول : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ (١) وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران الآية : ١٤)

ولعل الآية الكريمة تشير إلى أن المتعة الجنسية هى أولى متع الحياة الدنيا، وربما كانت أمتعها جميعا ، ورسولنا ﷺ يلفتنا إلى ذلك :

ـ فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

[رواه مسلم][١٦]

والرسول الكريم ﷺ نفسه ، قد حبب الله إليه من متاع الدنيا النساء والطيب :

ـ فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبِّب إلى من دنياكم النساء والطيب ، وجُعلت قرة عينى فى الصلاة » .

[رواه النسائى][١٧]

---

(١) الخيل المسومة : الراعية فى المروج والمسارح .

وقبل أن نعرض لنماذج من المتعة الجنسية وفنونها المتعددة ، كما وردت فى نصوص الهدى النبوى ، نحب أن نوضح نقطة هامة ، وهى أن هذه النماذج هى القدر الذى تيسر لنا بالنسبة لما ورد فى كتب السنة ، التى أشرنا إليها فى مقدمة هذا الكتاب، إلاأنها ليست على سبيل الحصر لِمَا كان الرسول الله ﷺ يفعله أو يأمر به، فهذا أمر لا سبيل إليه . ذلك أن هذه النصوص لم تقصد تعليمنا جميع فنون الاستمتاع ، بل جاءت لتضع أيدينا على الطريق ، فإن شرع الله إنما جاء – فى مجال المعاملات والعلاقات – ليقيم المنارات المرشدة ويقدم التحذيرات الضرورية ، لا ليرسم لنا كل تفاصيل الطريق ، فأفعال النبى ﷺ وتقريراته وأوامره هى المنارات ، والنواهى هى التحذيرات . ونحن علينا بعد ذلك أن نسلك بأنفسنا الطريق ، مهتدين بالمنارات ومراعين التحذيرات .

ونحب أن نضيف أن بعضا من تلك النصوص ، لم يرد فيه أساليب المتعة الجنسية وفنونها إلا عرضا وبمناسبة ملجئة . ذلك أن تلك الأساليب والفنون من طبيعتها أن يظل الإنسان يكتشفها بفطرته ، كما أنها مما يختلف الناس فى تذوقه ، ثم هى قبل ذلك وبعده مما يحتفظ به الإنسان سراً بينه وبين زوجه . وإذا كان رسول الله ﷺ قد حذر من أسلوبين اثنين فحسب، فأمر باجتناب الدُّبُر أبدا واجتناب القُبُل فى المحيض ، وإذا كان النبى ﷺ قد بين بعضا من الأساليب المشروعة ، فالباب ينبغى أن يظل مفتوحا لكل مسلم ومسلمة فى تَلَمُّس ما يمتعه ويمتع الطرف الآخر ، وليواصل أهل العلم من ذوى الاختصاص فى التشريح وعلم النفس ، فى عرض نتائج أبحاثهم لبيان مناطق الامتاع ودرجاتها ، فى جسد كل من الرجل والمرأة ، وطرق الإثارة ، وجميع العوامل المساعدة على تحقيق أكمل متعة وأحلاها . ونحسب أن هذا من الأعمال الصالحة التى يثابون عليها ، لأن هذه الأبحاث تعين على إحسان الاستمتاع ، وهو أمر مشروع ـ بل مسنون ـ فإن الله قد كتب الإحسان فى كل شىء كما علمنا رسولنا ﷺ :

ـ فعن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شىء .

[رواه أبو داود][١٨]

وفضلا عن ذلك فإن هذا التوجه من الباحثين فيه اقتداء بهدى النبى ﷺ ، فإنه كان يستمتع ، ويحرص على أن يمتع أزواجه فى أوقات متلاحقة ، وبطرق

متعددة سيرد بيانها فى الفصل السابع بإذن الله وتوفيقه . ثم أنه ﷺ كان يرشد أصحابه إلى ماتيسر من طرق الاستمتاع إذا جاءت المناسبة .

وهكذا يظل المسلم والمسلمة فى سعة من أمرهما ، لينالا من فنون الاستمتاع المشروع ما لذ وطاب ، ويتذوقا منها ما شاء لهما ذوقهما ، ثم إنه لا حرج عليهما إن أرادا الاطلاع على هذه الفنون ، فى بعض الكتب التى تعالج هذا الموضوع بأسلوب علمى رصين . وينبغى أن يكونا على بينة أن كل ما عدا المحظورين المذكورين من أساليب الاستمتاع - سواء ما عرفه البشر أو ما سيعرفونه **مما لا ضرر فيه** - فلا حرج منه ، وذلك بناء على القاعدة الأصولية الجليلة « الأصل فى الأمور الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه » . **ونحب أن ننبه فى هذا المقام إلى سنة من سنن الإسلام ، وضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية القويمة . ونقصد بذلك « الاعتدال » ، الاعتدال فى تناول جميع المباحات . وصدق الله العظيم : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ . بل الاعتدال فى أداء العبادات وصدق الرسول الكريم إذ قال لعبد الله بن عمرو : « أَلَمْ أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟... فلا تفعل ، صُمْ وأفطر ، وقُمْ ونَمْ ... »**[١٨أ] .

ثالثا : التفاعل والتكامل بين عاطفة « الحب » وبين فنون المتعة الجنسية :

الحب فى الزواج جزء من كل ، فإذا كان الزواج معناه تبادل الحب ﴿ **وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾، فالحب يتبعه الوفاء والصحبة الطيبة، والمشاركة الحياتية الكاملة ، والامتداد الحى فى الأبناء زهرات الحياة . وهذه المعانى الكريمة تجمعها كلمة واحدة هى « السَّكَن » ذلك التعبير البيانى القرآنى الرائع . والمتعة الجنسية- وهى إحدى ثمرات الزواج- تشملها كل هذه المعانى ، وتسمو وتزكو وتحلو بفضلها ، ثم إن هذه المعانى تتوثق وتتأكد بفضل المتعة الجنسية . وهكذا يكون التفاعل الإيجابى المثمر ، بين الجزء والكل ، بين الفرع والأصل . أما الاستمتاع خارج الزواج فهو متعة لحظة أو لحظات ، منقطعة عن الحب وعن الحياة ، وشهوة خالصة تتم بين أى ذكر وأية أنثى، مهما تباعدت لغاتهم وسحناتهم ، فضلا عن أديانهم وأخلاقهم ، ودون أى تعارف بينهم ، فهى لاتعدو أن تكون شعلة فى عود سرعان ما تنطفىء . إن المباشرة الزوجية نعيم حقا ولكنها مع النعيم مسئولية تليق

بالشرفاء الأقوياء الشجعان . نعم قد يحدث أن يتلألأ الحب حينا مع قلة اهتمام بفنون المتعة الجنسية ، وقد يحدث أن يزيد الاهتمام بفنون الاستمتاع مع حب فاتر ، لكن هذا خلاف الأصل ، فإن الحالة السوية الواعية الناضجة تطرد فيها عادة العلاقة بين الحب والاستمتاع، يزهوان ويزدهران معا، ويفتران ويهبطان معا . وعلى ذلك فنحن حين نحض الزوجين على التفنن فى الاستمتاع ، نكون ساعين فى طريق توثيق عرى الحب بينهما . وصدق الإمام ابن القيم : (وجماع المرأة المحبوبة فى النفس ، يَقِلُّ إضعافه للبدن ، مع كثرة استفراغه للمَنِىّ . وجماع البغيضة يحل البدن ، ويوهن القوى مع قلة استفراغه)[١٩] .

عوامل مساعدة على كمال الاستمتاع

العامل الأول : الاستفتاح بالدعاء وتسمية الله :

وهو أمر معنوى خالص لكنه نعم الاستفتاح لمتعة طيبة حلال . ونعم الاستفتاح بنية صالحة يتبعها تسمية الله ، ثم دعاء ضارع لله تعالى . أما عن النية الصالحة فحبذا أن يستحضر الزوجان عند المباشرة ، نية الإحصان والاستغناء بالحلال الطيب عن الوقوع فى الحرام الخبيث . صحيح أن حديث « وفى بُضْع أحدكم صدقة » يشير إلى أن الزوجين مأجوران على كل حال ، ولو لم ينويا شيئا ، لأنهما يفعلان الحلال الطيب . ولكن إذا كان لفعل الحلال الطيب – ولو بغير نية– ثوابه ، فلاستحضار النية الطيبة مزيد ثواب. وحبذا لواستحضر الزوجان كذلك شكر النعمة التى أنعم الله عليهما بتيسير هذا الحلال الطيب لهما . وأما البسملة والدعاء فقد علمناهما رسول الله ﷺ .

– فعن ابن عباس قال قال النبى ﷺ : أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله باسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا . ثم قُدِّر بينهما فى ذلك ، أو قُضِىَ ولد ، لم يضره الشيطان أبدا .

[رواه البخارى ومسلم][٢٠]

العامل الثانى : تجمل كل من الزوجين لصاحبه :

إن التجمل بمختلف وسائل الزينة يزيد من الجمال الخِلقى ، ويعوض كثيرا من نقصه ، فالله سبحانه الذى وهب الجمال الخِلقى ، خلق ويسر وسائل التجمل القديمة والحديثة ، وعلى المسلمة والمسلم أن يسخرا مايسره الله من تلك الوسائل لتحقيق الاستمتاع الطيب الحلال . ونحن لانتحدث هنا عن الزينة الظاهرة إنما نتحدث عن الزينة التى هى من خصوصيات الزوجين ، وهذه لايحدها غير المحظورات الشرعية المحدودة وأهمها ما ورد فى الحديثين الآتيين :

ـ عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال : « لعن الله الواشمات(١) والمستوشمات(٢) والمتنمصات(٣) والمتفلجات للحسن(٤) المغيرات خلق الله تعالى » .

[رواه البخارى ومسلم][٢١]

ـ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لعن الله الواصلة(٥) والمستوصلة(٦) » .

[رواه البخارى][٢٢]

وقد سبق عرض هذه المحظورات بالتفصيل فى مبحث الأسرة(*) . وإذا اجتنبنا هذه المحظورات ، فلا حرج فى التفنن فى التجمل . ونعيد هنا ذكر بعض الشواهد .

---

(١) الواشمات : جمع واشمة وهى فاعلة الوشم ، وهو أن تغرز ابرة ونحوها فى الشفة أو ظهر الكف أو الجبهة أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم. ثم تحشو هذا الموضع بالكحل وغيره فيخضر لونه. وقد يفعل ذلك على هيئة دوائر ونقوش وكتابة .

(٢) المستوشمات : جمع مستوشمة وهى التى تطلب فعل الوشم بها .

(٣) المتنمصات : جمع متنمصة وهى التى تطلب إزالة أو نتف شعر الوجه والجبين .ويقال أن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، والنامصة التى تفعل ذلك .

(٤) المتفلجات للحسن : هن اللاتى يبردن أو يفرقن بين أسنانهن الأمامية للزينة وإظهار صغر السن .

(٥) الواصلة : التى تطيل الشعر بوصله بشعر آخر زورا وكذبا .

(٦) المستوصلة : التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها .

(*) انظر الجزء الخامس صـ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ .

● تجمل النساء :

– عن عبد الله بن سلام عن النبى ﷺ : « خير النساء من تسرك إذا أبصرت » .

[رواه الطبرانى][٢٣]

– عن أبى جحيفة عن أبيه قال : « فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة(١) ، فقال لها : ماشأنك ؟! قالت : أخوك ليس له حاجة فى الدنيا ... » .

[رواه البخارى][٢٤]

– عن عائشة : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته ، فدخلت على ... فقلت لها : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء » . وفى رواية عند الطبرانى[٢٥]عن أبى موسى الأشعرى ... فلقيه النبى ﷺ فقال : « ياعثمان أما لك فيَّ أسوة ؟... وإن لأهلك عليك حقا ... فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن : مَهْ(٢) قالت : أصابنا ماأصاب الناس » .

[رواه أحمد][٢٦]

– عن جابر بن عبد الله :... وقدم عَلِيّ من اليمن ... فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبى أمرنى بهذا . (وفى رواية[٢٧]عن أسماء بنت أبى بكر ... فلم يكن معى هَدْىٌ فَحَلَلْت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت : فلبست ثيابى ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال : قومى عنى فقلت : أتخشى أن أثب عليك !) .

[رواه مسلم][٢٨]

---

(١) متبذلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة . والمراد تاركة ثياب الزينة .
(٢) مَهْ : هى هنا كلمة تعجب ، وقد تأتى للزجر .

- عن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْد حرير سِيَرَاء[1] .

[رواه البخارى][٢٩]

- عن سبيعة رضى الله عنها :... فلماتعلّت من نفاسها تجملت للخطاب .

[رواه البخارى ومسلم][٣٠]

- وفى رواية عند أحمد :... اكتحلت واختضبت وتهيأت .

[رواه أحمد][٣١]

وإذا كانت سبيعة قد تجملت بالكحل والخضاب للخطاب ، فنحسب أن التجمل للزوج ينبغى أن يكون بأفضل من ذلك وأكثر .

- عن جابر بن عبد الله قال : فقفلنا[2] مع النبى ﷺ من غزوة ... فلما ذهبنا لندخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا (أى عِشاء) لكى تمتشط الشَّعِثَة[3] ...

[رواه البخارى ومسلم][٣٢]

- عن عائشة قالت : كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسُّك[4] المطيب .

[رواه أبو داود][٣٣]

- عن أميمة بنت رقيقة أن أزواج النبى ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الوَرْس[5] والزعفران[6] فيعصبن أسافل شعورهن عن جباههن .

[رواه الطبرانى][٣٤]

---

(١) برد حرير سيراء : كساء مضلع بالحرير .

(٢) قفلنا : رجعنا .

(٣) الشعثة : أى التى اغبر وتلبد أو توسخ شعر رأسها .

(٤) السك المطيب : السك طيب مركب يضاف إلى غيره من الطيب .

(٥) الورس : نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٦) الزعفران : نبات أصفر اللون يصبغ به ويطيب .

- عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال : « طيب النساء لون لا ريح له . قال سعيد (أحد الرواة) أراه قال : إنما حملوا قوله فى طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت » .

[رواه أبو داود][٣٥]

- عن أنس قال :... فجاء (أبو طلحة) فقربت (أم سليم) إليه عشاء فأكل وشرب ، ثم تَصَنَّعَت[١] له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك ، فوقع بها[٢] .

[رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم][٣٦]

● **تجمل الرجال :**

قال تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ .

وورد فى تفسير الطبرى عن ابن عباس : إنى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى ، لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ .

وإذا كان ابن عباس يتزين لامرأته استجابة لهذه الآية، فنحسب أنه ينبغى كذلك أن يتزين لقول الرسول ﷺ : « وإن لأهلك عليك حقا »، فحق الأهل هنا متعدد الجوانب ومنها حق التجمل ، وتجمل الرجل له من السمت ما يليق بالرجال الكرماء ، وسيد هؤلاء هو رسولنا ﷺ . وفيما يأتى شواهد من هديه فى التجمل :

- عن البراء بن عازب قال : رأيت النبى ﷺ فى حُلّة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه .

[رواه البخارى ومسلم][٣٧]

- عن أنس أن الحِبَرَة[٣] كانت أحب الثياب إلى النبى ﷺ .

[رواه البخارى ومسلم][٣٨]

---

(١) تصنعت له : تزينت له .

(٢) وقع بها : أى جامعها .

(٣) الحبرة : برْد يمنى

ورد فى فتح البارى : والحبرة من برود اليمن تصنع من قطن ، وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبى : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين[٣٩].

ـ عن عائشة أن النبى ﷺ كان يعجبه التيمن مااستطاع ، فى تَرَجُّله[١] (وفى رواية[٣٩أ]. كنت أُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ) .

[رواه البخارى ومسلم][٤٠]

ـ عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يسدل شعر ناصيته ثم فَرَق بعد .

[رواه البخارى ومسلم][٤١]

ـ عن عائشة أنها كانت تطيب النبى ﷺ بأطيب ما تجد (وفى رواية لمسلم[٤٢]: بطيب فيه مسك) .

[رواه البخارى ومسلم][٤٣]

ـ عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يستجمر[٢] بالألُوَّة[٣] وبكافور .

[رواه مسلم][٤٤]

العامل الثالث : إزالة الشعر الداخلى(*) :

(أى الاستحداد)

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه : سمعت النبى ﷺ يقول : « الفطرة خمس الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط » .

[رواه البخارى][٤٥]

---

(١) الترجيل : تسريح شعر الرأس واللحية ودهنهما .

(٢) يستجمر : يتبخر .

(٣) الألوة : شجر له عود إذا أحرق سطعت له رائحة جيلة .

(*) المقصود بإزالة الشعر الداخلى هو حلق العانة ، والمراد بالعانة الشعر يكون حول فرج كل من الرجل والمرأة .

ـ عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا مع النبى ﷺ من غزوة ... فلما ذهبنا لندخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ـ أى عشاء ـ لكى تمتشط الشَّعِثَة(١) وتَستَحِدّ(٢) المُغِيبَة(٣) .

[رواه البخارى ومسلم][٤٦]

قال الحافظ ابن حجر : يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل[٤٧] .

وعلى كل حال - أيا كانت وسيلة الاستحداد - ففى الاستحداد تجمل من جانب كل من المرأة والرجل وتهيئة الأعضاء الجنسية فى صورة نضرة يستمتع بها الزوجان .

العامل الرابع : رعاية الأجزاء الحساسة عند كل من الرجل والمرأة :

بالنسبة للرجل :

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه سمعت النبى ﷺ يقول : الفطرة خمس : الختان و ...

[رواه البخارى][٤٨]

ويلاحظ هنا أن ختان الرجل يؤدى إلى كشف الحشفة وهى مقدم الذَّكَر ، والحشفة بطبيعتها شديدة الحساسية وتحقق مزيدا من الاستمتاع عند الملامسة .

بالنسبة للمرأة :

إن ختان المرأة بعكس ختان الرجل ، ذلك أن ختان الرجل يثمر مزيدًا من الاستمتاع ، أما ختان الأنثى فإنه يثمر نقصا فى الاستمتاع ، وقد ثبت ضعف

---

(١) الشعثة : أى التى اغبر وتلبد أو توسخ شعر رأسها .

(٢) تستحد : أى تستعمل الحديد وهى المُوسَى ، وذلك فى حلق العانة، وهى الشعر النابت فى أسفل البطن حول الفرج .

(٣) المغيبة : التى غاب عنها زوجها .

الحديث الذى يشير إلى أن الختان مكرمة للنساء . كما وردت أحاديث تحذر الراغبين فى ختان بناتهم من الإنهاك . وقد سبق بحث هذا الأمر عند حديثنا عن الأوهام التى تحاصر الاستمتاع الطيب .

العامل الخامس : الغسل أو الوضوء لمن أراد العَوْد :

– عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ . (وزاد ابن خزيمة فى رواية له[٤٩]: « فإنه أنشط للعود ») .

[رواه مسلم][٥٠]

قال الحافظ ابن حجر : استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من الزيادة « فإنه أنشط للعود »؛ فإنها تدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب . ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من أن النبى ﷺ كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ[٥١].

وقال ابن القيم فى زاد المعاد : وفى الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط ، وطيب النفس ، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع ، وكمال الطهر والنظافة ، واجتماع الحار الغريزى إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ، وحصول النظافة التى يحبها الله ويبغض خلافها ، وهو من أحسن التدبير فى الجماع ، وحفظ الصحة والقوى فيه[٥٢].

صور من فنون الاستمتاع :

سبق أن أشرنا أن ما ورد فى السنة من صور هذه الفنون، إنما هى مجرد أمثلة وردت لمناسبة ما ، وأنها مع قلتها تبين لنا النهج العام للهدى النبوى ، وعلينا أن نقتدى بهذا النهج ، سواء عن طريق التجربة والخبرة الدائبة ، أم عن طريق البحث العلمى ، خاصة بعد أن امتد هذا البحث لآفاق بعيدة فى مجال دراسة وتشريح

أعضاء الجسم الإنسانى ، ومنها الأجزاء الحساسة التى تساعد على تحقيق المتعة الجنسية . ويمكن تقسيم فنون الاستمتاع إلى ثلاثة مستويات :

المستوى الأول من الاستمتاع : الائتناس بالصحبة الزوجية

● الملاعبة والمضاحكة :

- عن جابر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : أبكرا أم ثيِّبا[1] قلت : بل ثيبا ، قال : فهلّا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ؟ قال : فقلت له : إن عبد الله (يقصد أباه) هلك وترك بنات ، وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال : بارك الله لك » .
[رواه البخارى ومسلم][٥٣]

والملاعبة مجالها فسيح وهى متعددة الأساليب، فمنها ما يكون بين الزوجين فحسب ، أو مع بعض أولادهما ، وقد تكون أحيانا جلسة سمر بها بعض محارم الزوجة من الذكور ، أو بعض محارم الزوج من الإناث ، أو آخرون أو أخريات ممن تؤمن معهم الفتنة . وقد تكون الألعاب التى تمارس فى هذا السمر ذهنية أدبية أو حركية (بكرَة أو بغيرها) . والمهم فى كل هذه الصور توفير الضحك والمرح والسرور والائتناس ، وفيما يأتى نماذج من هذه الملاعبة والمضاحكة ، أحدهما ملاعبة حركية ، والثانى مضاحكة أدبية ، والثالث مشاركة فى مشاهدة لعب يقوم به آخرون :

- عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر وهى جارية (قالت : لم أحمل اللحم ولم أبْدُن)[2] فقال لأصحابه : تقدموا . ثم قال : تعالى أسابقك ، فسابقته فسبقته على رجلى . فلما كان بعد ، خرجت معه فى سفر فقال لأصحابه : تقدموا . ثم قال : تعالى أسابقك . ونسيت الذى كان ، وقد حملت اللحم فقلت : كيف أسابقك يارسول

---

(١) ثيا : الثيب من سبق لها الزواج .

(٢) لم أبْدن : لم أسمن .

الله وأنا على هذه الحال ؟! فقال : تفعلين . فسابقته فسبقني فجعل يضحك . وقال : هذه بتلك السبقة .

[رواه أحمد][٥٤]

– عن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة إمرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا .

قالت الأولى : زوجي لحم جمل غثّ[١] على رأس جبل ، لا سهل فيُرْتَقى ، ولا سمين فيُنْتَقَل[٢] .

قالت الثانية : زوجي لا أُبثّ[٣] خبره ، إني أخاف أن لا أذَرَه[٤] ، إن أذكره أذكر عُجَره وبُجَره[٥] .

قالت الثالثة : زوجي العَشنّق[٦] إن أنطق أُطلّق ، وإن أسكت أُعلّق[٧] ...

قالت الثامنة : زوجي المسّ مس أرنب[٨] ، والريح ريح زَرْنَب[٩] ...

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع ! أَنَاسَ من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ[١٠] ، وملأ من شحم عَضُدَيّ[١١] ، وبَجَحَني فَبَجِحَت

---

(١) جمل غث : جمل هزيل .
(٢) ولاسمين فينتقل : سمين وصف للحم ، وهو لهزاله لا يرغب فيه أحد فينتقل إليه .
(٣) لا أبث : لا أنشر .
(٤) أخاف ألا أذره : أخاف ألاأترك من خبره شيئا أى أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله خشية أن يطول الأمر بإيراد جميع معايبه .
(٥) عجره وبجره : عيوبه الظاهرة والباطنة .
(٦) العشنق : الطويل وقد ذمته بالطول لأن الطول فى الغالب دليل السفه .
(٧) أعلق : أى أصبح كالمعلقة فلا هي متزوجة ولا هي مطلقة .
(٨) المس من أرنب : كناية عن حسن خلقه ولين عريكته .
(٩) الريح ريح زرنب : الزرنب نبت طيب الرائحة وهو كناية عن طيب عرقه لكثرة نظافته واستعماله الطيب .
(١٠) أناس من حلي أذني : أناس من النوس وهو حركة كل شيء متدل ، والمعنى ملأأذني بالحلي .
(١١) ملأ من شحم عضدى : لم ترد العضد وحده ولكنها أرادت الجسد كله لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد .

إلىَّ نفسى[١] ، وجدنى فى أهل غُنَيمة بِشِقّ[٢] فجعلنى فى أهل صَهِيل وأطِيط ، ودائس ومُنِقّ[٣] ، فعنده أقول فلا أُقَبَّح[٤] ، وأرقد فأتصبَّح[٥] ، وأشرب فأتَقَنَّح[٦] . أم أبى زرع ، فما أم أبى زرع !. عُكُومها رَدَاح[٧] ، وبيتها فَسَاح[٨] . ابن أبى زرع ، فما ابن أبى زرع ! مَضْجِعُه كمَسَلِّ شَطْبَة[٩] ، ويشبعه ذراع الجَفْرَة[١٠] . بنت أبى زرع ، فما بنت أبى زرع !. طوع أبيها ، وطوع أمها ، وملء كِسائها[١١] ، وغيظ جارتها[١٢] . جارية أبى زرع ، فما جارية أبى زرع ! لاتبثُّ حديثنا تبثيثا[١٣] ، ولاتُنَقِّث مِيرَتنا تنقيثا[١٤] ، ولا تملأ بيتنا

---

(١) بجحنى فبجحت إلى نفسى : المعنى عظمنى فعظمت إلى نفسى .

(٢) وجدنى فى أهل غنيمة بشق : غنيمة تصغير غِنم والمعنى وجدهم فى قلة حال وضعف حتى وسعهم سكنى شق الجبل أى ناحيته بكسر الشين ، أو شَق فى الجبل بفتح الشين كالغار .

(٣) فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق : أهل صهيل أى خيل وأطيط أى إبل ، وأصل الصهيل صوت الخيل وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرحال على الجمال . والدائس من دياس القمح وهو دراسه . وأهل العراق يقولون الدياس وأهل مصر والشام يقولون الدراس . وكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع . ومنق من نقيق الدجاج . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف العيش إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع .

(٤) أقول فلا أقبح : فلا يقال لى قبحك الله . أو لا يقبح قولى .

(٥) أرقد فأتصبح : أى أنام الصبيحة وهى نوم أول النهار فلا أوقظ إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .

(٦) أشرب فأتقنح : التقنح : الشرب بعد الرى والمعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغا .

(٧) عكومها رداح : عكوم جمع عكم « بالكسر » وهى الأعدال والأحمال التى تجمع فيها الأمتعة . رداح أى عظيمة كثيرة الحشو ثقيلة .

(٨) بيتها فساح : يقال بيت فسيح وفساح أى واسع .

(٩) مضجعه كمسل شطبة : الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر . والمعنى مضجعه الذى ينام فيه من الصغر كقدر سل شطبة واحدة وذلك دلالة على كمال الصورة واعتدالها واستوائها .

(١٠) ويشبعه ذراع الجفرة : الجفرة الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفُصِلَ عن أمه وأخذ فى الرعى . والمعنى أنه ليس بِنَهِم ولا بَطِن بل يشبعه القليل من الطعام .

(١١) ملء كسائها : كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها .

(١٢) غيظ جارتها : والجارة تعنى الضرة وإنما تغيظ الضرة بما تتميز به من محاسن .

(١٣) لا تبث حديثنا تبثيثا : لا تنشره ولا تذيعه .

(١٤) لا تنقث ميرتنا تنقيثا : الميرة هنا تعنى الطعام المخزون ، والجارية لاتسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة .

تعشيشا[١] . قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تُمخَض[٢] ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برمانتين[٣] فطلقنى ونكحها . فنكحت بعده رجلا سَرِيًّا[٤] ، ركب شَرِيًّا[٥] ، وأخذ خَطِّيًا[٦] ، وأراح علىّ نَعَماً ثَرِيًا[٧] ، وأعطانى من كل رائحة زوجا[٨] ، وقال : كلى أم زرع وَميرِى أهلك[٩] . قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع .

قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » .

[رواه البخارى ومسلم][٥٥]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله كأبى زرع لأم زرع) زاد فى رواية الهيثم ابن عدى : « فى الألفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء » . وزاد الزبير بن بكار فى آخره : « إلا أنه طلقها وإنى لا أطلقك » . وزاد النسائى فى روايته : « قالت عائشة : يا رسول الله ، بل أنت خير من أبى زرع » . وفى أول رواية الزبير : « بأبى وأمى ، لأنت خير لى من أبى زرع لأم زرع »[٥٥أ] .

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأم ، فاقدروا قدر[١٠] الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو .

[رواه البخارى ومسلم][٥٦]

---

(١) لاتملأ بيتنا تعشيشا : أى أنها مهتمة بتنظيف البيت وإلقاء كناسته وإبعادها منه ولا تتركها فى جوانبه كأنها الأعشاش .

(٢) الأوطاب تمخض : الأوطاب جمع وطب وهو وعاء اللبن الذى يمخض فيه حتى يستخرج زبده ومرادها أنه يكر بخروجه من منزلها وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم .

(٣) يلعبان تحت خصرها برمانتين : أى أنهما كانا يلعبان فى حضنها أو جنبيها ، وفى تشبيه النهدين برمانتين إشارة إلى صغر سنها .

(٤) رجلا سريا : أى من سراة الناس وهم كبراؤهم فى حسن الصورة والهيئة . والسَّرِىّ من كل شيء خياره.

(٥) ركب شريا : الشرى الذى يستشرى فى سيره أى يمضى فيه بلا فتور ، وهى تعنى أنه ركب فرسا رضيا .

(٦) وأخذ خطيا : أى رمحا خطيا فائقا والخط موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح .

(٧) وأراح على نعما ثريا : أراح من الرواح والأصل فيه العود مساء وهو يقابل الغُدُوّ الذى يكون صباحا. والنعم الإبل خاصة ويطلق على جميع المواشى إذا كان فيها إبل . وثريا أى كثيرة . والمعنى أنه خرج غازيا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة .

(٨) وأعطانى من كل رائحة زوجا : الرائحة الآتية من المرعى وقت الرواح آخر النهار ، والمعنى أعطانى اثنين من كل صنف من الحيوان الذى يرعى .

(٩) ميرى أهلك : أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة ، وهى الطعام .(١٠) فاقدروا قدر : أى راعوا أمر .

● الملاطفـة :

ـ عن عائشة قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىّ فيشرب ، وأتعرّق العَرْق[1] وأناحائض، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىّ .

[رواه مسلم][٥٧]

● المقاربة الحميمة :

ـ عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ...فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء ... وجعل يطعننى فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى ...

[رواه البخارى ومسلم][٥٨]

ـ عن عائشة ... أن النبى ﷺ كان يتكىء فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن .

[رواه البخارى ومسلم][٥٩]

ـ عن عائشة قالت : كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق[2] والحراب ، فإما سألت النبى ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم . فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : دونكم يا بنى أَرْفِدَة . حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم قال : فاذهبى .

[رواه البخارى ومسلم][٦٠]

ـ عن عائشة أنها كانت تُرَجِّل[3] رسول الله ﷺ ... (وهو)حينئذ مجاور[4] فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها ..

[رواه البخارى ومسلم][٦١]

---

(١) أتعرق العرق : آخذ اللحم من العرق بأسنانى وهو عظم أخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية .

(٢) الدرق : جمع درقة وهى ترس مصنوع من الجلد .

(٣) ترجل : تسوى الشعر وتزينه وتسرحه . (٤) مجاور : أى مقيم والمراد معتكف .

– عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه .
[رواه مالك][٦٢]

المستوى الثانى من الاستمتاع : **المتعة الجنسية الخفيفة**

● **كالقبلة والمعانقة واللمس باليد :**

– عن أم سلمة قالت :... كان النبى ﷺ يقبلها وهو صائم .
[رواه البخارى][٦٣]

– عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : هششت فقبلت وأنا صائم فجئت رسول الله ﷺ فقلت له : صنعت اليوم أمرا عظيما . قال : ما هو ؟ قلت : قبلت وأنا صائم . فقال ﷺ : أرأيت لو مضمضت من الماء ؟ قلت : إذًا لا يضر . قال : فنعم[1] .
[رواه ابن حبان][٦٤]

– عن أبى النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ ، فدخل عليها زوجها هناك – وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق – وهو صائم . فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ...
[رواه مالك][٦٥]

المستوى الثالث : **المباشرة دون الجماع**

● **مص اللسان ورشف الشفتين :**

– عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت ، فقال لى رسول الله ﷺ : ما تزوجت ؟ فقلت : تزوجت ثيبا[2] ، فقال : مالك وللعذارى ولِعابها ؟
[رواه البخارى][٦٦]

---

(١) فنعم : أى فكذلك القبلة .
(٢) ثيبا : الثيب من سبق لها الزواج .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : ما لك وللعذارى ولعابها ؟) ضبَطه الأكثر بكسر اللام (أى لِعابها) وهو مصدر من الملاعبة . ووقع فى رواية المستملى بضم اللام والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبى[٦٧].

– عن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده قال قال رسول الله ﷺ : عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق(١) أرحاما ، وأرضى باليسير .

[رواه ابن ماجه][٦٨]

● **التزام الصدر :**

– عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : مايحل لى من امرأتى وهى حائض ؟. فقال رسول الله ﷺ : لتشدَّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها .

[رواه مالك][٦٩]

– عن عَمِّ حرام بن حكيم أنه سأل رسول الله ﷺ : مايحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : لك مافوق الإزار .

[رواه أبو داود][٧٠]

● **مص الثدى :**

– عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعرى فقال : إننى مصصت من امرأتى من ثديها لبنا ... فذهب فى بطنى فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود : انظر ماذا تفتى به الرجل ؟ فقال أبو موسى : فماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان فى الحولين . فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىء ما كان هذا الحَبْرُ(٢) بين أظهركم .

[رواه مالك][٧١]

---

(١) أنتق أرحاما : مِنْ نتق الأنثى كثر ولدها .

(٢) الحَبْر : العالم .

المستوى الرابع : الجماع :

إن كلا من المستويين السابقين ، يمكن أن يكون له وقته وفرصته المستقلة المناسبة ، ويمكن أن يكون كلاهما مقدمة لهذا المستوى الرابع ، أى مقدمة طيبة للجماع . والرسول ﷺ يعلمنا كيف نتلطف ونحسن التمهيد للمباشرة الزوجية ، ونحسن الأداء بصفة عامة .

– فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله ﷺ : تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال :... فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ .

[رواه البخارى ومسلم][٧٢]

قال الحافظ ابن حجر : وقوله « فالكيس » بالفتح فيهما على الإغراء ، وقيل على التحذير من ترك الجماع. وقال الخطابى: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأنى ... وجزم ابن حبان فى صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع ، ويؤيده قوله فى رواية محمد بن إسحاق « فإذا قدمت فاعمل عملاً كيسا » وفيه قال جابر : فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة : إن رسول الله ﷺ يأمرنى أن أعمل عملا كيسا ، قالت : سمعا وطاعة فدونك ، قال : فبت معها حتى أصبحت . أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ... قال صاحب الأفعال : كَاسَ الرجل فى عمله حَذِقَ[٧٣] .

وهكذا نرى الرسول ﷺ يرشد جابرا الشاب فى أول زواجه إلى الرفق والتأنى ، وحسن التأتى ، بالملاعبة ونحوها ، واجتناب المفاجأة .

● **الجماع من أىّ اتجاه :**

– عن جابر رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**(١) ﴾ .

[رواه البخارى ومسلم][٧٤]

– عن ابن عباس ، قال : ... إنما كان هذا الحى من الأنصار – وهم أهل وثن – مع هذا الحى من يهود – وهم أهل كتاب – وكانوا يَرَوْن لهم فضلا عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْف ، وذلك أستر ماتكون

(١) أنّى شئتم : كيف شئتم .

المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مُقبِلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى ، حتى شَرِىَ أمرهما(١) ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » .

[رواه أبو داود][٧٥]

- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون يجبُّون(٢) ، وكانت الأنصار لا تجبِّى ، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ . قالت : فأتته ، فاستحيت أن تسأله ، فسألته أم سلمة ، فنزلت « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .

[رواه أحمد][٧٦]

- عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلى الليلة ، قال : فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا ، قال : فأنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ أقبِل وأدبر .

[رواه الترمذى][٧٧]

- **رؤية البدن عاريا تماما ولمسه :**

- عن ميمونة قالت : وضعت للنبى ﷺ ماء للغسل ، فغسل يده مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره . (وفى رواية[٧٨]: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى) ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق

---

(١) شرى أمرهما : أى عظم أمرهما وتفاقم ، ولجَّ فيه كل منهما ، مِنْ شَرِىَ البرق تتابع لمعانه .

(٢) يجبون : أى يأتون زوجاتهم وهن مُكِبَّات على وجوههن .

وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه .

[رواه البخارى ومسلم][٧٩]

- عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه ، وغسل عنه بشماله ، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه ... وكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جُنُبان .

[رواه البخارى ومسلم][٨٠]

قال الحافظ ابن حجر : واستدل الداودى بحديث عائشة « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه . ويؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى : أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث - بمعناه - وهو نص فى المسألة ، والله أعلم[٨١] .

- عن حكيم عن أبيه قال : قلت يارسول الله عوراتنا مانأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك .

[رواه أبو داود][٨٢]

قال ابن عروة الحنبلى فى الكواكب : « ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه ، حتى الفرج لحديث « احفظ عورتك إلا من زوجتك » ، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به ، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن »[٨٣] .

الاغتسال معا :

- عن ميمونة أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ فى إناء واحد .

[رواه مسلم][٨٤]

- عن أم سلمة قالت : كانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد (وفى رواية عند النسائى[٨٤أ]: أن أم سلمة سئلت : أتغتسل المرأة مع الرجل ؟

قالت : نعم إذا كانت كَيِّسَة[1] . رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من مِرْكَن[2] واحد) .

[رواه البخاري ومسلم][٨٥]

- عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ... فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي .

[رواه مسلم][٨٦]

وهكذا يختم الزوجان متعة الجماع بمتعة الاغتسال معا ... وأنْعِم بها من خاتمة لأكمل فنون المتعة الجنسية التي أنعم الله بها على عباده .



(١) الكَيِّس : العاقل والفَطِن والظريف ، الذي يحسن التصرف في مختلف المواقف .
(٢) المركن : نوع من الأوعية .

هوامش الفصل السادس

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهره .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مسلم كتاب الصدقة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف جـ٣ صـ٨٢ .

[٢] صحيح سنن النسائى كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم الحديث رقم ٣٠٢٦ .

[٣] سنن أبى داود كتاب الطهارة باب فى المذى الحديث رقم ٢١٣ وقال أبو داود : ليس بالقوى . هذا ولم يرد الحديث فى صحيح سنن أبى داود .

[٤] البخارى كتاب الحيض باب مباشرة الحائض جـ١ صـ٤١٩ مسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار جـ١ صـ١٦٧ .

[٥] ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٢٧٨ .

[٦] ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٢٧٩ .

[٧] سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب التستر عند الجماع حديث رقم ١٩٢٢ ولم يرد هذا الحديث فى صحيح سنن ابن ماجة .

[٨] ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٥٥١ .

[٩] ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٥٥٢ .

[١٠] صحيح سنن أبى داود كتاب الحمّام باب ما جاء فى التعرى الحديث رقم ٣٣٩١ .

[١٠أ] المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٣٣ .

[١١] انظر ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٢٩٣٧ .

[١٢] انظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٢٣٤ (أخرجه الطبرانى فى الكبير) .

[١٣] صحيح سنن أبو داود أبواب النوم باب ما جاء فى الختان حديث رقم ٤٣٩١ .

[١٤] فتح البارى جـ١٢ صـ٤٦٠ ، ٤٦١ .

[١٥] فقه السنة جـ١ صـ٣٣ .

[١٦] مسلم كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة جـ٤ صـ١٧٨ .

[١٧] صحيح سنن النسائى كتاب عشرة النساء باب حب النساء . الحديث رقم ٣٦٨٠ . وانظر صحيح الجامع الصغير ، الحديث رقم ٣١١٩ .

[١٨] صحيح سنن أبى داود كتاب الأضاحى باب النهى أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة الحديث رقم ٢٤٤١ .

[١٨أ] البخارى كتاب فضائل القرآن باب فى كم يقرأ القرآن جـ١٠ ص٤٧٢ .

[١٩] زاد المعاد جـ٣ ص٢٣٩ (طبعة المكتبة القيمة - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ - سنة ١٩٨٩ م) .

[٢٠] البخارى كتاب النكاح باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله جـ١١ صـ١٣٦ مسلم كتاب النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع جـ٤ صـ١٥٥ .

[٢١] البخارى كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن جـ١٢ صـ٤٩٤ مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والنامصة والمتنمصة جـ٦ صـ١٦٦ .

[٢٢] البخارى كتاب اللباس باب وصل الشعر جـ١٢ صـ٤٩٧ .

[٢٣] صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ٣٢٩٤ .

[٢٤] البخارى كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع جـ٥ صـ١١٢ .

[٢٥] مجمع الزوائد كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج جـ٤ صـ٣٠١ وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

[٢٦] مجمع الزوائد كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج جـ٤ ص٣٠١ وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

[٢٧] مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل جـ٤ صـ٥٥ .

[٢٨] مسلم كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ جـ٤ صـ٤٠ .

[٢٩] البخارى كتاب اللباس باب الحرير للنساء جـ١٢ صـ٤١٦ .

[٣٠] البخارى كتاب المغازى باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى جـ٨ صـ٣١٣ مسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها جـ٤ صـ٢٠١ .

[٣١] نقلا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى قال أخرجه الإمام أحمد من طريقين أحدهما صحيح والآخر حسن .

[٣٢] البخارى كتاب النكاح باب تزويج الثيبات جـ١١ صـ٢٢ مسلم كتاب الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر جـ٦ صـ٥٥ .

[٣٣] صحيح سنن أبى داود كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم الحديث رقم ١٦١٥ .

[٣٤] مجمع الزوائد كتاب الحج باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن جـ٣ ص٢٢٠ وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حُكَيْمَة بنت أميمة روى عنها ابن جريج ولم يتكلم فيها أحد واحتج بروايتها أبو داود ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

[٣٥] صحيح سنن أبى داود كتاب اللباس باب من كره (أى لبس الحرير) حديث رقم ٣٤١٥ .

[٣٦] البخارى كتاب الجنائز باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة جـ٣ صـ٤١٢ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنه جـ٧ صـ١٤٥ .

[٣٧] البخارى كتاب المناقب باب صفة النبى ﷺ جـ٧ صـ٣٨١ مسلم كتاب الفضائل باب فى صفة النبى ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها جـ٧ صـ٨٣ .

[٣٨] البخارى كتاب اللباس باب البرود والحبر والشملة جـ١٢ صـ٣٩١ مسلم كتاب اللباس والزينة باب فضل لباس ثياب الحبرة جـ٦ صـ١٤٤ .

[٣٩] فتح البارى جـ١٢ صـ٣٩١ .

[٣٩أ] البخارى كتاب اللباس باب ترجيل الحائض زوجهاجـ١٢ صـ٤٩٠ .

[٤٠] البخارى كتاب اللباس باب الترجيل والتيمن فيه جـ ١٢ صـ٤٩٠ مسلم كتاب الطهارة باب التيمن فى الطهور وغيره جـ١ صـ١٥٥ .

[٤١] البخارى كتاب اللباس باب الفرق جـ ١٢ صـ٤٨٣ مسلم كتاب الفضائل باب فى سدل النبى ﷺ شعره وفرقه جـ٧ صـ٨٣ .

[٤٢] مسلم كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام جـ٤ صـ١٢ .

[٤٣] البخارى كتاب اللباس باب مايستحب من الطيب جـ١٢ صـ٤٩٢ مسلم كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام جـ٤ صـ١١ .

[٤٤] مسلم كتاب الألفاظ من الأدب باب استعمال المسك جـ٧ صـ٤٨ .

[٤٥] البخارى كتاب اللباس باب تقليم الأظفار جـ١٢ صـ٤٧٠ .

[٤٦] البخارى كتاب النكاح باب تزويج الثيبات جـ١١ صـ٢٢ مسلم كتاب الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر جـ٦ صـ٥٦ .

[٤٧] فتح البارى جـ١٢ صـ٤٦٤ .

[٤٨] البخارى كتاب اللباس باب تقليم الأظفار جـ١٢ صـ٤٧٠ .

[٤٩] نقلا عن فتح البارى جـ١ صـ٣٩١ .

[٥٠] مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع جـ١ صـ١٧١ .

[٥١] فتح البارى جـ١ صـ٣٩١ .

[٥٢] زاد المعاد جـ٣ صـ٢٣٨ .

[٥٣] البخارى كتاب النفقات باب عون المرأة زوجها فى ولده جـ١١ صـ٤٤٢ مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر جـ٤ صـ١٧٦ .

[٥٤] انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى رقم ١٣١ .

[٥٥] البخارى كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل جـ١١ صـ١٦٤ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب ذكر حديث أم زرع جـ٧ صـ١٣٩ .

[٥٥أ] فتح البارى جـ١١ صـ١٨٥ .

[٥٦] البخارى كتاب النكاح باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم فى غير ريبة جـ١١ صـ٢٥٠ مسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد جـ٣ صـ٢٢ .

[٥٧] مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه جـ١ صـ١٦٨ .

[٥٨] البخارى كتاب التيمم جـ١ صـ٤٤٨ مسلم كتاب التيمم جـ١ صـ١٩١ .

[٥٩] البخارى كتاب الحيض باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض جـ١ صـ٤١٧ مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ١ صـ١٦٩ .

[٦٠] البخارى كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد جـ٣ صـ٩٥ مسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة فى اللعب جـ٣ صـ٢٢ .

[٦١] البخارى كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ١ صـ٤١٧ مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ١ صـ١٦٨ .

[٦٢] الموطأ كتاب الطهارة باب جامع غسل الجنابة جـ١ صـ٥٢ .

[٦٣] البخارى كتاب الصوم باب القبلة للصائم جـ٥ صـ٥٤ .

[٦٤] موارد الظمآن لابن حبان الحديث رقم ٩٠٥ .

[٦٥] الموطأ كتاب الصيام باب ماجاء فى الرخصة فى القبلة للصائم جـ١ صـ٢٩٢ .

[٦٦] البخارى كتاب النكاح باب نكاح الأبكار جـ١١ صـ٢٤ .

[٦٧] فتح البارى جـ١١ صـ٢٣ .

[٦٨] صحيح سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب تزويج الأبكار الحديث رقم ١٥٠٨ .

[٦٩] الموطأ كتاب الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض جـ١ صـ٥٧ .

[٧٠] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب فى المذى الحديث رقم ١٩٧ .

[٧١] موطأ مالك كتاب الرضاع باب ماجاء فى الرضاعة بعد الكبر جـ٢ صـ٦٠٧ .

[٧٢] البخارى كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير جـ٥ صـ٢٢٤ مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر جـ٤ صـ١٧٧ .

[٧٣] فتح البارى جـ١١ صـ٢٥٦ .

[٧٤] البخارى كتاب التفسير سورة البقرة باب ـ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم جـ٩ صـ٢٥٥ مسلم كتاب النكاح باب جواز جماع امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها جـ٤ صـ١٥٦ .

[٧٥] صحيح سنن أبى داود كتاب النكاح باب فى جامع النكاح الحديث رقم ١٨٩٦ .

[٧٦] نقلا عن آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألبانى ص٢٨ ، وقال الشيخ ناصر : إسناده صحيح على شرط مسلم (الطبعة الخامسة المكتب الإسلامى) .

[٧٧] صحيح سنن الترمذى أبواب تفسير القرآن ومن سورة البقرة الحديث رقم ٢٣٨١ .

[٧٨] البخارى كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل جـ١ صـ٣٧٦ .

[٧٩] البخارى كتاب الغسل باب الغسل مرة واحدة جـ١ صـ٣٨٣ مسلم كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٥ .

[٨٠] البخارى كتاب الغسل باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها جـ١ صـ٣٨٩ مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٦ .

[٨١] فتح البارى جـ١ صـ٣٧٨ .

[٨٢] صحيح سنن أبى داود كتاب الحمام باب ماجاء فى التعرى الحديث رقم ٣٣٩١ .

[٨٣] نقلا عن آداب الزفاف فى السنة المطهرة للشيخ ناصر الدين الألبانى صـ٣٥ (الطبعة الخامسة المكتب الإسلامى) .

[٨٤] مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٦ .

[٨٤أ] صحيح سنن النسائى كتاب الطهارة باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد حديث رقم ٢٣١ .

[٨٥] البخارى كتاب الصوم باب القبلة للصائم جـ٥ صـ٥٤ مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٧ .

[٨٦] مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٦ .

الفصل السابع

هَدْىُ النبى ﷺ فى الزواج والاستمتـــاع

هَدْىُ النبى ﷺ فى الزواج والاستمتاع

تمهيد : لماذا الحساسية المفرطة إزاء المتعة الجنسية فى حياته ﷺ ؟

إذا كان لدينا حساسية مفرطة إزاء المتعة الجنسية بصفة عامة ، فهى أشد وأطغى إذا تعلق الأمر بالرسول ﷺ . وهذا كله أمر مؤسف ، وهو مظهر من مظاهر تخلف المسلمين عن فهم دينهم ، والاستمساك بآدابه القويمة من ناحية والرفيعة من ناحية . قويمة لأنها تستقيم بها حياة المسلم والمسلمة ، أى تقوم عليها حياة سوية لا عوج فيها ولا شطط ، ولا إفراط ولا تفريط ، ثم هى آداب رفيعة لأنها كفيلة برفع متبعها إلى أعلى درجات السمو . فلو فهمنا ديننا من نصوصه الثابتة الصحيحة فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لما كان هناك مجال للحساسية المفرطة . وإذا أمكننا أن نستخلص مما ورد فى المقدمات عن تصور الإسلام للسمو الروحى ، أن هذا السمو لا يتعارض مع المتعة الجنسية الحلال ، ثم أمكننا أن نستخلص مما ورد عن الثقافة الجنسية والحياء ، أن الحياء السوى لا يتنافى مع الحديث الجاد عن الأمور الجنسية ، بل يتنافى مع القول الفاحش البذىء ومع الفعل الفاجر الدنىء . إذا فهمنا هذا وذاك وخلصنا إليهما، استطعنا أن نعالج موضوع المتعة الجنسية فى حياة الرسول ﷺ بيسر وسهولة ، كما نعالج موضوع العبادة أو الجهاد فى حياته ﷺ سواء بسواء. ورحم الله أسلافنا الأولين، فقد رأوا من الصدق والأمانة والإحسان أن يحفظوا لنا سنة رسول الله ﷺ فى أمور الجنس، خلال سلسلة طويلة من الرواة بعضها رجال وبعضها نساء، تماما كما حفظوا لنا سنته فى العبادات وجميع المعاملات، فكلها سنة واجب نقلها ، وكلها علم واجب تبليغه . وإذا كانت السنة النبوية قد بينت لنا ــ بكل وضوح وجلاء ــ طريق الخير وطريق الشر ، فما الفرق بين أن يكون الخير أو الشر فى مجال البيوع أو الهبات أو الحدود ، أو فى مجال المتعة الجنسية ؟!. والسنة كما نعلم تشمل ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وعلى ذلك فأفعاله فى مجال الاستمتاع جزء من السنة ، وقد حرص رسول الله ﷺ على أن يعلم المسلمين كل شىء يفيدهم فى حياتهم ، وقد وعى المشركون هذا الحرص وصرحوا به :

ـ فعن سلمان قال : قال لنا المشركون : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءة[1] . فقال : أجل إنه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الرَّوْث[2] والعظام . وقال : لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار . [رواه مسلم][1]

ومما يزيد الحساسية فى موضوع الرسول والمتعة الجنسية ، موقف المستشرقين فى العصر الحديث ، فقد راحوا يثيرون الغبار الكثيف حول هذا الموضوع . وهم فى هذا ينطلقون من تصورهم النصرانى المنحرف، القائم على أن كمال الإنسان الروحى هو باتجاهه إلى الرهبانية ، أى بعده عن شهوات الدنيا ومنها الشهوة الجنسية ، فقالوا: كيف يليق برسول كريم أن يمارس المتعة الجنسية ، بصورة تزيد درجات عن ممارسة الفرد من عامة المسلمين؟! وهم يشيرون بذلك إلى زوجات الرسول ﷺ التسع. وقد سبق يهود العهد النبوى المستشرقين المعاصرين فى إثارة مثل هذا الغبار ، ومن ذلك ما نقله ابن جرير الطبرى من روايات فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما** ﴾ . (سورة النساء الآية : ٥٤)

(عن ابن عباس قال : إن أهل الكتاب قالوا : زعم محمد أنه أوتى ما أوتى فى تواضع ، وله تسع نسوة ، ليس همه إلا النكاح ! فأى ملك أفضل من هذا ؟ فقال الله ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾) .

(وعن الضحاك قال : إن اليهود قالوا : ما شأن محمد أعطى النبوة كما يزعم ، وهو جائع عار ، وليس له هم إلا نكاح النساء ، فحسدوه على تزويج الأزواج ، وأحل الله لمحمد أن ينكح منهن ما شاء أن ينكح)[2].

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر ـ محقق كتاب الطبرى ـ فى تعليق له على تفسير هذه الآية :

(وقد أسلفت أن مقالة اليهود هذه ، قد تلقفها من بعدهم أهل الضغن على محمد رسول الله ، ولا يزالون يبثونها فى كتبهم ، وقد تعلق بها أشياعهم من أهل الضلالة المتعبدين لسادتهم من المستشرقين فى زماننا هذا) [3] .

---

(١) الخراءة : التغوط (أى قضاء الحاجة) .

(٢) الروث : رجيع (أى فضلات) الحيوان ذى الحافر .

وورد فى الطبقات الكبرى لابن سعد :

(عن عمر مولى غُفرة قال : قالت يهود لما رأت رسول الله يتزوج النساء : انظروا إلى هذا الذى لا يشبع من الطعام ،ولا والله ماله همّة إلا النساء ، وحسدوه لكثرة نسائه وعابوه بذلك وقالوا : لو كان نبيا مارغب فى النساء . وكان أشدهم فى ذلك حييّ بن أخطب . فأكذبهم الله وأخبرهم بفضل الله وسعته على نبيه فقال : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾ يعنى بالناس رسول الله ﷺ - ﴿ **فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما** ﴾)[١٣] .

وأحب أن أوضح أننى أقصر حديثى هنا على مايثيره المستشرقون من حقائق حول هذا الموضوع . أما الأباطيل التى تعود بعضهم إثارتها ، فيكفى فى الرد عليها ماصدر عن مسلمين من كتابات ، وأحسب أن لا حاجة لمزيد .

إنه من المؤسف حقا أن نقف نحن المسلمين من أقوال المستشرقين هذا الموقف الخاطىء المتخاذل . وإنه لخطأ مضاعف أضعافا كثيرة ، مرَّة حين حَكَّموا تصورهم المنحرف للسمو الروحى ، وقالوا لا يلتقى السمو الروحى مع ممارسة المتعة الجنسية ، فسلمنا لهم بالتصور المنحرف بدلا من تصحيحه . وأخطأنا مرة ثانية حين سقنا نصوصا ضعيفة أو موضوعة ، تدافع عن هذا التصور المنحرف . ومرة ثالثة حين نفينا أن يكون رسولنا الكريم ﷺ محبا للنساء ، وذهبنا نسوغ تعدد أزواجه بمسوغات سياسية واجتماعية - قوية أو واهية -(*) وكأن الرغبة فى الاستمتاع الحلال الطيب لا تليق بمقامه الكريم . ومرة رابعة حين اجتهدنا فى طمس النصوص الصريحة المتعلقة بالمتعة الجنسية ، وكأننا نحجب بأصابعنا ضوء الشمس !. أما إذا شئنا أن نكون صادقين مع أنفسنا ومع رسولنا ﷺ ، ثم مع نصوص ديننا ، ثم مع الناس جميعا بمختلف مللهم ونحلهم ، فلندع الشمس تلقى بأشعتها أولا على

(*) نحن لا ننفى احتمال وجود مبررات قوية سياسية واجتماعية لتعدد أزواجه ﷺ ، ونقول احتمال لأنه لم يرد أى تصريح بتلك المبررات على لسان الرسول ﷺ ولا لسان أصحابه ، إلا إذا اعتبرنا ما يحف وقائع الزواج من معالى الأمور ، مبررات للتعدد . ونحن لا نعدها كذلك بل نعد تحرى معالى الأمور مما يصاحب سلوكه ﷺ فى جميع المجالات ، ومنها مجال الزواج . وهذا لا ينفى توافر الرغبة الإنسانية السوية فى الزواج والاستمتاع . ومما يؤكد توافر تلك الرغبة الإنسانية، أن الله تعالى يشير إلى أن الإعجاب بالحسن كان من دواعى إقدامه ﷺ على الزواج، وذلك فى قوله سبحانه : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾ .

مبادىء هذا الدين المتين ، لنعرف ويعرف الناس معنى السمو الروحى ، وأنه هو التقوى وهو الإحسان ، والإنسان التقى المحسن هو الإنسان المطيع لله فى كل أمره ، فيأتى ما استطاع مما أمر الله ، وينتهى عن كل ما نهى الله . وصدق رسول الله ﷺ :

- فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » .

[رواه البخارى ومسلم][٤]

فالمؤمن يطيع الله فى أداء شعائر العبادة ، كما يطيعه فى السعى وراء معاشه ، وكما يطيعه فى تحرى شرعه ، حين يسعى لتحقيق رغباته ، من مأكل ومشرب ومسكن وملبس ، ومن متعة جنسية أيضا . هكذا يطيع الله فى كل عمل يعمله ، وفى كل خطوة يخطوها وفى كل كلمة يقولها . فإذا أطاع المسلم ربه فى كل أموره وأحسن الطاعة ، كان من المتقين وكان من المحسنين . قال تعالى : ﴿ **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾ (سورة النحل الآية : ١٢٨)

ولندع الشمس بعد ذلك تلقى بأشعتها على النصوص الصحيحة الموثقة ، المتصلة بالمتعة الجنسية بصفة عامة ، والمتعلق منها برسول الله ﷺ بصفة خاصة ، لنراها نحن المسلمين أولا - فإنه يبدو كأن بعضنا لم يرها - ثم ليراها معنا الناس جميعا ، فنهتدى نحن بها ، ونقول حين نقول على بينة منها ، ونعمل حين نعمل على ضوئها ، وليعلمها الناس ويتبينوها بجلاء . قال تعالى : ﴿ **ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حَىَّ عن بينة وإن الله لسميع عليم** ﴾ . (سورة الأنفال الآية : ٤٢)



التوازن بين الزواج والاستمتاع وبين الطموح إلى معالى الأمور

(فى حياة الرسول ﷺ)

الطموح الدائم إلى معالى الأمور :

إذا كان الله سبحانه وتعالى قد وسع على رسوله ببعض الخصوصيات فى الزواج والاستمتاع ، أى فى مجال المتعة الجنسية ، كما سيتضح لنا بعد قليل ، فإنه سبحانه قد حبا رسوله ـ مع هذه الخصوصيات ـ بصفات رفيعة معجزة لا ينعم بها غير أولى العزم من الرسل . ومحور هذه الصفات جميعها الطموح الدائم إلى الكمال ومعالى الأمور .

إن هذا الطموح قد يشارك الرسول الكريم ﷺ فيه فريق من عباد الله الصالحين . ولكن يظل الرسول ﷺ هنا فى المقام الرفيع من الطموح ، بحيث لا يدانيه أحد بل يقتدى به كل أحد وصدق الله العظيم : ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾ وصدقت عائشة الصديقة : « كان خلقه القرآن »[٥]. ومن كان فى مكان رسول الله ﷺ لا يسمو طموحه فى جانب من جوانب الحياة ويهبط فى جانب آخر ، ولا يمتد طموحه ساعة ويتخلف ساعة أخرى . إنما هو طموح عريض دائب يشمل جوانب حياته ﷺ كلها، ومدى عمره كله. لذا من الطبيعى أن نلمس هذا الطموح يصاحب كل زواج له ﷺ ، بل يصاحب كل تصرفاته مع زوجاته . إن آيات الكتاب العزيز والأحاديث النبوية الشريفة ؛ تنص صراحة على أن زواج النبى ﷺ كان زواجا إنسانيا سويا ، أى كان لتحقيق أهداف الزواج الإنسانية المشروعة ، وهى الرغبة فى الاستمتاع مع الصحبة المؤنسة ، والمشاركة فى الحياة بصفة عامة . أما أن يصحب الزواج السوى أهداف أخرى رفيعة ، فهو أمر مندوب إليه ، وهو الأليق بكرام الرجال ، فما بالك بأكرم الرجال . ولكن هذا كله ، لا يجعلنا نصرف زواج الرسول الكريم عن هدفه المشروع الطيب .

وإنا لنتساءل : هل يعنى حب الرجل للنساء ، أن يكون الإنسان حتما أسير شهواته ، هابط الهمة ضعيف المروءة ؟. نعتقد أن الأمر ليس كذلك ، فالرجال فى هذا الأمر أصناف : صنف يغلبه هذا الحب على عقله وقلبه ، حتى

يمضى لا يهمه غير تحقيق شهوته ، من أية طريق وبأية صورة . وصنف يملك نفسه ويتحرى فى تحقيق شهوته الحلال الطيب . وصنف ثالث لا يقف عند تحرى الحلال ، بل يضيف إلى الحلال سمو المستوى ورفعته ، وكذلك يتحرى الحلال والسمو والرفعة فى صناعته وتجارته وعلاقاته مع الناس . وهذا هو شأن رسولنا الكريم ﷺ ، فهو إن كان يحب النساء فحبه للمكرمات أكبر .

إن الإنسان إما أن يشرع له تحقيق شهوته وإما لا يشرع ، فإن شرع التحقيق فليس هناك بُدٌّ من تحرى الحلال أولا ، ثم يكون التفاضل بين الناس فيما يضيفون إلى الحلال من معانى الشرف والسمو . ولا يقال هنا إن فى التنزه عن ممارسة الشهوة شرفا وسموا، لأن التنزه هنا يعنى تعاليا على الشرع ، واستدراكا على الشارع . وصدق الشوكانى حيث يقول « لا يشرع التنزه عن فعل الشيء الحلال فليس فى ترك الحلال ورع »[٦] . وهذا ماوقع فيه الرهبان حين ابتدعوا الرهبانية ، وكاد أن يقع فيه بعض الصحابة لولا أن تصدى لهم رسول الله ﷺ ، ونِعْمَ التصدى الذى يئد الفتنة فى مهدها ، ويقتلع بذور الغلو قبل أن تنبت فضلا عن أن تثمر ، والغلو لا يثمر غير الاعتساف والعنت والكبت(*) ، بل الانقلاب إلى الضد .

وقبل أن نعرض نماذج من طموح الرسول ﷺ لمعالى الأمور ، سواء عند اختياره لزوجاته أو خلال صحبته لهن ، نعرض نموذجين اثنين من توجيه الرسول ﷺ لأصحابه :

أول النموذجين : حَضُّه ﷺ على الطموح لمعالى الأمور عند الإقدام على الزواج :

ـ فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَت يداك(١) .

[رواه البخارى ومسلم][٧]

(*) انظر حديث الثلاثة الذين استقلوا عبادة رسول الله ﷺ وقال أحدهم : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ... ص ٢٤ .

(١) تربت يداك : دعاء فى الأصل بمعنى صارت يداك على التراب . وهى من الألفاظ التى تطلق ولا يراد بها ظاهرها .

وثانى النموذجين : دعاؤه ﷺ لأحد أصحابه بالبركة حين برز طموحه للمعالى :

- فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ... قال لى رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : أبكرا أم ثيبا[1] ؟ قلت : بل ثيبا ، قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ؟ قال فقلت له : إن عبد الله (يقصد أباه) هلك وترك بنات ، وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال : بارك الله لك .

[رواه البخارى ومسلم][٨]

نماذج من طموحه ﷺ لمعالى الأمور عند اختيار الزوجات :

ونمر مرورا سريعا على وقائع زواجه ﷺ ، لنلمس ما روعى عند اختيار كل زوجة من معالى الأمور، لتصاحب هذه المعالى الدافع الفطرى فى الزواج والاستمتاع.

فزواجه ﷺ من عائشة - فضلا عن اصطفاء الله لها لتكون له زوجة - كان يشجع عليه كونها ابنة أبى بكر الصديق ، الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخى وصاحبى »[٩] فزواجه من ابنته إكرام له ، واكرام الصديق عمل طيب كريم .

وزواجه ﷺ من أم سلمة فيه مواساة لامرأة صالحة ، هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة وتحملت فى سبيل ذلك الكثير ، ثم امتثلت لشرع الله فلم تُنح على زوجها يوم مات رغم حبها وتقديرها له :

- فعن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفى أرض غُرْبة[2] لأبكينه بكاء يتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد[3] تريد أن تُسْعِدَنى[4] ، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال : أتريدين

---

(١) ثيبا : أى سبق لها الزواج .

(٢) فى أرض غربة : أى أنه من أهل مكة ومات بالمدينة .

(٣) الصعيد : عوالى المدينة .

(٤) تسعدنى : تساعدنى فى البكاء والنواح . والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى فى النياح تراسلها (أى تبادلها) ، وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا فى البكاء والمساعدة عليه .

أن تدخلى الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك .

[رواه مسلم][١٠]

ثم كانت أم سلمة وفية لزوجها بعد موته : فعنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : « إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أأجرنى(١) فى مصيبتى وأخلِف(٢) لى خيراً منها » إلا أخلف الله له خيرا منها . قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أى المسلمين خير من أبى سلمة ، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ؟ ثم إنى قلتها فأخلف الله لى رسول الله ﷺ .

[رواه مسلم][١١]

وزواجه ﷺ من حفصة بنت عمر بعد أن مات زوجها ، فيه تكريم لعمر ، الذى كان نصر الإسلام وإعلاء كلمته فى مكة– بعد أن كانت مستخفية– على يديه ، ثم كانت مكانته عند رسول الله ﷺ فى المرتبة الثانية بعد أبى بكر .

وزواجه ﷺ من أم حبيبة ، تلك المرأة التى هاجرت إلى الحبشة مع المهاجرين الأول ، ورغم تنصر زوجها ثبتت هى على دينها وهِجرتها .

أما زواجه ﷺ من صفية بنت حيى بن أخطب فيحتاج إلى مزيد تأمل ، حقا إنها كانت جميلة لكنها مع جمالها كانت ابنة سيد بنى قريظة ، وقُتِل زوجها فى غزوة خيبر ، وكانت وقعت فى سهم أحد الصحابة ، فكان فى اصطفاء الرسول ﷺ لها – وهو إمام المسلمين – نوع من التكريم ، يخفف من آلامها ، ويعوضها عما فقدته . وصدق الصحابى الكريم الذى قال للنبى ﷺ : صفية بنت حيى سيد قريظة والنضير لا تصلح إلا لك[١٢].

وكذلك كان الأمر مع جويرية، فهى أيضا كانت جميلة لكنها مع جمالها كان أبوها الحارث سيد قومه بنى المصطلق[١٣]. وكانت قد وقعت فى سهم واحد من

---

(١) اللهم أأجرنى : من الأجر وهو الثواب .

(٢) وأخلف لى : ارزقنى بديلا أو خلفا مما فقدته .

الصحابة وصرحت بذلك للنبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث ، وإنما كان من أمرى مالا يخفى عليك ، وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وإنى كاتبت على نفسى ، فجئتك أسألك فى كتابتى . فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : وما هو يارسول الله ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : قد فعلت[١٤] .

فكان فى اصطفاء الرسول ﷺ لها ـ وهو إمام المسلمين ـ نوع من التكريم ، ورفع لما أصابها من مذلة بسبب وقوعها فى الأسر . وشاء الله أن تتوج هذه المكرمة من رسول الله ﷺ بخاتمة طيبة لهذا الزواج ، قالت عائشة : فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ ، قد تزوج جويرية ، فأرسلوا ما فى أيديهم من السبى ، فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ . فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أُعْتِق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق[١٥].

نموذج من طموحه ﷺ إلى المعالى خلال صحبة الزوجات :

إننا إذا رغبنا فى تلمس نماذج الطموح إلى المعالى خلال صحبة الرسول ﷺ لزوجاته ، فسوف نجد منها الكثير حتى لا يكاد يخلو سلوك له ﷺ إلا وينبىء عن هذا الطموح. لكنا حرصا على الاختصار، نكتفى بذكر نموذج واحد فيه البيان الشافى ، وفيه الغناء ، إذ يبلغ هذا النموذج ذروة الكمال :

ـ فعن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجة فارتاع(١) لذلك فقال : اللهم هالة : قالت : فَغِرتُ فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشِّدْقَيْن(٢) هلكت فى الدهر قد أبدلك الله خيرا منها! (وفى رواية عند أحمد[١٦] : فقال رسول الله ﷺ : ما أبدلنى الله خيرا منها ، آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس) .

[رواه البخارى ومسلم][١٧]

---

(١) فارتاع : فزع .

(٢) حمراء الشدقين : كُنّيَت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة .

– وعن عائشة قالت : ماغرت على أحد من نساء النبى ﷺ ماغرت على خديجة ومارأيتها ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها . وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء(1) ، ثم يبعثها فى صدائق(2) خديجة . فربما قلت له : كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة ! فيقول : إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد (وفى رواية[18] : إنى قد رزقت حبها) .

[رواه البخارى ومسلم][19]

– وعن عائشة أن امرأة أتت النبى ﷺ فَقُرِّب إليه لحم فجعل يناولها . قالت عائشة فقلت : يارسول الله لاتُغْمر يدك(3) فقال ﷺ : ياعائشة إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان[20] .

لنتأمل هذه النصوص ثم لنتأمل بعدها تلك النصوص التى سبق أن أوردناها عن حب الرسول ﷺ لعائشة(*) . ومنها ذلك النص الذى يسأل فيه أحد الصحابة : أى الناس أحب إليك ؟ فيقول ﷺ : « عائشة » . إننا سندرك بعد هذا التأمل كيف يخطىء خطأ كبيرا من يظن أن حبه ﷺ لعائشة – تلك المرأة البكر الجميلة المثقفة الذكية – أنساه حبه لخديجة وفضل خديجة ، تلك المرأة الثيب الكبيرة السن . إن النصوص تبين أنه يوم ظنت عائشة الصغيرة الجميلة ، أنها أخذت مكان تلك التى سمتها « العجوز » ، صدر عنه ﷺ أقوال وأفعال ، تنبىء عن كل التقدير ، وكل الإعزاز ، وكل الوفاء ، لتلك « العجوز » . وهكذا برز الطموح لمعالى الأمور فى أجلى صوره ، ورجح على الإعجاب بالوضاءة والجمال .



(1) يقطعها أعضاء : يقطعها أجزاء .

(2) صدائق : صديقات .

(3) لاتغمر يدك : أى لاتجعل يدك يعلق بها ريح اللحم ودسمه .

(*) انظر الجزء الخامس ص١٤٥ ، ١٤٦ .

نماذج من طموحه ﷺ فى مجال العبادة :

● **قيام الليل**

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ (٢) هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا (٣) ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا (٤) طَوِيلًا ۝٧ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ (٥) إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨ ﴾ (سورة المزمل الآيات : ١ ـ ٨) .

ـ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة ـ تعنى فى الليل ـ (وفى رواية[٢١]فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) ويسجد السجدة من ذلك قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادى للصلاة .

[رواه البخارى][٢٢]

ـ عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه ، وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

[رواه مسلم][٢٣]

---

(١) المزمل : أى المتلفف بثيابه ، وذلك حين مجىء الوحى لرسول الله ﷺ لهيبته له .
(٢) ناشئة الليل : القيام بعد النوم .
(٣) أقوم قيلا : أبين قولا .
(٤) سبحا طويلا : تصرفا فى أشغالك .
(٥) تبتل إليه تبتيلا : أخلص لله تعالى ، وانقطع إليه فى العبادة بالليل .

ـ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر[1] قدماه ، فقالت عائشة : لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا ؟ فلما كثر لحمه صلى جالسا ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع .

[رواه البخارى][٢٤]

ـ عن حذيفة قال : صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلى بها فى ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها . ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مُتَرَسِّلا[2] ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم ، فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم قام طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى ، فكان سجوده قريبا من قيامه .

[رواه مسلم][٢٥]

● زيارة القبور آخر الليل :

ـ عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ (كلما كان ليلتها من رسول الله) يخرج من آخر الليل إلى البقيع[3] ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون غدا[4] ، مؤجلون[5] ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لاهل بقيع الغَرْقَد[6] .

[رواه مسلم][٢٦]

---

(١) تتفطر قدماه : أى تتشقق قدماه .

(٢) مترسلا : متمهلا ، يقال ترسَّل فى كلامه وقراءته ومشيه إذا لم يعجل .

(٣) البقيع : مقبرة أهل المدينة .

(٤) أتاكم ماتوعدون غدا : أى جاءكم ماكنتم توعدون بوقوعه فى الغد .

(٥) مؤجلون : أى وأنتم مؤجلون ، والأجل هنا مدة مابين الموت إلى النشور .

(٦) بقيع الغرقد : البقيع كان ذا شجر يسمى الغرقد وزال الشجر وبقى الاسم .

ـ عن عائشة قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندى ، انقلب[١] فوضع رداءه[٢] ، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره[٣] على فراشه ، فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويدا ، وانتعل رويدا[٤] ، وفتح الباب فخرج ثم أجافه[٥] رويدا . فجعلت درعي[٦] في رأسي ، واختمرت[٧] وتقنعت ازاري[٨] ، ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأَحْضَرَ[٩] فأحضرت ، فسبقته فدخلت . فليس إلا أن اضطجعت ، فدخل فقال: مالك عائشة حَشْيَا[١٠] رابية[١١]؟!. قالت قلت : لا شيء . قال : لَتُخْبِرِينى أو لَيُخْبِرَنِّى اللطيف الخبير . قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، فأخبرته . قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامي ؟ قلت : نعم . فَلَهَدَنى[١٢] في صدرى لَهْدَة أوجعتني . ثم قال : أظننت أن يَحِيفَ[١٣] الله عليك ورسوله. قلت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم ، قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك ، فأجبته فأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك[١٤]، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن

---

(١) انقلب : رجع .
(٢) رداءه : الرداء هو الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار .
(٣) إزاره : الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .
(٤) انتعل رويدا : لبس نعله على مهل .
(٥) أجافه : أى رد الباب .
(٦) درعي : الدرع قميص المرأة .
(٧) اختمرت : ألقيت على رأسي الخمار .
(٨) تقنعت إزارى : أى غطيت رأسي وبدنى بإزارى .
(٩) أحضر : الإحضار هو العدو فوق الهرولة .
(١٠) حشيا : موجوعة الحشا : وكأنها مصابة بالربو أو بالنهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه .
(١١) رابية : التى أخذها الربو وهو النهيج وتواتر النفس (أى منتفخة الصدر من عَدْوٍ أو فزع) .
(١٢) لهدنى : أى دفعنى .
(١٣) يحيف الله عليك ورسوله : من الحَيْف وهو الجور . أى ظننتِ أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك
(١٤) وضعت ثيابك : خلعت ثيابك .

تستوحشى[1] فقال : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم .
قالت قلت : كيف أقول لهم يارسول الله ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

[رواه مسلم][٢٧]

صيام التطوع :

- عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا . وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ، ولا نائما إلا رأيته .

[رواه البخارى][٢٨]

- عن أنس رضى الله عنه قال : واصل النبى ﷺ آخر الشهر وواصل أناس من الناس ، فبلغ النبى ﷺ فقال : لو مُدّ بى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون[2] تعمقهم. إنى لست مثلكم ، إنى أظل يطعمنى ربى ويسقين (وفى رواية[٢٩] قال : إياكم والوصال مرتين . قيل : إنك تواصل . قال : إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين ، فاكْلَفُوا من العمل ما تطيقون) .

[رواه البخارى ومسلم][٣٠]

صلاة الكسوف :

- عن أسماء بنت أبى بكر الصديق قالت : دخلت على عائشة والناس يصلون ، قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء (أى إلى كسوف الشمس) فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أى نعم . قالت : فأطال رسول الله ﷺ جدا حتى تجلانى الغَشْى[3] (وفى رواية لمسلم عن

---

(١) تستوحشى : تلحقك وحشة بانفرادك فى ظلمة الليل بقظى .
(٢) يدع المتعمقون تعمقهم : التعمق أى التنطع ، والمتعمق البعيد الغور والغالى فى القصد والمتشدد فى الأمر .
(٣) تجلانى الغشى : أى اصابتنى حال قريبة من الإغماء لطول الوقوف .

جابر[٣١]: فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يَخِرُّون[١]) قالت : وإلى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها وجعلت أصب منها على رأسى (وفى رواية لمسلم : فأطال القيام حتى رأيتنى أريد أن أجلس ، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف منى فأقوم . فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام ، حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع) فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس . فخطب فى الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد . قالت : ولَغِط نسوة[٢] من الأنصار فانكفأت إليهن[٣] لأسكتهن .

[رواه البخارى ومسلم][٣٢]

نماذج من طموحه ﷺ إلى الكمال فى مجال الزهد وخشونة العيش :

● **توجيه من الله تعالى لنبيه :**

(بالزهد فى متاع الدنيا)

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ[٤] زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾

(سورة طه الآية : ١٣١)

● **تقشف النبى ﷺ فى المطعم والمشرب :**

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البُر[٥] ثلاث ليال تباعا حتى قُبِض .

[رواه البخارى ومسلم][٣٣]

– عن أبى حازم قال : سألت سهل بن سعد فقلت : هل أكل رسول الله ﷺ النَقِىّ[٦] ؟ فقال سهل : مارأى رسول الله ﷺ النَقِىّ من حيث ابتعثه الله حتى قبضه الله ، قال : فقلت : هل كانت لهم فى عهد رسول

(١) يخرون : أى يسقطون .
(٢) لغط نسوة : أى صوّتن أصواتا مختلطة مبهمة لا تفهم .
(٣) انكفأت إليهن : توجهت إليهن .
(٤) أزواجا منهم : أى أصنافا منهم .
(٥) البر : القمح .
(٦) النَّقِىُّ : الجيد من الدقيق .

الله مناخل ؟ قال : مارأى رسول الله ﷺ مُنْخُلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قال قلت : كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال : كنا نطحنه وننفخه ، فيطير ما طار ومابقى ثَرَّيْناه[1] فأكلناه .

[رواه البخارى][٣٤]

- عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل عَلَيَّ النبى ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني صائم . ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يارسول الله أُهْدِى لنا حَيْس[2] فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائما ، فأكل .

[رواه مسلم][٣٥]

- عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ أُتِي بلحم تُصُدِّق به على بَرِيرة[3] ، فقال : هو عليها صدقة وهو لنا هدية .

[رواه البخارى ومسلم][٣٦]

- **خشونة العيش فى بيوت النبى ﷺ :**

- عن أبى بردة قال : دخلتُ على عائشة فأخرجتْ إلينا إزارا[4] غليظا مما يصنع باليمن ، وكساء من التى يسمونها المُلَبَّدَة[5] قال : فأقسمتْ بالله إن رسول الله ﷺ قُبض[6] فى هذين الثوبين .

[رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم][٣٧]

- عن عائشة قالت : كان فراش رسول الله ﷺ من أَدَم[7] وحشوه ليف .

[رواه البخارى ومسلم][٣٨]

- عن عبد الله قال : نام رسول الله ﷺ على حصير ، فقام وقد أثر فى جنبه ، فقلنا : يارسول الله ، لو اتخذنا لك وِطَاءً[8]، فقال : مالى وللدنيا ، ما أنا فى الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ، ثم راح وتركها .

[رواه الترمذى][٣٩]

---

(١) ثرّيْناه : رششناه بالماء .
(٢) حيس : طعام مصنوع من اللبن المتحجر والتمر والسمن
(٣) بريرة : اسم امرأة كانت أمة ثم أعتقت .
(٤) إزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .
(٥) المُلَبَّدَة : المرقعة أو كساء من صوف ملتصق بعضه ببعض .
(٦) قُبض : مات .
(٧) أَدَم : جلد .
(٨) وطاء : مهاد لين لا يؤذى جنب النائم .

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد توفى النبى ﷺ وما فى رَفِّى من شئ يأكله ذو كبد ، إلا شطر شعير(1) فى رف لى ، فأكلت منه حتى طال على .

[رواه البخارى ومسلم][40]

- عن عمرو بن الحارث قال : ماترك النبى ﷺ إلا سلاحه وبغلته البيضاء وأرضا تركها صدقة .

[رواه البخارى][41]

- عن أنس رضى الله عنه أنه مشى إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِخَة(2) ... ولقد سمع النبى ﷺ يقول : ماأمسى عند آل محمد صاع(3) بُرّ ولا صاع حب . وإن عنده لتسع نسوة .

[رواه البخارى][42]

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى فى ثلاثين صاعا من شعير .

[رواه البخارى ومسلم][43]

● تخيير أزواجه ﷺ بين الرضا بالتقشف وبين المفارقة :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

(سورة الأحزاب الآيتان : ٢٨ ، ٢٩)

---

(١) شطر شعير : المراد بالشطر البعض ويقال أرادت نصف وَسْق والوسق ستون صاعا .

(٢) إهالة سنخة : الإهالة مايؤتدم به من الأدهان (جمع دُهْن) والسَّنِخ المتغير الريح .

(٣) صاع : الصاع يكال به وهو أربعة أمداد والمد : ملء الكفين .

– عن جابر بن عبد الله قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبى بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبى ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما[1] ساكتا ، قال فقال : لأقولن شيئا أضحك النبى ﷺ فقال : يارسول الله لورأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت[2] عنقها . فضحك رسول الله ﷺ وقال : هن حولى كما ترى يسألنني النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده ، فقلن : والله لانسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده . ثم اعتزلهن شهراً أو تسعا وعشرين .

[رواه مسلم][٤٤]

– عن عمر بن الخطاب قال :... صليت صلاة الفجر مع النبى ﷺ ، فدخل مَشْرُبَة[3] له فاعتزل فيها ... فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير[4] ، ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه ، متكىء على وسادة من أدَم[5] حشوها ليف ، فسلمت عليه ... ثم رفعت بصرى فى بيته فوالله مارأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهَبَة[6] ثلاثة، فقلت : ادع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم وُسِّع عليهم وأُعطوا الدنيا وهم لايعبدون الله . وكان متكئا فقال : أوَفى شك أنت ياابن الخطاب ؟ أولئك قوم عُجِّلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا . فقلت : يارسول الله ، استغفر لى . (وفى رواية[٤٥]: أطلقت نساءك ؟ قال : لاولكنى آلَيْت[7] منهن شهرا) فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها ،

---

(١) واجما : حزينا ممسكا عن الكلام .
(٢) وجأت عنقها : أى طعنت عنقها .
(٣) مشربة : غرفة عالية .
(٤) رمال حصير : نسيج حصير . أى ضلوع الحصير المتداخلة وهى بمنزلة الخيوط فى الثوب .
(٥) وسادة من أدم : أى من جلد .
(٦) أهبة : جمع إهاب ، وهو الجلد قبل الدبغ .
(٧) آليت منهن شهرا : من آلى الرجل من امرأته حلف ألا يجامعها .

فقالت له عائشة : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا . فقال النبى ﷺ : الشهر تسع وعشرون ، وكان ذلك الشهر تسع وعشرون . قالت عائشة : فأنزلت آية التخيير ، فبدأ بى أول امرأة فقال : إنى ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى[1] أبويك . قالت : قد أعلم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقك . ثم قال : إن الله قال :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

قلت : أفى هذا أستأمر أبوى ؟! فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة . ثم خير نساءه ، فقلن مثل ما قالت عائشة .

[رواه البخارى ومسلم][٤٦]



(١) حتى تستأمرى أبويك : حتى تستشيرى أبويك وتطلبى أمرهما .

الخصوصيات للأنبياء سنة ماضية ومعجزة

ونحب أن نقرر أمرين قبل عرض النصوص المتعلقة بخصوصيات الرسول محمد ﷺ فى مجال المتعة الجنسية :

أولهما : أن التوسعة على رسول الله ﷺ – فى مجال الزواج والاستمتاع– بمجموعة من الخصوصيات ، إنما تسير فى الخط العام للشريعة ، من حيث التوسعة على الناس عامة – وقد سبق أن أوضحناها فى فصل تيسير المتعة الجنسية – وتزيد هذه الخصوصيات بما يناسب مقام الأنبياء ، عما هو مشروع لعامة المؤمنين .

وثانيهما : أن مثل هذه الخصوصيات ليست فريدة من نوعها فى تاريخ الرسل والأنبياء ، فالله قد منح بعض أنبيائه خصائص يتميزون بها ، فموسى عليه السلام أعطاه الله بسطة(1) فى الجسم، وسليمان عليه السلام أعطاه الله الملك والسلطان ، حتى على الجن والطير والريح ، هذا إلى جانب قوة جنسية معجزة .

وصدق الله العظيم : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾

وتحدثنا السنة عن بعض خصوصيات سليمان عليه السلام :

– فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد فى سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله ، فلم يقل (وفى رواية[٤٧] : فَنَسِيَ فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام) .

[رواه البخارى ومسلم][٤٨]

قال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث فضل فعل الخير وتعاطى أسبابه ، وأن كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد ... وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع ، الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية ، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم[٤٩].

(١) بسطة فى الجسم : البسطة هى الزيادة .

وغالب خصوصيات التوسعة على الأنبياء يصاحبها إعجاز يؤكد نبوتهم ، فليست محض توسعة فى متع الدنيا كما يقع لبعض الناس ، أى أنه تميز معجز.. وهكذا كان ملك سليمان عليه السلام :

قال الله تعالى : ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَٰلِمِينَ ﴿٨١﴾ وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَكُنَّا لَهُمْ حَٰفِظِينَ ﴾

(سورة الأنبياء الآيتان : ٨١ ، ٨٢)

وقال تعالى : ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾(١)

(سورة النمل الآية : ١٧)

وهكذا كان الحال مع نبينا محمد ﷺ ، كان يصاحب خصوصياته المتعلقة بالمتعة الجنسية ، إعجاز يؤكد نبوته :

- فعن أنس بن مالك أن نبى الله ﷺ كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة . (وفى رواية مسلم : بغسل واحد) وله يومئذ تسع نسوة . (وفى رواية[٤٩أ] : قيل لأنس : أوَ كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين) .

[رواه البخارى ومسلم][٤٩ب]

وفى ذلك يقول الحافظ ابن حجر : كان مع كونه ﷺ أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج ... ولإظهار المعجزة البالغة فى خرق العادة.لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا ، وإن وجد كان يؤثر بأكثره ويصوم كثيرا ويواصل . [وهو ﷺ قد أمر من لم يقدر على مؤن الزواج بالصوم وأشار إلى أن كثرة الصوم تكسر الشهوة ، فانخرقت هذه العادة فى حقه ﷺ][٥٠] فكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن ، وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهى عنده نادرة أو معدومة ... ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه[٥١] .

---

(١) يُوزَعُون : يجمعون ثم يساقون

شواهد تبين ما خص الله به رسوله ﷺ

(فى مجال الزواج والمتعة الجنسية)

وقبل أن نعرض هذه الشواهد نحب أن نبين أن الرسول ﷺ قد قرر بنفسه حبه للنساء فى صراحة ووضوح ، ودونما حرج :

– فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : حُبِّب إلىَّ من دنياكم النساء والطيب ، وجُعِلت قرة عينى فى الصلاة .

[رواه أحمد][٥٢]

الشاهد الأول : اصطفاء الله تعالى بعض الزوجات لرسوله :

اصطفاء عائشة :

– عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها : أُرِيتُكِ فى المنام مرتين ، أرى أنك فى سَرَقة(١) من حرير ، ويقول : هذه امرأتك ، فأكشف فإذا هى أنت فأقول : إن يك هذا من عند الله يمضه .

[رواه البخارى ومسلم][٥٣]

اصطفاء زينب :

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٣٧)

---

(١) سرقة من حرير : قطعة من أجود الحرير .

- عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو . فجعل النبى ﷺ يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك . قالت عائشة : لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا (من الوحى) لكتم هذه .

[روه البخارى][٥٤]

قال الحافظ ابن حجر : وقد أخرج ابن أبى حاتم هذه القصة من طريق السُّدِّى فساقها سياقا واضحا حسنا ولفظه « بلغنا أن هذه الآية نزلت فى زينب بنت جحش ، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياه . ثم أعلم الله عز وجل نبيه ﷺ بَعْدُ ، أنها من أزواجه ، فكان يستحيي أن يأمر بطلاقها . وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب مايكون من الناس ، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه وأن يتقى الله . وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا : تزوج امرأة ابنه وكان قد تبنى زيدا ... والحاصل أن الذى كان يخفيه النبى ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته ... » وقال ابن العربى : إنما قال عليه الصلاة والسلام لزيد : « أمسك عليك زوجك » اختباراً لما عنده من الرغبة فيها أو عنها ، فلما أطلعه زيد على ماعنده منها ، من النفرة التى نشأت من تعاظمها عليه ، أذن له فى طلاقها[٥٥]

- عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : فاذكرها عَلَيَّ . قال : فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها . قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى ، حتى ماأستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهرى ، ونكصت على عَقِبَىَّ(١) فقلت : يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ماأنا بصانعة شيئا حتى أُؤامر ربى(٢) ، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن .

[رواه مسلم][٥٦]

---

(١) نكصت على عقبى : رجعت .

(٢) حتى أؤامر ربى : حتى أستخيره .

– عن أنس قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبى ﷺ ، تقول : زوجكن أهاليكن وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سموات .

[رواه البخارى][٥٧]

وهكذا اصطفى الله لنبيه امرأتين ، يجمعان مع الجمال الخلق الرفيع والهمة العالية ، فأما عن الجمال ، فصدق عمر – خلال حديث له مع ابنته حفصة – إذ وصف عائشة فقال : « لا يَغُرَّنَّك أن كانت جارتك أوضأ منك[٥٨] . وفى رواية قال : أعجبها حسنها »[٥٩] . وصدق أنس إذ ورد قوله عن زينب بنت جحش : « وكانت امرأة قد أعطيت جمالا »[٦٠] وأما عن الخلق الرفيع والهمة العالية ، فقد سبق أن عرضنا معالم شخصية عائشة(*) ومن أهم هذه المعالم : ورعها وصدق روايتها ولو على نفسها ، طموحها إلى المعالى ، زهدها وبذلها السخى ، ثم استدراكها على الصحابة وقد بلغ عدد استدراكاتها تلك تسعة وخمسين . وكذلك عرضنا معالم شخصية زينب بنت جحش(**) ومن أهمها حرصها على صلاة الاستخارة حين أرسل النبى ﷺ يخطبها لنفسه ، ويكفى شهادة عائشة نفسها حيث قالت : « لم أر امرأة قط خيرا فى الدين من زينب ، وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة ، وأشد ابتذالا لنفسها(١) فى العمل الذى تَصَدَّق به إلى الله تعالى[٦١] » .وشاء الله أن تكون عائشة أحب أزواج النبى ﷺ إليه ، وذلك بصريح قوله الذى مر بنا قريبا . أما زينب فكانت فى المرتبة الثانية وصدقت عائشة حيث تقول : وزينب هى التى كانت تساميني(٢) من أزواج النبى ﷺ[٦٢] .

الشاهد الثانى : التوسعة فى عدد الزوجات مع الإعفاء من بعض الشروط :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ

(*) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب من صـ١٩٧ إلى صـ٢٢٧ .

(**) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب من صـ٢٣٤ إلى صـ٢٣٦ .

(١) ابتذالاً لنفسها : امتهاناً لنفسها .

(٢) تساميني : تطاولني فى الحظوة أى تطمح إلى الدرجة نفسها من السمو والمكانة عند رسول الله ﷺ

عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٥٠)

أما من حيث التوسعة فى العدد، فقد مات النبى ﷺ عن تسع نسوة هن : سودة ، عائشة ، حفصة ، أم سلمة ، زينب ، أم حبيبة ، جويرية ، صفية ، ميمونة . هذا فضلا عن عدة عروض للزواج ، حال دون إتمامها أسباب لا ترجع إلى العدد ، ومن هذه العروض :

- عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت : يارسول الله انكح أختى بنت أبى سفيان . قال : وتحبين ؟ قلت : نعم ، لست بِمُخْلِيَة[1] وأحب من شاركنى فى خير أختى ، فقال النبى ﷺ : إن ذلك لا يحل لى ، قلت : يارسول الله ، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أبى سلمة ، قال : بنت أم سلمة ؟ فقلت : نعم ، قال : فوالله لو لم تكن فى حجرى ما حلت لى ، إنها لَابْنَةُ أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن عَلَيّ بناتكن ولا أخواتكن .

[رواه البخارى ومسلم][٦٣]

- عن على قال قلت : يارسول الله مالك تَنَوَّق[2] فى قريش وتدعنا فقال : وعندكم شيء ؟ قلت : نعم بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة .

[رواه مسلم][٦٤]

---

(١) لست بمخلية : أى لست بمنفردة بك .

(٢) تنوق : أصله تتنوق حذفت تاؤه الأولى ، والتنوق المبالغة فى اختيار الشيء.

– عن أنس بن مالك قال قيل : يارسول الله ألا تتزوج فى الأنصار ؟ قال : إن فى أعينهم شيئا".

[رواه ابن حبان][٦٥]

– عن أنس أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت له : إن لى ابنة – فذكرت من جمالها – فآثرتك بها . فقال : قد قبلتها . فلم تزل تذكر حتى قالت : لم تُصْدَع[١] قط ، فقال : لاحاجة لى فى ابنتك .

[رواه أحمد][٦٦]

كذلك وقع شروع فى خطبة عدة نساء ، من ذلك :

– عن أبى هريرة أن النبى ﷺ خطب أم هانىء بنت أبى طالب فقالت : يارسول الله إنى قد كبرت ولى عيال فقال رسول الله ﷺ : خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده .

[رواه مسلم][٦٧]

– عن ابن عباس أن النبى ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة ، وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات فقالت له : مايمنعنى منك إلا أن لاتكون أحب البرية إلىّ ، إلا أنى أكرمك أن تضغو[٢] هذه الصبية عند رأسك ، فقال لها : يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش .

[رواه أحمد][٦٨]

– عن جابر أن النبى ﷺ خطب أم مبشّر بنت البراء بن معرور فقالت : إنى شرطت لزوجى أن لاأتزوج بعده فقال النبى ﷺ : إن هذا لايصح .

[رواه الطبرانى][٦٩]

هذا وفى الآية نص على توسعة إضافية هى إباحة قبول الرسول ﷺ لامرأة تهب نفسها له دون مهر ، وقد وردت عدة نصوص فى السنة تلقى الضوء على هذا الأمر :

---

(١) لم تصدع قط : لم يصبها الصُّداع قط .
(٢) تضغو : تصيح .

- فعن عائشة قالت : كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أتهب المرأة نفسها ! (وفى رواية[٧٠]: كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن أنفسهن للنبى ﷺ) .

[رواه البخارى ومسلم][٧١]

- وعن سهل بن سعد الساعدى أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله جئت لأهب لك نفسى . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه[١] ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست .

[رواه البخارى ومسلم][٧٢]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله اللائى وهبن أنفسهن) هذا ظاهر فى أن الواهبة أكثر من واحدة ... وفى حديث عائشة التى وهبت نفسها للنبى ﷺ هى خولة بنت حكيم ... ومن الواهبات أم شريك ، وأخرجه النسائى من طريق عروة ، وعند أبى عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح ، وقيل إن ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له ... وعن ابن عباس « لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له » . أخرجه الطبرى وإسناده حسن . والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحا له ، لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى ﴿ إن أراد النبى أن يستنكحها ﴾[٧٣،٧٤] .

---

(١) صعد النظر إليها وصوبه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .

الشاهد الثالث : التوسعة بالحرية في القَسْم بين الزوجات : (1) (2)

قال تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ۖ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٥١)

- عن عائشة رضى الله عنها قالت :... فلما أنزل الله تعالى : ﴿ **ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك** ﴾ . قلت : ماأرى ربك إلا يسارع فى هواك .

[رواه البخارى ومسلم][٧٥]

ورد فى فتح البارى: (قال القرطبى: هذا القول من عائشة أبرزه الدلال والغيرة)[٧٦].

وأقول : هذا حق ولكنه فى الوقت نفسه ، يثبت الخصوصية التى خص الله بها نبيه ﷺ .

- عن مُعَاذَة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿ **ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك** ﴾ فقلت لها : ماكنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : إن كان ذاك إلىَّ ، فإنى لا أريد يارسول الله أن أوثر عليك أحدًا .

[رواه البخارى][٧٧]

هذا الحديث يوضح أمرين أولهما : أن الرسول الكريم ﷺ حين منحه الله حق الاختيار ، ساوى بين جميع الزوجات فى عدم الالتزام بيوم معين إزاء كل منهن ، وهذه المساواة تحققت حتى مع عائشة نفسها مع أنها كانت أحبهن إليه . ثانيهما : أنه ﷺ مع حقه فى حرية الاختيار كان يستأذن التى تكون لها النوبة .

---

(١) ترجى من تشاء : أى تؤخرها عن نوبتها .

(٢) تؤوى إليك من تشاء : أى تضمها إليك فى غير نوبتها

الشاهد الرابع : تكريم الله تعالى لرسوله بفرض الحجاب على زوجاته(*) :

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٥٣)

كرم الله تعالى رسوله بإضفاء صفة الأمومة على نسائه ، أمومة لجميع المؤمنين ، قال سبحانه : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٦)

فميزهن بذلك ميزة معنوية ، ثم كرمه مرة أخرى بأن ميز نساءه على سائر النساء بميزة اجتماعية ، وذلك بفرض الحجاب عليهن فلا يراهن الرجال ولا يرين الرجال ، وينعمن وينعم المؤمنون معهن بطهارة الأمومة الرفيعة ، أى طهارة شبيهة بتلك التى تكون بين الرجال وبين أمهاتهم اللائى ولدنهم . على أن الحجاب لم يمنع تواصل أمهات المؤمنين مع المجتمع ، ولا محادثتهن الرجال ، وإنما فرض أن تكون المحادثة من وراء حجاب .

الشاهد الخامس : تكريم الله تعالى لرسوله بقصر زوجاته عليه :

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٥٣) .

الشاهد السادس : رعاية الله تعالى لدوام التوسعة على رسوله :

أ - رفع الحرج عن النبى ﷺ فيما خصه الله به :

قال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٣٨)

(*) انظر هذا الموضوع بالتفصيل فى الجزء الثالث من هذا الكتاب صـ١١٢ ـ ١١٥ .

ب – إنكار الله على نبيه وعلى بعض زوجاته تضييق ما وسعه سبحانه :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ[(١)] قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ[(٢)] فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[(٣)] .

(سورة التحريم الآيات : ١ – ٤)

– وعن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة ، حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله عز وجل **﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾** إلى آخر الآية .

[رواه النسائى][٧٨]

قال الحافظ ابن حجر : أخرج النسائى الحديث السابق بسند صحيح[٧٩] ... ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال : حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته وقال : هى على حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله ... وأخرج الضياء فى المختارة ... عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لحفصة : لا تخبرى أحدا أن أم إبراهيم علىّ حرام قال : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله **﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾**[٨٠] .

وهكذا يأبى الله تعالى إلا دوام التوسعة على رسوله فينكر عليه تحريم ما أحل الله له . وهكذا أيضا وقع الإنكار على بعض الزوجات لتضييقهن على رسول الله ﷺ . **ثم لنتأمل كيف وسع الله عليه بعد هذا الإنكار ، وذلك فى قوله تعالى :**

---

(١) صغت قلوبكما : مالت قلوبكما .

(٢) تظاهرا عليه : تتعاونا عليه .

(٣) ظهير : أعوان له فى نصره عليكما .

﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ[1] تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ[2] ثَيِّبَٰتٍ[3] وَأَبْكَارًا ﴾ (سورة التحريم الآية : ٥)

فبعد أن وصف سبحانه الزوجات اللائى سوف ينعم بهن على رسول الله ﷺ ، بالإسلام والإيمان والتقوى والتوبة والعبادة ، وكلها أوصاف معنوية نفسية توفر الصحبة الصالحة . أضاف سبحانه ما يوفر مع الصحبة الصالحة المتعة الطيبة فقال : ﴿ ثيبات وأبكارا ﴾ .

خاتمة للتوسعة فى التزويج :

قال تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴾
(سورة الأحزاب الآية : ٥٢)

وهكذا شاء الله أن تقف التوسعة فى عدد الزوجات عند تسع نسوة ، كما قضى أيضا بألا يبدل الرسول ﷺ ببعض أزواجه نساء أخريات ، ولو أعجبه حسنهن . ولعل فى ذلك مجازاة لزوجاته التسع على اختيارهن صحبة الرسول ﷺ مع الزهد فى متاع الحياة الدنيا ، كما سبق أن ذكرنا(*) .

قال الحافظ ابن حجر : اختلف فى المنفى فى قوله تعالى فى الآية ﴿ مِنۢ بَعْدُ ﴾ هل المراد بعد النساء الموجودات عند التخيير ؟... وقد ذهب ابن عباس ومن وافقه إلى هذا ، وأن ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن إياه ، نعم الواقع أنه ﷺ لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة ...[٨١].

(*) انظر ص ١٩٩ .

(١) قانتات : مطيعات .

(٢) سائحات : صائمات .

(٣) ثيبات : سبق لهن الزواج .

الصحابة رضوان الله عليهم يعون ماخص الله به نبيه :

إذا كان الله سبحانه قد خص نبيه محمد ﷺ ، فوسع عليه فى مجال الزواج والاستمتاع ، فإن أصحابه الكرام - وأزواجه أيضا - كانوا يعون هذه الخصوصية ، وهناك عدة شواهد تؤكد هذا الوعى :

- فعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : **ذكر للنبى ﷺ امرأة من العرب .** فأمر أباأسيد الساعدى أن يرسل إليها ، فأرسل إليها فقدمت ، فنزلت فى أُجُم(١) بنى ساعدة .

[رواه البخارى ومسلم][٨٢]

وقال الحافظ ابن حجر : وفى رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبى ﷺ مسلما فقال : **ألاأزوجك أجمل أَيِّم(٢) فى العرب ؟.** فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدى ، قال أبو أسيد : فأنزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فَرَحَّبْن بها وخرجن فذكرن من جمالها[٨٣] .

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه (أى على الرسول ﷺ) الحصن ، **ذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب ...** فاصطفاها النبى ﷺ لنفسه (وفى رواية لمسلم[٨٤] صارت صفية لِدِحْية فى مقسمه ، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ قال ويقولون : مارأينا فى السبى مثلها قال : فبعث إلى دحية فأعطاه بها ماأراد)

[رواه البخارى ومسلم][٨٥]

- عن أم سلمة قالت : أرسل إلَىَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له ، فقلت : إن لى بنتا وأنا غيور فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة .

[رواه مسلم][٨٦]

---

(١) أجم : حصن .
(٢) أيم : الأيم من ليس لها زوج بكرا كانت أو ثيبا .

قال الحافظ ابن حجر : وفى رواية عند أحمد ... قالت (أم سلمة) : فلما وضعتُ زينب جاءنى رسول الله ﷺ فخطبنى ... فجعل يأتينا فيقول : أين زناب ؟ حتى جاء عمار بن ياسر **فاختلجها**(١) . **وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته**[٨٧] .

- عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق ... فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية . [رواه البخارى ومسلم][٨٨]

- عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، فكاتبت(٢) على نفسها ، وكانت امرأة ملَّاحة(٣) تأخذها العين . قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها ، **وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت** ... فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : قد فعلت . [رواه أبو داود][٨٩]

- عن عمر بن الخطاب ... وكان لى صاحب من الأنصار إذا غبت أتانى بالخبر . وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ، ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه . فإذا صاحبى الأنصارى يدق الباب ، **فقال** : افتح ، افتح . فقلت . جاء الغسانى ؟ **فقال : بل أشد من ذلك ، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه** .

[رواه البخارى ومسلم][٩٠]

قال الحافظ ابن حجر : ... وفى الحديث ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبى ﷺ جلَّت أو قلَّت ، واهتمامهم بما يهتم له ، لإطلاق الأنصارى اعتزاله نساءه ـ الذى أشعر عنده بأنه طلقهن ، المقتضى وقوع غمه ﷺ بذلك ـ أعظم من طروق ملك الشام الغسانى بجيوشه المدينة لغزو من بها . وكان

---

(١) اختلجها : انتزعها .

(٢) كاتبت : أى اتفقت مع مالكها على عتقها مقابل مال معلوم وكتبت بذلك كتابا .

(٣) ملاحة : حسنة المنظر .

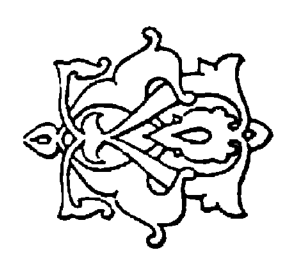
ذلك بالنظر إلى أن الأنصارى كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم ، واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذى وقع بما توهمه من التطليق ، الذى يتحقق معه حصول الغم . وكانوا فى الطرف الأقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل ، والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه ، والهم لما يهمه رضى الله عنهم[٩١].

وقد مر بنا - خلال عرض الشاهد الثانى على خصوصية التوسعة فى عدد الزوجات - كثير من النصوص الدالة على وعى الصحابة - فضلا عن أزواجه ﷺ - بما خص الله به نبيه . ومن هذه النصوص :

- حديث أم حبيبة قالت : يا رسول الله أنكح أختى ...
- حديث على قال : يا رسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا ...؟
- حديث أنس قيل : يا رسول الله ألا تتزوج فى الأنصار ...؟

حديث أنس أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : إن لى ابنة - فذكرت من جمالها - فآثرتك بها ...

- حديث سهل أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : جئت لأهب لك نفسى ...



صور من ممارسة الرسول ﷺ للمتعة الجنسية

قبل أن نعرض بعض صور ممارسة المتعة الجنسية فى حياة رسولنا الكريم ، نود أن نذكر أمرين فيهما عون على توضيح النهج القويم لحياته ﷺ ، وذلك حتى نضع النصوص فى موضعها الصحيح :

الأمر الأول : التكامل والتوازن فى حياة الرسول ﷺ والقسط فى توزيع المسئوليات فى حياته ، وفى تحديد مساحة كل منها ، وصدق الله العظيم : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ . وهذا يعنى وجوب النظرة الشاملة لحياة الرسول ﷺ من كل جوانبها، وتجنُّب الوقوف عند جانب واحد – أى تجنّب التركيز على جانب واحد – لأن النظرة الأحادية الجانب لن تسفر إلا عن فهم سقيم ، يتبعه انحراف فى التصور العام لنهجه ﷺ . وذلك أن من يتتبع صور عبادة الرسول ﷺ يحسب أنه كان متفرغا للعبادة ، ومن يتتبع صور جهاده وغزواته ، يحسب أنه كان لا هم له إلا الغزو وإرسال البعوث والسرايا . ومن يتتبع صور تعليمه لأصحابه وتوجيهه لهم، فى كل أمورهم صغيرها وكبيرها ، يحسب أنه كان صارفا كل وقته وجهده للتعليم والتوجيه . ومن يتتبع صور رعايته لأصحابه– يزور صغيرهم وكبيرهم ، ويجيب دعوتهم ، ويطعم جائعهم ، ويعين ضعيفهم ، ويسأل عن غائبهم ويستقبل وافدهم ، ويحنك أطفالهم ، ويعود مريضهم ، ويصلى على ميتهم – يحسب أنه كان لا عمل له إلا هذه الرعاية الحانية . وأخيرا نقول: من يتتبع صور حب الرسول لنسائه ، وتلطفه وجميل رعايته لزوجاته واستمتاعه ، يحسب أن قلبه معلق بالنساء ولا شيء وراء ذلك . **الخلاصة أننا ونحن نستعرض صور استمتاعه ﷺ ، لابد أن نكون على ذكر من صور ممارسته ﷺ للعبادة والجهاد والتعليم ، وصور رعايته لأصحابه ، هذا فضلا عن تدبير شؤون الدولة الإسلامية الناشئة . وذلك حتى نظل على فهم صحيح مستقيم ولا تنحرف بنا الأهواء ولا الغفلات .**

الأمر الثانى : الذى يعين على توضيح نهج حياته ﷺ ، هو أن صاحب المشاعر الفياضة يعبر دائما عن مشاعره بكرم وسخاء ، فإذا اتصلت مشاعره ﷺ بإحدى الزوجات ولبست ثوب الاستمتاع الجنسى ، فهى فى حقيقتها ليست متعة

جسدية خالصة ، بل إن المتعة أحد جوانبها ، ويظل هناك جوانب أخرى عديدة مثل الحب والتقدير والتكريم بل والمواساة أيضا ، وكلها مشاعر نبيلة قد يكون التعبير عنها بقبلة مؤنسة ، أو لمسة حانية فحسب .

ونسوق فيما يأتى نصوصا تلقى الضوء على بعض صور ممارسة الرسول ﷺ للمتعة الجنسية ، مع العلم أن معظم هذه النصوص ، قد سبق ذكرها خلال الفصول الماضية . ولكننا نعيد ذكرها هنا مجتمعة ـ مع الاختصار ـ لإبراز الهدى النبوى فى الاستمتاع ، ولبيان أن هذه الصور مشروعة لجميع المؤمنين ، وليست من خصوصيات الرسول ﷺ . ونحن إنما نعرضها لتأكيد الجانب الإنسانى الفطرى فى سلوك الرسول الكريم ، أى أنه ﷺ يشارك المؤمنين حبهم للنساء ، ويسلك مع نسائه السلوك الفطرى السوى .

● **يطوف على نسائه طوافا عابرا بعد صلاة الصبح :**

ـ عن ابن عباس قال : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه ، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن ، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها .

[رواه ابن مردويه][٩٢]

● **يطوف على نسائه طوافا عابرا بعد العصر :**

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن .

[رواه البخارى ومسلم][٩٣]

ـ عن عائشة قالت :... كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القَسْم من مكثه عندنا ، وكان قَلّ يوم ، إلا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس (وفى رواية للبيهقى[٩٣أ]: فيقبل ويلمس مادون الوقاع) حتى يبلغ إلى التى هو يومها ، فيبيت عندها .

[رواه أبو داود][٩٣ب]

● **يلتقى بنسائه كل ليلة عند صاحبة النوبة :**

ـ عن أنس قال : كان للنبى ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهى

إلى المرأة الأولى إلا فى تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها ، فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها ، فقالت : هذه زينب . فكف النبى ﷺ يده .

[رواه مسلم][٩٤]

● يُقرع بين نسائه عند السفر ليصطحب بعضهن

– عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ... قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع(١) بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه ، قالت عائشة : فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب ، فكنت أُحْمَل فى هودجى(٢) وأُنْزَل فيه .

[رواه البخارى ومسلم][٩٥]

– عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبى ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ؟ فقالت : بلى ، فركبت فجاء النبى ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر(٣) وتقول : يارب سلط عَلَيَّ عقربا أو حية تلدغنى ، ولا أستطيع أن أقول له شيئا .

[رواه البخارى ومسلم][٩٦]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله وكان النبى ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المُهَلَّب على أن القَسْم لم يكن واجبا على النبى ﷺ ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل فى الحضر ، وأما فى السفر فعماد القسم فيه

---

(١) أقرع : عمل قرعة .

(٢) هودج : مركب من مراكب العرب أعد للنساء ، وهو محمل له قبة تستر بالثياب ويوضع على ظهر البعير .

(٣) الإذخر : حشيش طيب الريح توجد فيه الهوام غالبا فى البرية .

النزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا ... (قوله ألا تركبين الليلة بعيرى ؟.) كأن عائشة أجابت إلى ذلك ، لِمَاشوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هى تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربين ، بل كانت كل واحدة منهما من جهة ، كما جرت العادة من السير قطارين ، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى . ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره[٩٦أ]

● يقبّل ثم يخرج للصلاة :

ـ عن عائشة أن النبى ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

[رواه الترمذى][٩٧]

● يقبّل ويباشر(١) وهو صائم :

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه .

[رواه البخارى ومسلم][٩٨]

قال الحافظ ابن حجر : روى النسائى من طريق طلحة بن عبد الله التيمى عن عائشة قالت : أهوى إلىّ النبى ﷺ ليقبلنى فقلت : إنى صائمة ، فقال : وأنا صائم ، فقبلنى[٩٨أ].

● يباشر(٢) الحائض :

ـ عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتّزر(٣) فى فور حيضتها(٤) ثم يباشرها .

[رواه البخارى ومسلم][٩٩]

(١، ٢) يباشر : المقصود بالمباشرة هنا الاستمتاع دون جماع .

(٣) تتزر : تلبس الإزار ، والإزار ما يغطى النصف الأسفل من البدن .

(٤) فور حيضتها : فور الحيض معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها .

● **يرى امرأة فيأتى أهله :**

– عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب وهى تمعس[1] منيئة[2] لها ، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه .

[رواه مسلم][١٠٠،١٠١]

● **يطوف على نسائه ويباشرهن[3] قبيل الإحرام :**

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما .

[رواه البخارى ومسلم][١٠٢]

● **يباشر[4] بعد التحلل من الإحرام :**

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : حججنا مع النبى ﷺ فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله . فقلت : يارسول الله ، إنها حائض . قال : حابِسَتُنا هى ؟. قالوا : يارسول الله ، أفاضت يوم النحر ، قال : اخرجوا .

[رواه البخارى ومسلم][١٠٣]

● **يباشر[5] أحيانا إحدى نسائه ثم يعود :**

– عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يجامع ثم يعود ، ولا يتوضأ .

[رواه الطحاوى][١٠٤،١٠٥]

● **يباشر[6] أحيانا جميع نسائه فى ليلة واحدة :**

– عن أبى رافع أن النبى ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه ...

[رواه أبو داود][١٠٦]

---

(١) تمعس : أصل المعس الدلك باليد والمراد هنا تدبغ .

(٢) منيئة : هى قطعة الجلد أول ماتوضع فى الدباغ .

(٣،٤،٥،٦) يباشر : المقصود بالمباشرة هنا الجماع .

- **يغتسل مع أزواجه بعد المباشرة .**

ـ عن أم سلمة أنها كانت هى ورسول الله ﷺ ، يغتسلان من إناء واحد .

[رواه البخارى ومسلم][١٠٧]

- **أمهات المؤمنين لايقضين ماعليهن من صيام رمضان إلا فى شعبان :**

ـ عن يحيى عن أبى سلمة قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : كان يكون عَلَىَّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان . قال يحيى : (المانع هو) الشغل بالنبى ﷺ .

[رواه البخارى ومسلم][١٠٨]

ـ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إن كانت إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله ﷺ ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ (وفى رواية[١٠٩] لمكان رسول الله ﷺ) حتى يأتى شعبان .

[رواه مسلم][١١٠]

قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم : إن كل واحدة من نسائه ﷺ كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ ، لاستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك ... وهذا من الأدب وإنما كانت تصومه فى شعبان ، لأنه ﷺ كان يصوم معظم شعبان ، فلا حاجة له فيهن حينئذ من النهار[١١١] .

- **سودة تهب يومها لعائشة :**

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت :... وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زَمْعَة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى ﷺ ، تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ .

[رواه البخارى][١١٢]

ـ عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحب إلَيَّ أن أكون فى مسلاخها[1] ، من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة[2] : قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، قالت : يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة . فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين ، يومها ويوم سودة .

[رواه مسلم][١١٣]



(١) فى مسلاخها : أى فى مثل هديها وطريقتها . والمسلاخ الجلد ، ولا يكون أحد فى جلد غيره . فكأنما تمنت أن تكون هى استحسانا لفضائلها وأعمالها الصالحة .

(٢) الحدة : شدة الخُلُق .

هوامش الفصل السابع

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة جـ١ صـ١٥٤ .

[٢] انظر تفسير الطبرى سورة النساء الآية ٥٤ .

[٣] انظر تفسير الطبرى جـ٨ صـ٤٧٩ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة دار المعارف القاهرة .

[٣أ] الطبقات الكبرى جـ٨ صـ٢٠٢ .

[٤] البخارى كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ جـ١٧ صـ١٩ مسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة فى العمر جـ٤ صـ١٠٢ .

[٥] مسلم كتاب صلاة المسافرين باب ـ م صلاة الليل جـ٢ صـ١٦٨ .

[٦] ارشاد الفحول صـ٢٣٦ .

[٧] البخارى كتاب النكاح باب الأكفاء فى الدين جـ١١ صـ٣٦ مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين ـ٤ صـ١٧٥ .

[٨] البخارى كتاب النفقات باب عون المرأة زوجها فى ولده جـ١١ صـ٤٤١ مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر جـ٤ صـ١٧٥ .

[٩] البخارى كتاب المناقب باب قول النبى ﷺ لو كنت متخذا خليلا جـ٨ صـ١٨ .

[١٠] مسلم كتاب الجنائز باب البكاء على الميت جـ٣ صـ٣٩ .

[١١] مسلم كتاب الجنائز باب مايقال عند المصيبة جـ٣ صـ٣٧ .

[١٢] مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها جـ٤ صـ١٤٦ .

[١٣] فتح البارى جـ٦ صـ٩٧ .

[١٤] صحيح سنن أبى داود كتاب العتق باب فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة الحديث رقم ٣٣٢٧

[١٥] صحيح سنن أبى داود كتاب العتق باب فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة الحديث رقم ٣٣٢٧ .

[١٦] فتح البارى جـ٨ صـ١٣٧ ، ١٤١ .

[١٧] البخارى كتاب المناقب باب تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها جـ٨ صـ١٤٠ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها جـ٧ صـ١٣٤ .

[١٨] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها جـ٧ صـ١٣٤ .

[١٩] البخارى كتاب المناقب باب تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها جـ٨ صـ١٣٦ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها جـ٧ صـ١٣٣ .

[٢٠] انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى خلال التعليق على الحديث رقم ٢١٦ . والحديث رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

[٢١] البخارى كتاب أبواب التقصير باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره جـ٣ صـ٢٧٥ .

[٢٢] البخارى كتاب التقصير باب طول السجود فى قيام الليل جـ٣ صـ٢٤٩ .

[٢٣] مسلم كتاب الصلاة باب ما يقال فى الركوع والسجود جـ٢ صـ٥١ .

[٢٤] البخارى كتاب التفسير سورة الفتح باب قوله:- ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر- جـ١٠ صـ٢٠٦ .

[٢٥] مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل جـ٢ صـ١٨٦ .

[٢٦] مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور جـ٣ صـ٦٣ .

[٢٧] مسلم كتاب الجنائز باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها جـ٣ صـ٦٤ .

[٢٨] البخارى كتاب الصوم باب مايذكر من صوم النبى ﷺ وإفطاره جـ٥ صـ١١٩ .

[٢٩] البخارى كتاب الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال جـ٥ صـ١٠٩ مسلم كتاب الصيام باب النهى عن الوصال فى الصوم جـ٣ صـ١٣٣ .

[٣٠] البخارى كتاب التمنى باب ماجوز من اللَّوْ جـ١٦ صـ٣٥٧ مسلم كتاب الصيام باب النهى عن الوصال فى الصوم جـ٣ صـ١٣٤ .

[٣١] مسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب ماعرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف جـ٣ صـ٣٠ .

[٣٢] البخارى كتاب الجمعة باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد جـ٣ صـ٥٤ مسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب ماعرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف جـ٣ صـ٣٣ .

[٣٣] البخارى كتاب الأطعمة باب ماكان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون جـ١١ صـ٤٨٢ مسلم كتاب الزهد والرقائق جـ٨ صـ٢١٨ .

[٣٤] البخارى كتاب الأطعمة باب ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون جـ١١ صـ٤٨١ .

[٣٥] مسلم كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال جـ٣ صـ١٥٩ .

[٣٦] البخارى كتاب الزكاة باب إذا تحولت الصدقة جـ٤ صـ٩٩ مسلم كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبى ﷺ ولبنى هاشم جـ٣ صـ١٢٠ .

[٣٧] البخارى كتاب اللباس باب الأكسية والخمائص جـ١٢ صـ٣٩٢ مسلم كتاب اللباس والزينة باب التواضع فى اللباس جـ٦ صـ١٤٥ .

[٣٨] البخارى كتاب الرقاق باب كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه جـ١٤ صـ٧٢ مسلم كتاب اللباس والزينة باب التواضع فى اللباس جـ٦ صـ١٤٥ .

[٣٩] صحيح سنن الترمذى أبواب الزهد باب ما جاء فى أخذ المال بحقه الحديث رقم ١٩٣٦ .

[٤٠] البخارى كتاب الرقاق باب فضل الفقر ١٤ صـ٥٨ مسلم كتاب الزهد والرقائق جـ٨ صـ٢١٨ .

[٤١] البخارى كتاب فرض الخمس باب نفقة نساء النبى ﷺ بعد موته جـ٧ صـ١٧ .

[٤٢] البخارى كتاب البيوع باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة جـ٥ صـ٢٠٦ .

[٤٣] البخارى كتاب الجهاد باب ماقيل فى درع النبى ﷺ جـ٦ صـ٤٤٠ .

[٤٤] مسلم كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية جـ٤ صـ١٨٧ .

[٤٥] البخارى كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة جـ٦ صـ٤٢ .

[٤٦] البخارى كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة جـ٦ صـ٤١ . مسلم كتاب الطلاق باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن جـ٤ صـ١٨٨ .

[٤٧] البخارى كتاب كفارات الأيمان باب الاستثناء فى الأيمان جـ١٤ ص٤٢٠ .

[٤٨] البخارى كتاب أحاديث الأنبياء باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب جـ٧ صـ٢٧٠ مسلم كتاب الأيمان باب الاستثناء جـ٥ صـ٨٧ .

[٤٩] فتح البارى جـ٧ صـ٢٧٢ .

[٤٩أ] البخارى كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد جـ١ صـ٣٩٢ .

[٤٩ب] البخارى كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق جـ١ صـ٤٠٦ مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له جـ١ صـ١٧١ .

[٥٠] ما بين القوسين من فتح البارى جـ١١ صـ١٦ .

[٥١] فتح البارى جـ١١ صـ١٥ .

[٥٢] صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ٣١١٩ .

[٥٣] البخارى كتاب المناقب باب تزويج النبى ﷺ عائشة جـ٨ صـ٢٢٥ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها جـ٧ صـ١٣٤ .

[٥٤] البخارى كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء جـ١٧ صـ١٨٣ .

[٥٥] فتح البارى جـ١٠ صـ١٤٢ ، ١٤٣ .

[٥٦] مسلم كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب جـ٤ صـ١٤٨ .

[٥٧] البخارى كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء جـ١٧ صـ١٨٣ .

[٥٨] البخارى كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها جـ١١ صـ١٩١ مسلم كتاب الطلاق باب فى الإيلاء واعتزال النساء جـ٤ صـ١٩٣ .

[٥٩] مسلم كتاب الطلاق باب فى الإيلاء واعتزال النساء جـ٤ صـ١٩٣ .

[٦٠] فتح البارى جـ١٠ صـ١٤٧ .

[٦١] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها جـ٧ صـ١٣٦ .

[٦٢] البخارى كتاب المغازى باب حديث الإفك جـ٨ صـ٤٤٠ مسلم كتاب التوبة باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف جـ٨ صـ١١٢ .

[٦٣] البخارى كتاب النكاح باب ـ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف جـ١١ صـ٦٣ مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الربيبة وأخت الزوجة جـ٤ صـ١٦٥ .

[٦٤] مسلم كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة جـ٤ صـ١٦٤ .

[٦٥] موارد الظمآن الحديث رقم ١٢٣٦ صـ٣٠٢ .
[٦٦] فتح البارى جـ١٠ صـ١٤٤ .
[٦٧] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل نساء قريش جـ٧ صـ ١٨٢ .
[٦٨] فتح البارى جـ١١ صـ٤٤٠ .
[٦٩] نقلا عن فتح البارى جـ١١ صـ١٢٦ وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن .
[٧٠] البخارى كتاب النكاح باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟ جـ١١ صـ٦٨ .
[٧١] البخارى كتاب التفسير سورة الأحزاب باب قوله ـ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء جـ١٠ صـ١٤٤ مسلم كتاب النكاح باب جواز هبة نوبتها لضرتها جـ٤ صـ١٧٤ .
[٧٢] البخارى كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب جـ١٠ صـ٤٥٤ مسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم من حديد وغير ذلك جـ٤ صـ١٤٣ .

[٧٣، ٧٤] فتح البارى جـ١٠ ص١٤٤ .
[٧٥] البخارى كتاب التفسير سورة الأحزاب باب قوله ـ ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء جـ١٠ صـ١٤٤ مسلم كتاب النكاح باب جواز هبة نوبتها لضرتها جـ٤ صـ١٧٤ .
[٧٦] فتح البارى جـ١١ صـ٦٨ .
[٧٧] البخارى كتاب التفسير سورة الأحزاب باب قوله ـ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ـ جـ١٠ صـ١٤٥ .
[٧٨] صحيح سنن النسائى كتاب عشرة النساء باب الغيرة الحديث رقم ٣٦٩٥ .
[٧٩] فتح البارى جـ١١ صـ٢٩٢ .
[٨٠] فتح البارى جـ١٠ صـ٢٨٢ .
[٨١] فتح البارى جـ١٠ صـ١٤٥ .
[٨٢] البخارى كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته جـ١٢ صـ٢٠١ مسلم كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد جـ٦ صـ١٠٣ .
[٨٣] فتح البارى جـ١١ صـ٢٧٣ .
[٨٤] مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها جـ٤ صـ١٤٨ .
[٨٥] البخارى كتاب المغازى باب غزوة خيبر جـ٩ صـ١٩ مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها جـ٤ صـ١٤٥ .
[٨٦] مسلم كتاب الجنائز باب مايقول عند المصيبة جـ٣ صـ٣٧ .
[٨٧] فتح البارى جـ١١ صـ٦٢ .
[٨٨] البخارى كتاب فى العتق وفضله باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع جـ٦ صـ٩٦ مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار جـ٥ صـ١٣٩ .
[٨٩] صحيح سنن أبى داود كتاب العتق باب فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة الحديث رقم ٣٣٢٧ .
[٩٠] البخارى كتاب التفسير سورة التحريم باب ـ تبتغى مرضاة أزواجك جـ١٠ صـ٢٨٤ مسلم كتاب الطلاق باب فى الإيلاء واعتزال النساء جـ٤ صـ١٩١ .

[٩١] فتح البارى جـ١١ صـ٢٠٤ .

[٩٢] فتح البارى جـ١١ صـ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

[٩٣] البخارى كتاب النكاح باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم جـ١١ صـ٢٢٩ مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق جـ٤ صـ١٨٥ .

[٩٣أ] فتح البارى جـ١١ صـ٢٢٣ .

[٩٣ب] صحيح سنن أبى داود كتاب النكاح باب فى القسم بين النساء الحديث رقم ١٨٦٨ .

[٩٤] مسلم كتاب الرضاع باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها جـ٤ صـ١٧٣ .

[٩٥] البخارى كتاب المغازى باب حديث الإفك جـ٨ صـ٤٣٦ مسلم كتاب التوبة باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف جـ٨ صـ١١٣ .

[٩٦] البخارى كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا جـ١١ صـ٢٢٣ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها جـ٧ صـ١٣٨ .

[٩٦أ] فتح البارى جـ١١ صـ٢٢٣ .

[٩٧] صحيح سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة الحديث رقم ٧٥ .

[٩٨] البخارى كتاب الصوم باب المباشرة للصائم جـ٥ صـ٥١ مسلم كتاب الصيام باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٣ صـ١٣٥ .

[٩٨أ] فتح البارى جـ٥ صـ٥٥ .

[٩٩] البخارى كتاب الحيض باب مباشرة الحائض جـ١ صـ٤١٩ مسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار جـ١ صـ١٦٧ .

[١٠٠،١٠١] مسلم كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها جـ٤ صـ١٢٩ .

[١٠٢] البخارى كتاب الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب جـ١ صـ٣٩٦ مسلم كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام جـ٤ صـ١٣ .

[١٠٣] البخارى كتاب الحج باب الزيارة يوم النحر جـ٤ صـ٣١٦ مسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض جـ٤ صـ٩٤ .

[١٠٤،١٠٥] نقلا عن فتح البارى جـ١ صـ٣٩١ ، ٣٩٢ .

[١٠٦] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود . الحديث رقم ٢٠٣ .

[١٠٧] البخارى كتاب الصوم باب القبلة للصائم جـ٥ صـ٥٤ مسلم : كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٧ .

[١٠٨] البخارى كتاب الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان جـ٥ صـ٩٣ مسلم كتاب الصيام باب قضاء رمضان فى شعبان جـ٣ صـ١٥٤ .

[١٠٩] مسلم كتاب الصيام باب قضاء رمضان فى شعبان جـ٣ صـ١٥٥ .

[١١٠] مسلم كتاب الصيام باب قضاء رمضان فى شعبان جـ٣ صـ١٥٥ .

[١١١] مسلم شرح النووى جـ٨ صـ٢٢ .

[١١٢] البخارى كتاب الهبة وفضلها باب هبة المرأة لغير زوجها جـ٦ صـ١٤٧ .

[١١٣] مسلم كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها جـ٤ صـ١٧٤ .

الفصل الثامن

نمـــاذج من أقـــوال الفقهـــاء

فى بعض جوانب الثقافة الجنسيـــة

نماذج من أقوال الفقهاء
فى بعض جوانب الثقافة الجنسية

من فوائد الجماع :

قال ابن القيم : فى « زاد المعاد » :

(وأما الجماع والباه ، فكان هديه ﷺ فيه أكمل هدى ، يحفظ به الصحة ، وتتم به اللذة وسرور النفس ، ويحصل به مقاصده التى وضع لأجلها ، فإن الجماع وضع فى الأصل لثلاثة أمور هى مقاصده الأصلية :

أحدها : حفظ النسل .

الثانى : إخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن .

الثالث : قضاء الوطر ، ونيل اللذة ، والتمتع بالنعمة ، وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة ، إذ لا تناسل هناك ، ولا احتقان يستفرغه الإنزال .

وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة ... إذا دام احتقانه (أى المَنِىّ) أحدث أمراضا رديئة ، منها الوسواس ، والجنون ، والصرع ، وغير ذلك ، وقد يبرىء استعماله من هذه الأمراض كثيرا ، فإنه إن طال احتباسه ، فسد واستحال إلى كيفية سُمِّيَّة توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا ، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع) .

(وقال بعض السلف : ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا : أن لا يدع المشى ، فإن احتاج إليه يوما قدر عليه ، وينبغى أن لا يدع الأكل ، فإن أمعاءه تضيق ، وينبغى أن لا يدع الجماع ، فإن البئر إذا لم تنزح ، ذهب ماؤها . وقال محمد بن زكريا : « من ترك الجماع مدة طويلة ، ضعفت قوى أعصابه ، وانسدت مجاريها ، وتقلص ذَكَرُه . قال : ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف ، فبردت أبدانهم ، وعسرت حركاتهم ، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب ، وقلت شهواتهم وهضمهم » . ومن منافعه : غض البصر ، وكف النفس ، والقدرة على العفة عن الحرام ، وتحصيل ذلك للمرأة ، فهو ينفع نفسه فى دنياه وأخراه ، وينفع المرأة . ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويُحبه ، ويقول : « حُبِّب إلىّ

من دنياكم النساء والطيب » وفى كتاب « الزهد » للإمام أحمد فى هذا الحديث زيادة لطيفة هى : أصبر عن الطعام والشراب ، ولا أصبر عنهن) .

(ومما ينبغى تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة ، وتقبيلها ، ومص لسانها ، وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ، ويقبلها . وروى أبو داود فى « سننه » أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها . وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة ، مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة ، وبهذا سميت المرأة فراشا ، كما قال رسول الله ﷺ : الولد للفراش . وقد قال تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ (البقرة ١٨٧) ، وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال ، فإن فراش الرجل لباس له ، وكذلك لحاف المرأة لباس لها ، فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية ، وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر . وفيه وجه آخر ، وهو أنها تنعطف عليه أحيانا ، فتكون عليه كاللباس ، قال الشاعر .

إذا ما الضجيع ثنى جيدها   تثنت فكانت عليه لباسا)[١]

حق المرأة فى المباشرة والاستمتاع :

قال ابن حزم فى « المحلى » :

(وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته ، وأدنى ذلك مرة فى كل طهر إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى . برهان ذلك قوله عز وجل ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ وروينا من طريق أبى عبيد ... عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : إنا لنسير مع عمر بن الخطاب إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين إنى امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ، ولى زوج شيخ . ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوى ، شيخ كبير ، فقال لعمر : يا أمير المؤمنين إنى لمحسن إليها وما آلوها[١] فقال له عمر : أتقيم لها طهرها[٢] ؟ فقال : نعم . فقال لها عمر : انطلقى مع زوجك ، والله إن فيه لما يجزى ، أو قال يغنى المرأة المسلمة) .

قال أبو محمد (ابن حزم) : ويجبر على ذلك من أبى بالأدب[٣] لأنه أتى منكرا من العمل[٢].

(١) ما آلوها : ما أقصر وما أبطىء عنها .
(٢) أتقيم لها طهرها : يقصد هل تجامعها فى كل طهر ولو مرة واحدة . (٣) بالأدب : أى بالتأديب

قال ابن تيمية فى « فتاواه » :

(وقد سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟. فأجاب : يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوكد حقها عليه ، أعظم من إطعامها . والوطء الواجب قيل إنه واجب فى كل أربعة أشهر مرة . وقيل بقدر حاجتها وقدرته ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته . وهذا أصح القولين . والله أعلم[٣]) .

وقال أيضا : (وطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعى . والصواب إنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو رضى الله عنه لما رآه يكثر الصوم والصلاة : « إن لزوجك عليك حقاً »[٣أ] .

وقال أبو حامد الغزالى فى « إحياء علوم الدين » :

(إذا قضى الرجل وطره فليتمهل على أهله ، حتى تقضى هى أيضا نهمتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاء لها . والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان(١) الزوج سابقا إلى الإنزال . والتوافق فى وقت الإنزال ألذ عندها ، ليشتغل الرجل بنفسه عنها ، فإنها ربما تستحى . وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل إذ عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد . نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها[٤]) .



(١) مهما كان : يقصد كلما كان .

من صور الاستمتاع :

قال أبو بكر بن العربى فى « أحكام القرآن » :

(وقد اختلف الناس فى جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته على قولين : أحدهما : يجوز ، لأنه إذا جاز له التلذذ فالنظر أولى . وقيل : لا يجوز لقول عائشة فى ذكر حالها مع رسول الله ﷺ : ما رأيت ذلك منه ، ولا رأى ذلك منى(*) .
والأول أصح ، وهذا (أى الثانى) محمول على الأدب ؛ فقد قال أَصْبَغ(١) من علمائنا : يجوز أن يلحسه بلسانه(**))[٤أ] .

وقال القرطبى فى « الجامع لأحكام القرآن » :

(قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : أما الزوج فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج ... وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها)[٥] .

وقال الغزالى فى « إحياء علوم الدين » :

(وله أن يستمنى بيديها « أى بيدى زوجته »)[٦] .

وورد عن الإمام الشافعى :

(فى كتاب « **اختلاف الفقهاء** » لابن جرير الطبرى) :

(الإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل ، مُحَرَّم بدلالة الكتاب والسنة . وأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الأَلْيَتَيْن وجميع الجسد ، فلا بأس به)[٧] .

(*) سبق أن بينا فى بداية الفصل السادس – عند حديثنا عن الأوهام التى تحاصر الاستمتاع الطيب – أن الأحاديث التى تشير إلى اجتناب النظر إلى الفرج بين الزوجين إما ضعيفة أو موضوعة، بل قد أثبتت عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وقوع رؤية الفرج، وهذا كاف فى الرد على قول ابن العربى: إن نفى الجواز محمول على الأدب.

(١) أصبغ : هو أصبغ بن الفرج من كبار فقهاء المالكية توفى سنة ٢٢٥ هـ . أخذ عن بعض أصحاب مالك كابن القاسم وأشهب وابن وهب ، له كتاب الأصول وشرح الموطأ .

(**) وقد نقل هذا القول لأصبغ ، القرطبى فى تفسيره . انظر : تفسير سورة النور : الآية ٣١ .

ومن هذه الأقوال يتبين لنا أن علماءنا الأجلاء قد أدركوا حدود الحرام فوقفوا عندها ، وذكروا صورا متعددة من الاستمتاع يراها البعض غريبة ، ولكنهم رأوا أنه لم يرد فى الشرع ما يمنعها فأبقوها على الإباحة . وقد قرروا أنه إذا جاز النظر واللمس لأى جزء من البدن- سواء أكان بدن الرجل أو بدن المرأة- فإنه يجوز أيضا استعمال اللسان للرشف والمص ، فهل يجوز أيضا استعمال الأسنان فى العض على وجه الملاعبة ؟ وقد أورد الحافظ ابن حجر رواية لحديث جابر : « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » أخرجه الطبرانى ، وجاء فيها : « وتعضها وتعضك »[٨] .

على أنه تظل أذواق الناس وأمزجتهم هى التى تحكم اختيارهم لأنفسهم ، ولا مجال لأن ينكر أحد على أحد مُحَكّما ذوقه ومزاجه ، فيحرّم صورة من صور الاستمتاع ؛ فالذوق والمزاج لا حرج فى أن يحكُما اختيار المرء لنفسه من بين المباحات ، ولكنهما لا يُحَكَّمان فى تقرير ما يحل وما يحرم .

وهذا يذكرنا باختلاف الذوق والمزاج بين المهاجرين والأنصار فى طريقة المباشرة الزوجية ، كما مر بنا قريبا ، وما نتج عن هذا الاختلاف من نفور الأنصارية من زوجها المهاجر ، حيث كان الأنصار يأتون النساء على حرف ، أما المهاجرون فيأتونهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات . ونعيد ما سبق أن ذكرناه من أنه ينبغى اجتناب المحظور المنصوص وهما الدبر والحيضة . وينبغى أن نكون على بَيِّنَة من معنى اجتناب الدبر والحيضة ، فاجتناب الحيضة - كما مر بنا فى الفصل السابع (إباحة الاستمتاع مع الحائض)- يعنى اجتناب الجماع أثناء الحيض ، أما التلذذ بعيدا عن الفرج فلا حرج . واجتناب الدبر يعنى اجتناب الجماع فى الدبر ، أى الإيلاج فى الدبر ، أما لمس فتحة الدبر فحكمها حكم أى جزء من البدن .

ونُذَكِّر هنا بما سبق بيانه ، من أن الاعتدال سنة من سنن الإسلام وضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية القويمة(*) .

(*) انظر ص ١٥٣ .

حول الاستمناء باليد :

قال أبو حامد الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين » :

(روى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس، وبقى شاب لم يبرح ، فقال له ابن عباس : هل لك من حاجة ؟ قال : نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس ، وأنا الآن أهابك وأجلك . فقال ابن عباس : إن العالم بمنزلة الوالد ، فما كنت أفضيت به إلى أبيك فافض إلىّ به ، فقال : إنى شاب لا زوجة لى ، وربما خشيت العنت على نفسى ، فربما استمنيت بيدى ، فهل فى ذلك معصية ؟ فأعرض عنه ابن عباس ، ثم قال : أف وتف ، نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا . فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور ، أدناها نكاح الامة ، وفيه إرقاق الولد ، وأشد منه الاستمناء باليد ، وأفحش منه الزنا ، ولم يطلق ابن عباس الإباحة فى شيء منهما ، لأنهما محذوران يفزع إليهما، حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه، كما يفزع إلى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الإباحة المطلقة ، ولا فى معنى الخير المطلق)[٩] .

وقال ابن تيمية فى « فتاواه » :

(فهذا « أى الاستمناء » حرام عند أكثر العلماء ، وهو أحد الروايتين عن أحمد ، بل قال : أظهرهما ، وفى رواية أنه مكروه . لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن ، أو يخاف المرض ، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ، وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف ونهى عنه آخرون)[١٠] .

وقال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » :

(وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة)[١١] .

وللشيخ على الطنطاوى فى كتابه « صور وخواطر » كلام مفيد فى هذا الموضوع ، وذلك خلال رده على أحد الشباب يعانى من غلبة الشهوة الجنسية ، قال – حفظه الله –:

« وإما أن تعمد إلى ما يسمونه اليوم (الاستمناء) ... وهو وإن كان أقل الثلاثة شرا وأخفها ضرا(*) ، ولكن إن جاوز حده ركب النفس بالهم ، والجسم

(*) الثلاثة التى يشير إليها هى : (١) الزنا. (٢) التعرض المستمر للإثارة مع الانطواء على النفس وكبت الشهوة. (٣) الاستمناء .

بالسقم ، وجعل صاحبه الشاب كهلا محطما كئيبا مستوحشا ، يفر من الناس ويجبن عن لقائهم ، ويخاف الحياة ويهرب من تبعاتها » .

ثم قال فى هامش الكتاب : « لست أدعو إلى الاستمناء ولكن أقرر حقيقة قررها كثير من كبار الأطباء ووافقوا فيها رأى الفقهاء من الحنفية فى الجملة »[١٢]

ونحن بدورنا نوصى الشباب المسلم ، عندما تدفعهم ضرورة النجاة من الفاحشة، إلى ممارسة الاستمناء ، أن يحرصوا كل الحرص على الاعتدال ، وأن يحذروا كل الحذر من الإسراف ، فأضراره وخيمة ، وليتذكروا ما قاله الشيخ الطنطاوى عن الآثار الخطيرة المفزعة الناجمة عن تجاوز حد الاعتدال . كما نذكر الشباب المسلم بأن هذه الوسيلة لم يرخص فيها إلا قلة من الفقهاء ، وهم قد رخصوا فيها عند الضرورة فحسب ، والضرورة كما يقولون الأصوليون تقدر بقدرها .

حول الإتيان فى الدُّبُر ومساوئه :

قال ابن القيم فى « زاد المعاد » :

(قال الشافعى : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن على بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، عن خزيمة بن ثابت ، أن رجلا سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فقال : « حلال » ، فلما ولى دعاه فقال : « كيف قلت ، فى أى الخربتين ، أو فى أى الخرزتين ، أو فى أى الخصفتين ، أمن دبرها فى قبلها ؟ فنعم . أم من دبرها فى دبرها ؟ فلا ، إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » . قال الربيع : فقيل للشافعى : فما تقول ؟ فقال : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أثنى على الأنصارى خيرا ، يعنى عمرو بن الجلاح ، وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته ، فلست أُرَخِّص فيه ، بل أنهى عنه . قلت : ومن ها هنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة ، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء فى الفرج ، فيطأ من الدبر لا فى الدبر ، فاشتبه على السامع « من » بـ « فى » ولم يظن بينهما فرقا . فهذا الذى أباحه السلف والأئمة ، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه. وقد قال تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فقال : تأتيها من حيث أمرت

أن تعتزلها يعنى فى الحيض . وقال على بن أبى طلحة عنه ، يقول : فى الفرج ولا تَعْدُهُ إلى غيره . وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى دبرها من وجهين : أحدهما : أنه أباح إتيانها فى الحرث ، وهو موضع الولد لا فى الحُشّ الذى هو موضع الأذى ، وموضع الحرث هو المراد فى قوله ﴿ **من حيث أمركم الله** ﴾ الآية قال : ﴿ **فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ وإتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضا . لأنه قال : أنى شئتم ، أى من أين شئتم ، من أمام أو من خلف . قال ابن عباس : فأتوا حرثكم ، يعنى الفرج . وإذا كان الله حرم الوطء فى الفرج لأجل الأذى العارض (أيام الحيض) فما الظن بالحُشّ الذى هو محل الأذى اللازم ، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل ، والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان . وأيضا ، فللمرأة حق على الزوج فى الوطء ، ووطؤها فى دبرها يفوت حقها ، ولا يقضى وطرها ، ولا يُحصل مقصودها . وأيضا ، فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما الذى هُيِّىء له الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا . وأيضا ، فإن ذلك مضر بالرجل ، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم ، لأن للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه ، والوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعى . وأيضا يضر من وجه آخر ، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدا لمخالفتة للطبيعة . وأيضا ، فإنه محل القذر والنَّجْو[(١)] ، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه . وأيضا ، فإنه يضر بالمرأة جدا ، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة ... وأيضا ، فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركب الله عليه شيئا من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب ، والعمل ، والهَدْى ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره)[١٣،١٤] .

الآثار المترتبة على العجز عن أداء حق الاستمتاع :

من المدونة الكبرى للإمام مالك :

(قلت : أرأيت إن تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة ، من أى العيوب يردها فى قول مالك ؟ قال قال مالك : يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذى

(١) النَّجْو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط .

فى الفرج ... قلت : أرأيت إن كان العيب الذى بفرجها إنما هو قَرَن[1] أو حرق نار أو عيب خفيف أو عَفَل[2] ، يقدر معه على الجماع ، أيكون هذا من عيوب الفرج التى تُردُّ بها فى النكاح فى قول مالك ، أم إنما ذلك العيب عند مالك ، إذا كانت قد خلطت ، أو نحو هذا من عيوب الفرج الذى لا يستطيع الزوج معه الجماع ، مثل العفل الكبير ونحوه من العيوب التى تكون فى الفرج ؟ قال قال مالك : قال عمر بن الخطاب : ترد المرأة فى النكاح من الجنون والجذام والبرص . قال مالك : وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك ، فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج رُدَّت به فى رأيى ، وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ، ولكنها تُرَدّ منه ألا ترى أن المجنونة يقدر على جماعها ، وكذلك الجذماء والبرصاء ، ولكنها ترد منه فكذلك عيوب الفرج ... أرأيت إن تزوجته وهو مجبوب أو خَصِىّ وهى لا تعلم بذلك ثم علمت ، أيكون لها الخيار ؟ قال قال مالك : إذا تزوجته وهو خصى ولم تعلم بذلك ، كانت بالخيار إذا علمت ، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته ، فالمجبوب أشد)[١٥] .

(قلت أرأيت العِنِّين متى يضرب له الأجل ، من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه إلى السلطان ؟ قال : من يوم ترفعه إلى السلطان ، وكذلك قال مالك . قلت : أرأيت العنين إذا لم يجامع امرأته فى السنة ، وفُرِّق بينهما بعد السنة ، أيكون لها الصداق كاملا أم يكون لها نصف الصداق ؟ قال قال مالك : لها الصداق كله كاملا إذا أقام معها سنة ، لأنه قد تُلُوِّم له[3] ، وقد خلا بها وطال زمانه معها ، وتغير صبغها وخلعت ثيابها ، وتغير جهازها عن حاله ، فلا أرى له عليها شيئا . وإن كان فراقه إياها قريبا من دخوله ، رأيت عليه نصف الصداق . قال مالك : وإن ناسا ليقولون ليس لها إلا نصف الصداق . قال مالك : ولكن الذى أرى ، إن كان قد طال ذلك وتباعد ، وتلذذ منها وخلا بها ، فإن لها الصداق كاملا ... عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قضى فى الرجل ينى بالمرأة فلا يستطيع أن يمسها ، أن يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان ، فإن استقرت فهى أولى بنفسها)[١٦]

---

(١) القَرَن : زيادة تكون فى فرج المرأة ، إما غدة غليظة أو لحمة ملتحمة أو عظم .

(٢) العَفَل : كتلة مدورة تخرج من فرج المرأة تمنع من سلوك الذكر فيه .

(٣) تلوم له : المقصود أعطى المهلة اللازمة .

هوامش الفصـــل الثامن

[١] زاد المعاد فصل فى هديه فى الجماع جـ٣ صـ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ (المكتبة القيمة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ سنة ١٩٨٩م) .

[٢] المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٤٠ .

[٣] مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٢ صـ٢٧١ .

[٣أ] المرجع السابق جـ٢٨ صـ٣٨٣، ٣٨٤ .

[٤] إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد الغزالى كتاب النكاح الباب الثالث فى آداب المعاشرة ، آداب الجماع جـ٢ ص٧٤٠ (طبعة دار الفكر – بيروت) .

[٤أ] أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص١٣٧٠ .

[٥] تفسير القرطبى . سورة النور : الآية ٣١ .

[٦] كتاب إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد الغزالى كتاب آداب النكاح – آداب المعاشرة ، المجلد الثانى ص ٧٤١ (طبعة دار الفكر – بيروت) .

[٧] كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ص ١٢٤ (دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية) .

[٨] فتح البارى جـ١١ ص٢٣ (طبعة مصطفى الحلبى)

[٩] إحياء علوم الدين كتاب آداب النكاح باب الترغيب فى النكاح المجلد الثانى ص ٧٠٢ (طبعة الفكر – بيروت) .

[١٠] مجموع الفتاوى جـ٣٤ ص٢٣ .

[١١] فتح البارى جـ١١ ص١٢ .

[١٢] كتاب صور وخواطر للأستاذ على الطنطاوى ص ١٦٧ وعنوان المقال « يا ابنى » (الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ – سنة ١٩٧٢ م : مؤسسة الرسالة – بيروت) .

[١٣، ١٤] زاد المعاد فصل فى ما ورد من الأحاديث فى النهى عن إتيان الرجل زوجته فى دبرها جـ٣ ص٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

[١٥] المدونة الكبرى للإمام مالك جـ٢ ص٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ (الطبعة الأولى – مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ) .

[١٦] المدونة الكبرى للإمام مالك جـ٢ ص٢٦٣ ، ٢٦٤ .